جامعة قاصدي مرباح ورقلة-الجزائر

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي، الطور الثاني

في ميدان: علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية

فرع علوم المالية والمحاسبة

تخصص ماستر محاسبة وجباية

بعنوان

دور الرقابة الميزانياتية في ترشيد النفقات العمومية حسب القانون العضوي 18-15 المؤرخ في2 سبتمبر 2018

(دراسة حالة المديرية الجهوية للميزانية)

من اعداد الطالبة: منال بالطيب

نوقشت واجيزت علنا بتاريخ:28/05/2025

أمام لجنة المكونة من السادة:

أ/ الهواري سويسي (أستاذ محاضرة"أ"، جامعة ورقلة) رئيسا

أ/ محمد العربي قزون (أستاذ محاضرة "أ"، جامعة ورقلة) مشرفا ومقررا

أ/ اسيا قمو (استاذة محاضرة "أ"، جامعة ورقلة) مناقشة

السنة الجامعية 2024-2025

جامعة قاصدي مرباح ورقلة-الجزائر
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي، الطور الثاني
في ميدان: علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية
فرع علوم المالية والمحاسبة
تخصص ماستر محاسبة وجباية
بعنوان

دور الرقابة الميزانياتية في ترشيد النفقات العمومية حسب القانون العضوي 18-15 المؤرخ في2 سبتمبر 2018

(دراسة حالة المديرية الجهوية للميزانية)

من اعداد الطالبة: منال بالطيب

نوقشت واجيزت علنا بتاريخ: 28/05/2025

أمام لجنة المكونة من السادة:

أ/ الهواري سويسي (أستاذ محاضرة"أ"، جامعة ورقلة) رئيسا

أ/ محمد العربي قزون (أستاذ محاضرة "أ"، جامعة ورقلة) مشرفا ومقررا

أ/ اسيا قمو (استاذة محاضرة "أ"، جامعة ورقلة) مناقشة

السنة الجامعية 2024-2025

الشكر

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذه المذكرة، وأعاننا على إنجازها فله الحمد كله كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه. فالله ملك الحمد وحدك دون غيرك والشكر لك قبل غيرك، نحمدك ونشكرك على كل ما انعمت به علينا.

اعترافا بالفضل لأهل الفضل فإننا نقدم خالص الشكر والتقدير للأستاذين محمد العربي قزون وهشام شلغام الفاضلين، على تحملهما معي عبء الإشراف على هذا العمل علميا ومنهجيا وعلى ما أفادني به من نصائح وإرشادات قيمة، فقد كانا نعم الناصحان والمرشدان.

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير لكل من كان له أثر في إنجاز هذا العمل المتواضع

فبارك الله تعالى فيهم وجزاهم عنا خير الجزاء

اهداء

وآخر دعواهم "أن الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِين "الحمد لله عند البدء وعند الختام من قال أنا لها نالها

لقد كانت طريقا طويلة مليئة بالإخفاقات والنجاحات فخورين بكفاحنا لتحقيق أحلامنا

لحظة لطالما انتظرتها وحلمت بها في حكاية اكتملت فصولها

إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل إسمه بكل افتخار إلى من كلله الله بالهيبة والوقار والدي العزيز

إلى حبيبتي قرة عيني إلى القلب النابض إلى من كانت دعواتها الصادقة سر نجاحي أمي الغالية إلى أخواتي وأخي سندي في الحياة أدامكم الله ضلعا ثابتا لي إلى كل أفراد عائلتي وإلى كل أصدقائي بدون استثناء إلى كل الأساتذة الأفاضل الذين قدموا لنا يد المساعدة إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل وفقني الله وإياكم إلى الخير

الملخص:

تهدف هذه الدراسة الى ابراز مساهمة المراقب الميزانياتي واهميته في ترشيد النفقات العمومية حسب ما جاء به القانون العضوي 18-15 حيث اتخذنا من المديرية الجهورية للميزانية كمقر لدراسة الميزانية واستعنا بمصلحة الرقابة المالية كهيئة رقابية ومن اجل هذه الدراسة استعملنا المنهج التحليلي الوصفي وقمنا بتحليل وثائق المؤسسة وتوصلنا الى ان المراقب الميزانياتي يقوم بالرقابة القبلية على الالتزامات للتأكد من قانونية العمليات المالية واحترامها للميزانية كما يمنع التجاوزات من خلال رفض الالتزامات غير القانونية أو غير المبررة ماليًا. ومدى مطابقة النفقات للأهداف المسطرة كما يقدم ملاحظات وتوصيات لتحسين آليات الإنفاق وترشيد الموارد.

الكلمات المفتاحية: مراقب ميزانياتي، ترشيد، نفقات عمومية، رقابة قبلية

Summary

This study aims to highlight the role and importance of the budget controller in rationalizing public expenditures in accordance with Organic Law 18-15. The Regional Directorate of Budget was selected as the site for examining the budget process, with the Financial Control Department serving as the supervisory authority. A descriptive and analytical methodology was employed, including the analysis of institutional documents. The findings revealed that the budget controller carries out prior oversight of financial commitments to ensure the legality of financial operations and their compliance with the budget. The controller also works to prevent irregularities by rejecting commitments that are illegal or financially unjustified. Additionally, the controller evaluates the alignment of expenditures with the predefined objectives and provides observations and recommendations to enhance spending mechanisms and promote the efficient use of resources.

Keywords: Budget Controller , Rationalization ,Public Expenditures , Prior Oversight.

قائمة المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
الشكر والاهداء	
الملخص	II
قائمة المحتويات	III - II
قائمة الجداول	II
قائمة الاشكال	II
قائمة الملاحق	VI
المقدمة	أ - ت
الفصل الأول الادبيات النظرية والتطبيقية لمساهمة المراقب الميزانياتية على النفقات العمومية	34-01
المبحث الأول: الادبيات النظرية	27-1
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للنفقات العمومية	16-01
المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي للرقابة والرقابة الميزانياتية	24-17
المطلب الثالث: الرقابة الميزانياتية في مفهوم القانون العضوي 18-15	27-25
المبحث الثاني: الادبيات التطبيقية	34-28
المطلب الأول: الدارسات السابقة باللغة العربية	28
المطلب الثاني: الدارسات السابقة باللغة الأجنبية	30-29
المطلب الثالث: مكانة الدراسة الحالية من الدراسات السابقة	34-31
الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية لدور الرقابة الميزانياتية على النفقات العمومية حسب القانون العضوي 18-15	57-35
المبحث الأول: الطريقة والأدوات	47-36
المطلب الأول: تقديم المديرية الجهوية للميزانية ورقلة	40-36
المطلب الثاني: مراحل تنفيذ الميزانية حسب القانون العضوي 15-18	47-41
المبحث الثاني: عرض ومناقشة النتائج	53- 48

قائمة المحتويات

المطلب الأول: عرض النتائج	50-53
المطلب الثاني: تحليل ومناقشة النتائج	57-53
الخاتمة	61-58
قائمة المراجع	65-62
قائمة الملاحق	75-66

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية لدور الرقابة الميزانياتية على النفقات العمومية حسب القانون العضوي 18-15	57-35
المبحث الأول: الطريقة والأدوات	47-36
المطلب الأول: تقديم المديرية الجهوية للميزانية ورقلة	40-36
المطلب الثاني: مراحل تنفيذ الميزانية حسب القانون العضوي 15-18	47-41
المبحث الثاني: عرض ومناقشة النتائج	53- 48
المطلب الأول: عرض النتائج	50-53
المطلب الثاني: تحليل ومناقشة النتائج	57-53
الخاتمة	61-58
قائمة المراجع	65-62
قائمة الملاحق	75-66
الفهرس	76-77

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
01	مقارنة بين القانون العضوي رقم 18-15 والقانون السابق رقم 84-17	30-29
02	مكانة الدراسة الحالية من الدراسات باللغة الوطنية	32-31
03	مكانة الدراسة الحالية من الدراسات باللغة الأجنبية	34-33
04	دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الميزانية والنفقات	51
05	دور المحاسب العمومي في الرقابة على الميزانية والنفقات	52
06	جدول تلخيصي للخطوات والجهات المتدخلة	53

قائمة الاشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
01	مسار النفقة العمومية	15
02	أنواع الرقابة على النفقة	24
03	تصنيف أعباء الميزانية حسب القانون العضوي 18-15	27
04	الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للميزانية	39
05	الهيكل التنظيمي للمراقب الميزانياتي	40

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	رقم الصفحة
01	وثيقة اعتماد **وثيقة برمجة اعتمادات النشاط السنة المالية 2025**	61-60
02	بطاقة التزام نفقات المستخدمين	63
03	برنامج EXCELحساب أجور العمال بالمديرية	65-64
04	بطاقة التزام نفقات تسيير مصالح	66
05	برنامج EXCELحساب نفقات تجهيز مصالح المديرية	69-67

المقدمة

المقدمة

توطئة

تُعتبر السياسات المالية من أهم الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال تحصيل الإيرادات وإنفاق النفقات. ويتجلى الدور الاقتصادي للدولة في توجيه النفقات العامة نحو مختلف المجالات، بهدف تلبية الاحتياجات العامة لكل فرد وتحقيق أقصى منفعة للمجتمع.

إلا أن حجم هذه النفقات يشهد تزايدًا مستمرًا نتيجة للتطور التكنولوجي السريع عالميًا، وما يترتب عليه من تكاليف باهظة لعصرنة الدولة وتمكينها من تلبية الاحتياجات المتزايدة لمواطنيها، خاصة في مجالات حيوية مثل التعليم والصحة. ومع استمرار ارتفاع النفقات العامة مقابل محدودية الموارد، أصبح من الضروري على الدولة العمل على ترشيد الإنفاق العام من خلال تبني ضوابط وآليات تضمن الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة.

وفي ظل هذا السياق، تبرز الرقابة الميزانياتية كوسيلة أساسية لضمان سلامة تسيير المال العام، والوقوف على مدى احترام القوانين والأنظمة، وكشف مظاهر الخلل أو الإسراف في الإنفاق. وقد أصبحت هذه الرقابة أكثر أهمية في ظل الإصلاحات التي تبنتها الجزائر لتطوير منظومتها المالية.

وجاء القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية ليكرّس هذا التوجه الإصلاحي، من خلال إدراج مبادئ جديدة تهدف إلى الانتقال من منطق تسيير تقليدي إلى تسيير قائم على النتائج، مع تعزيز آليات الشفافية والمساءلة والرقابة، بما يخدم هدف ترشيد الإنفاق العمومي وتحسين مردودية السياسات المالية.

ومن هذا المنطلق تطرح **الاشكالية الرئيسة** التالية

ما مدى مساهمة أدوات الرقابة الميزانياتية في ترشيد النفقات العمومية في ظل مستجدات القانون العضوي رقم 18-15؟

الاسئلة الفرعية

- ما المقصود بالرقابة الميزانياتية ؟
- هل تأثر أدوات الرقابة الميزانياتية على رشادة الانفاق العمومي؟
- ماهي المستجدات التي جاء بها القانون العضوي 18-15 وانعكاساته على الرقابة الميزانياتية؟
- هل تعتبر ميزانية البرامج حسب القانون 18-15 أداة فعالة من اجل تحقيق رشادة النفقات العمومية؟

فرضيات البحث

- تؤثر أدوات الرقابة الميزانياتية بشكل كبير على ترشيد النفقات العمومية، لأنها تساعد في متابعة كيفية صرف الأموال العامة، وتمنع التبذير وسوء التسيير، وتضمن أن تُوجه النفقات نحو الأولويات الحقيقية. كما تعزز الشفافية وتدفع المسؤولين إلى الالتزام والانضباط في تسيير المال العام؛
- أدخل القانون العضوي 18-15 تغييرات مهمة، من بينها تطبيق ميزانية البرامج التي تربط بين الإنفاق والنتائج المحققة، مما ساعد على تحسين الشفافية والفعالية في تسيير المال العام،

كما عزز دور البرلمان في مراقبة تنفيذ الميزانية، وفرض متابعة دورية للأداء، وشجع على تقوية الرقابة داخل الإدارات. وقد ساهمت هذه المستجدات في تطوير الرقابة الميزانياتية، وجعلها أداة فعالة للكشف عن الاختلالات وترشيد النفقات العمومية؛

- ميزانية البرامج حسب القانون العضوي 18-15 تساعد الدولة على صرف المال العام بشكل أفضل، لأنها تربط بين الأموال التي تُصرف والنتائج التي تتحقق. هذا يعني أن كل جهة يجب أن تبيّن ماذا أنجزت بالمال الذي حصلت عليه. بهذه الطريقة، يمكن تقليل التبذير وتحسين استخدام الموارد لتحقيق أهداف واضحة ومفيدة؛

اهمية البحث

تكتسي هذه الدراسة أهمية كبيرة باعتبارانها تسلط الضوء على دور أدوات الرقابة الميزانياتية في تحسين تسيير المال العام وترشيد النفقات العمومية، خاصة في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة التي تستوجب ترشيد الاستعمال الفعّال والشفاف للموارد المالية المتاحة. كما تنبع أهمية الموضوع من كونه يعالج مستجدات القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، والذي يمثل نقلة نوعية في إصلاح نظام الميزانية العمومية من خلال الانتقال من منطق الوسائل إلى منطق النتائج، مع التركيز على الأداء والتقييم والمساءلة. وعليه، فإن الرقابة الميزانياتية تُعد أداة محورية في هذا السياق الجديد، حيث تساهم في تحقيق إنفاق عقلاني وتحسين جودة الخدمات العمومية وتعزيز فعالية السياسات العمومية.

اهداف البحث

- تحليل مستجدات القانون العضوي 18-15 ومدى تأثيرها على أساليب الرقابة الميزانياتية.
- تقييم العلاقة بين الرقابة الميزانياتية وترشيد الإنفاق في ظل المنظور الجديد لقانون الميزانية.
- إبراز دور المراقب الميزانياتي كفاعل أساسي في تنفيذ الرقابة الميزانياتية وضبط النفقات وفق ما ينص عليه القانون العضوي 18-15.
- بيان اهمية أنواع الرقابة (داخلية، خارجية، قبلية، بعدية) في المؤسسات العمومية.

أسباب اختيار الموضوع

ذاتية

- الرغبة في فهم أعمق وأشمل للقانون العضوي 18-15.
- الميل للبحث في هذا النوع من المواضيع.
- الموضوع يتسم بالحداثة والتطور في مجال المحاسبة العمومية.

موضوعية

- ارتباط الموضوع بالتخصص العام حيث انه يرتبط بمحاسبة الدولة
- الاهتمام المتزايد بالموضوع في الأونة الأخيرة.

المنهج المتبع

تقتضي طبيعة الموضوع الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال التطرق للمواد القانونية المتعلقة بعملية تحضير مشروع قانون المالية للسنة ثم مناقشته واعتماده وتحليل المستجدات التي حملها القانون العضوي 18-15، ودراسة مدى مساهمتها في تعزيز شفافية تسيير الاموال العمومية، وجعل مناقشة الميزانية في صميم المناقشة البرلمانية بحثا عن إعادة التوزان في علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية في المجال المالي ولميزانياتي

حدود الدراسة

حدود زمانية: امتدت الدراسة من 23 فيفري الى غاية 21 ماي سنة 2025

حدود مكانية: شملت كل من المديرية الجهوية للميزانية والرقابة المالية بورقلة

صعوبات الدراسة

- كون الموضوع لا يزال في مرحلة التطبيق
- تغير القوانين والمراسيم التابعة لهذا القانون
- عدم تصريح المؤسسة لبعض الوثائق التي تعتبر حساسة وسرية

هيكل الدراسة

تم تقسيم مذكرة البحث الى فصلين حيث تم التطرق في الفصل الأول الى الادبيات النظرية والتطبيقية، تناولنا في المبحث الأول النفقات العمومية، أدوات الرقابة المستخدمة وأخيرا التعرف على القانون العضوي 18-15 وما احتواه اما المبحث الثاني فتناولنا فيه الدراسات السابقة.

الفصل الثاني فتطرقنا الى دراسة حالة التي تم فيها التعريف بالمديرية الجهوية للميزانية وكيفية تطبيق القانون رقم 18-15 على ميزانية المديرية ولدور المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي في ترشيد النفقات العمومية

الفصل الأول

الادبيات النظرية والتطبيقية لمساهمة المراقب الميزانياتية على النفقات العمومية

المبحث الأول: الادبيات النظرية

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للنفقات العمومية

الفرع الأول: تعريف النفقات العمومية

النفقات العمومية هي المبالغ التي تقوم بصرفها السلطات العمومية أو أنها مبالغ نقدية يقوم بإنفاقها شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة، كما يمكن تعريفها بانها استخدام مبالغ نقدية من قبل هيئة عامة بهدف اشباع حاجة عامة[1]

النفقة العامة هي مبلغ نقدي يخرج من ذمة شخص عام بهدف إشباع الحاجة العامة، مهما كانت تكلفة الحاجة[2].

النفقات العمومية هي النفقات التي تؤديها الهيئات العمومية في إطار ميزانياتها السنوية ومخططاتها التنموية لتغطية حاجياتها الإدارية طبقا للتشريع والتراتيب السارية، ويأمر بتنفيذها المسؤول الإداري المؤهل قانونا لذلك ويؤديها محاسب عمومي مختص[3].

يعرف الفكر المالي الحديث النفقة العامة بأنها مبلغ من النقد ينفقه شخص عام، بقصد أداء خدمة ذات نفع عام، أو مبلغ من النقود يقوم بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إشباع حاجة عامة.

تمثل النفقات العامة المبالغ النقدية التي تدفعها الحكومة ممثلة في مختلف وحداتها الإدارية للحصول على السلع أيضا الخدمات من أجل القيام بمهامها وواجباتها في إشباع الحاجات العامة للمواطنين[4]

---

[1]زروقي محمد الأمين، صراع توفيق **الرقابة المالية السابقة وأهميتها في تحسين مردودية النفقات العمومية: دراسة حالة مديرية الطاقة والمناجم لولاية أم البواقي** مجلة دراسات جبائية المجلد 9 العـــدد: 2,2020. جامعة البليدة ص 59

[2]د. سعيدي خديجة **المالية العمومية محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس**، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير2024_2023 ص 17

[3]طاهر زروق **كتاب في تنفيذ النفقات العمومية** 2011 ص 2

المفيد في المالية العمومية com.jimdo.moufid://http

[4]شراك رابح شراك زبير **النفقات العمومية public expenditures** مجلة الميدان العلوم الانسانية والاجتماعية المجلة 4 العدد 01 ،2021 جامعة الجلفة ص 188

❖ خصائص النفقة

1. خاصية النفقة العامة مبلغ نقدي:

ان الدولة وهي تقوم بواجباتها تستخدم مبالغ نقدية ثمنا للحصول على ما تحتاجه من منتجات وسلع وخدمات وذلك من اجل تسيير المرافق العامة وثمنا لرؤوس الأموال الإنتاجية التي تحتاجها للقيام بالمشروعات الاستثمارية التي تتكفل بها ولمنح المساعدات والإعانات المختلفة [5]

2. خاصية الشخص القائم بالإنفاق العام:

الصفة العامة على النفقة إذا كانت صادرة عن شخص عام، كأن يكون أحد أشخاص القانون العام كالدولة أو الولاية أو الوزارة أو المحافظة أو المدينة أو القرية أو الهيئة العامة وغيرها، من أشخاص القانون العام، أن تقوم بالاتفاق بصفتها السيادية.

هذا على عكس نفقات الأشخاص العاديين، أي أشخاص القانون الخاص كالأفراد العاديين والمؤسسات والجمعيات والشركات الخاصة، فنفقتها خاصة وليست عامة حتى ولو كانت تستهدف تحقيق النفع العام كالإنفاق النقدي من الأشخاص العاديين لبناء المدارس والمستشفيات الخاصة، فنفقاتهم تدرج تحت بند الإنفاق الخاص.

3. الخاصية الهدف العام:

بمعنى ان النفقة إذا كان هدفها عاما، أي تقديم خدمة عامة أو إشباع حاجة عامة ينتفع بها جميع أفراد المجتمع كنفقات الأطباء والأدوية بالنسبة للمستشفيات العمومية، والتي تستهدف تحقيق المصلحة العامة على اعتبار أن الخدمات والمنافع العامة هي مسألة سياسية أكثر منها مالية، لذا يخضع تقديرها لتقديرات رجال السياسة والحكم، ومن أجل ذلك تنص الدساتير على وجوب مراقبة الإنفاق العام باستخدام أنجع الطرق[6].

[5] مولفرعة فاطمة الزهراء **محاضرة في المالية العامة** جامعة طاهري محمد بشار كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير2022-2023 ص 26

[6] شراك رابح شراك زبير مرجع سابق ذكره ص189

❖ تقسيمات النفقة العمومية

1. حسب الغرض:

- **نفقات الإدارية:** وهي نفقات ضرورية القيام أجهزة الدولة ومهامها المختلفة ولا تعلق هاته النفقات أي ثروة للاقتصاد الوطني وتتضمن النفقات العمومية المتخصصة للتسيير المرافق العامة مثل مرتبات الموظفين مستلزمات الإدارات لكي تقوم بأداء مهامها.
- **نفقات اقتصادية:** وهي نفقات متعلقة بخدمات الدولة ذات الطابع الاقتصادي كالنقل والمواصلات وتسمى أيضا نفقات استثمارية حيث تهدف الدولة من ورائها الزيادة الإنتاج القومي.
- **نفقات اجتماعية:** هي نوع من النفقات العمومية التي تتم دون مقابل ويكون الهدف منها تحقيق البعد الاجتماعي في الاتفاق العام مثل الإعانات الممنوحة الكبار السن.[7]
- **نفقات عسكرية:** تحتل النفقات العسكرية جزءا هاما، وراجع ذلك إلى التقدم التكنولوجي السريع في هذا الميدان مما يدفع الدولة لإنفاق مبالغ طائلة لتزويدها بأحدث الأساليب[8]
- **نفقات مالية:** وتشمل أقساط استهلاك الدين العام (قروض الدولة) وفوائده السنوية

2. حسب دورية

- **نفقات عادية:** هي تلك التي تتجدد كل فترة معينة من الزمن وتتميز بدوريتها ولهذا يمكن للحكومة تقديرها تقديرا صحيحا.
- **النفقات غير عادية:** هي تلك التي لا تتكرر بصفة دورية منتظمة في ميزانية الدولة ولكن تدعو الحاجة إليها مثل النفقات مكافحة وباء طارئ او اصلاح مخلفات الكوارث الطبيعية.[9]

3. حسب الطبيعة

- **نفقات حقيقة:** هي تلك النفقات التي تصرفها الدولة مقابل الحصول على السلع والخدمات أو رؤوس أموال إنتاجية، حيث تحصل الدولة عند إنفاقها للأموال على مقابل مما يؤدي إلى زيادة في الدخل الوطني .
- **نفقات تحويلية:** هي تلك النفقات التي لا يترتب عليها حصول الدولة على رؤوس أموال وخدمات بل ترتكز على تحويل الجزء من الدخل القومي من الفئات الاجتماعية كبيرة الدخل الى بعض الفئات الاجتماعية صغيرة الدخل.

---

[7] بحوش منال بولغيتي مريم **الرقابة المالية على النفقات العمومية** رسالة ماستر جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية 2020 2021 ص 10-12

[8] الأستاذ زواش زهير **محاضرات في المالية العامة** جامعة قسنطينة 2 عبد الحميد مهري كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم الاقتصاد 2018_2019 ص 23

[9] يوسف جيلالي، **تصنيف وتوزيع النفقات العامة في الجزائر، دراسة مقارنة بين النظام الميزانياتي السابق المقرر بالقانون 17-84 المتعمق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، والإصلاح الميزانياتي المقرر بالقانون العضوي 15-18 المتعمق بقوانين المالية المعدل والمتمم** .مجلة الفكر القانوني والسياسي) 2588-1620 (ISSN: المجلد السابع العدد الثاني 2023 ص270-274

❖ مضمون نفقات حسب القانون السابق 84 -17

أ. نفقات التسيير

1. **اعتمادات سير المصالح العمومية:** وهي تمثل الجزء الأكبر من نفقات التسيير، ويقصد بها الاعتمادات المخصصة لضمان سير مختلف الوزارات والإدارات المركزية وغير الممركزة للدولة والمؤسسات العمومية تضم ما يلي:

أ. **اعتمادات المستخدمين** وهي المخصصة لكل ما يتعلق بأتعاب مستخدمي المرافق العامة، ولا سيما الأجور ولواحقها كالتعويضات والمنح ومصاريف المهمات وغيرها، وتشكل هذه الاعتمادات النصيب الأكبر من اعتمادات التسيير ومؤشر هام في تحديد حجمها.

ب. **اعتمادات الوسائل** وهي المخصصة لكل ما يتعلق بوسائل وأدوات وعتاد المرفق العام، كتكاليف اقتناء هذه الوسائل وصيانتها، تكاليف الإيجار ويلحق بها كل ما لا يخص المستخدمين، مثل نفقات دفع التعويضات المحكوم بها قضائيا.

2. **اعتمادات تسديد الديون العمومية:** ويقصد بها الاعتمادات المخصصة لتسديد الديون العمومية التي حان أجل تسديدها، أو قررت الدولة تسديدها مسبقا قبل حلول أجلها.

3. **اعتمادات النفقات الاجتماعية**: ويقصد بها تلك الاعتمادات الواردة في شكل منح ومساعدات موجهة للفئات المحتاجة للمساعدة والتضامن بسبب وضعها الخاص، وكذا تلك المخصصة لدعم أسعار المواد ذات الاستهلاك الواسع. إذ أن هذه النفقات لا تتمتع بفصل مستقل بالميزانية العامة للدولة، بل تدمج ضمن نفقات التسيير المختلف الوزارات، قصد التكفل بها حسب تخصص كل وزارة.

وذلك كما يلي على سبيل المثال:

- المنح والمساعدات الموجهة للمعوقين تدمج ضمن ميزانية التسيير لوزارة التضامن الوطني والمرأة قضايا الأسرة.
- المنح الموجهة لضحايا الإرهاب غير الأجراء تدمج ضمن ميزانية التسيير الوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.
- المساعدات الموجهة في حالة الكوارث والنكبات تدمج أيضا ضمن ميزانية التسيير الوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.[10]

ب. نفقات التجهيز

تتضمن نفقات التجهيز حسب المادة 35 من القانون 17-84 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم والتي نصت على أنه تجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى الميزانية العامة ووفقا للمخطط الإنمائي السنوي لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة، في ثلاثة أبواب هي:

- باب الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة.
- باب إعانات الاستثمارات الممنوحة من قبل الدولة.

[10] نفس المرجع السابق ص 273_274

- باب النفقات الأخرى برأس المال[11]

❖ حسب القانون العضوي 18-15

لقد تم الاعتماد على ميزانية واحدة تسمى البرنامج، تقسم النفقات العمومية فيه إلى أربعة تصنيفات وفق:

1. **النشاط:** ويتكون من البرنامج وتقسيماته بالشكل التالي:

   حافظة برامج، برنامج، برنامج فرعي، نشاط، نشاط فرعي إذا لزم الأمر

2. **الطبيعة الاقتصادية للنفقات:** إذ يتكون هذا التصنيف من أبواب النفقات العمومية وأقسامها، وهي سبعة عناوين، تنقسم إلى 32 صنف تدعى مواد وتتمثل في نفقات المستخدمين، نفقات تسيير المصالح، نفقات الاستثمار، نفقات التحويل، أعباء الدين العمومي، نفقات العمليات المالية، نفقات غير متوقعة.

3. **الوظائف الكبرى للدولة:** ويقوم هذا التصنيف على أساس وظيفي وفق الوظائف الكبرى لأعباء ميزانية الدولة وهي كما يلي: القطاع الوظيفة الأساسية، الوظيفة الثانوية.

4. **الهيئات الإدارية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها:** يستند هذا التصنيف على توزيع الاعتمادات المالية على الوزارات والمؤسسات العمومية.[12]

الفرع الثاني: المراحل اعداد ميزانية

إجراءات تحضير وإعداد الميزانية حسب القانون 18-15

اولا: السلطة المختصة بتحضير الميزانية

تلعب السلطة التنفيذية الدور الأساسي في هذه المرحلة، ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات:

الاعتبار الأول: تعبير الميزانية عن البرنامج والخطط الحكومية في المجالات المختلفة وإعداد هذا البرنامج يعني إعداد سياسة الدولة في مختلف المجالات.

الاعتبار الثاني: يجب على السلطة التنفيذية التي تتولى تنفيذ البرنامج أن تتولى إعداده حتى تكون مسؤولة بصورة كاملة فلا يمكن مساءلتها على سياسة لم تضعها بنفسها بل فرضت عليها

الاعتبار الثالث: أن هذه السلطة تعد أكثر السلطات معرفة بالمقدرة المالية للاقتصاد الوطني، وذلك بفضل الأجهزة الإحصائية المختلفة التي تشرف عليها والتي توفر لها البيانات والتقديرات الضرورية في هذا الصدد وهذه البيانات والإحصائيات أمر معقد جدا لا يستطيع الكثير من النواب الإحاطة به وفهمه على حقيقته، فإعداد البرنامج يتطلب دراسة واقعية ودقيقة وإحصائيات لا يمكن الحصول عليها إلا بواسطة السلطة التنفيذية.

الاعتبار الرابع: أما السلطة التنفيذية تعتبر في وضع أفضل من السلطة التشريعية فيما يتعلق بتحديد الحاجات العامة والأولويات الاجتماعية لعدم خضوعها للاعتبارات المحلية والإقليمية التي تؤثر

---

[11] يوسف جيلالي تصنيف وتوزيع النفقات العامة في الجزائر، دراسة مقارنة بين النظام الميزانياتي السابق المقرر بالقانون 84 -17 المتعمق بقوانين المالية، المعدل و المتمم، والاصالح الميزانياتي المقرر بالقانون العضوي 15-18 المتعمق بقوانين المالية المعدل و المتمم.كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف مجلة الفكر القانوني والسياسي المجلد السابع العدد الثاني 2023ص272

[12] القانون العضوي 18_15 المتعلق بقانون المالية الجريدة الرسمية 2018_53

على أعضاء المجالس الممثلة للشعب، إذ أن إعداد الميزانية من قبل النواب الذين لهم ميولهم السياسية والحزبية التي قد تدفعهم لتخصيص الاعتمادات لكسب تأييد الناخبين على حساب المصلحة العامة، ودون مراعاة القواعد التقنية وهو ما يؤدي إلى إخراج ميزانية غير متناسقة وغير متوازنة من حيث الإيرادات والنفقات.

الاعتبار الخامس: فالسلطة التنفيذية هي أقدر من السلطة التشريعية على تقدير أوجه الإنفاق التي يحتاجها كل مرفق من مرافق الدولة بفروعه المختلفة، وكذلك أيضا بشأن تقدير أوجه الإيرادات المختلفة والمبالغ التي تحصل من كل مصدر من مصادر الإيرادات العامة.

الاعتبار السادس: فالسلطة التنفيذية تتولى مهام تحضير الميزانية بينما تتركز مهام السلطة التشريعية في مرحلة تالية تتمثل في اعتماد الميزانية ومراقبة تنفيذها[13].

اعداد وتحضير الميزانية

إن تحضير مشاريع قوانين المالية هو من اختصاص الوزارة الأولى و / أو الحكومة، ومصالحها الإدارية وفي مقدمتها وزارة المالية، التي تلعب دورا تقنيا هاما، غير أنه ليس بالدور المقرر نظرا لكون معظم أحكام قانون المالية متعلقة بتوجهات سياسية وبرامج عمل الحكومة[14].

المادة 69: "يقوم الوزير المكلف بالمالية، تحت سلطة الوزير الأول، بتحضير مشاريع قوانين المالية التي يتم عرضها في مجلس الوزراء".

يقوم وزير المالية بدور أساسي في إعداد الميزانية العامة للدولة، على الصعيدين العملي والقانوني فهو يقوم بمجموعة من المهام يجمع مشاريع ميزانيات النفقات الواردة من جميع الوزارات ويضيف عليها مشروع نفقات وزارته ينفرد بإعداد ميزانية الإيرادات بأشكالها ومصادرها المختلفة باعتبار أن بقية الوزراء هم وزراء إنفاق، يتحمل مسؤولية التوازن بين إيرادات الميزانية ونفقاتها

المادة 70: "تقدم قوانين المالية مجموع موارد وأعباء الدولة بصفة صريحة، وتقيم هذه الصراحة من خلال المعلومات المتوفرة والتقديرات التي يمكن أن تنتج عنها".[15]

[13] أ.د: بن اعراب محمد محاضرات في المالية العامة جامعة محمد لمين دباغين ص 76

[14] أكرور ميريام قراءة في المادة التاسعة من القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في2 سبتمبر سنة 2018 المتعلق بقوانين المالية. كلية الحقوق جامعة الجزائر1 (الجزائر) ، المجلد: 35 / العدد: 04 ،2021- ص33

[15] المادتين 69 -70 من القانون العضوي رقم 18-15 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق ل 2سبتمبر سنة 2018 يتعلق بقوانين المالية

المراحل العملية لإعداد مشروع ميزانية

الجزء الأول:

يحتوي الجزء الأول على الأحكام المتعلقة بالترخيص السنوي لتحصيل الموارد العمومية وتخصيصها، وكذا مبلغ الموارد المتوقعة من طرف الدولة التي من شأنها أن تسمح بتغطية العمليات الميزانياتية والمالية للدولة.

ويحدد الجزء الثاني:

بالنسبة للميزانية العامة، حسب كل وزارة ومؤسسة عمومية، مبلغ رخص الالتزام واعتمادات الدفع.

مبلغ اعتمادات الدفع، وعند الاقتضاء رخص الالتزام لكل حساب من حسابات التخصيص الخاص.

سقف الكشوف المطبق على الحسابات التجارية.

ويتضمن الجزء الثالث:

رخصة منح ضمانات الدولة وتحديد نظامها.

رخصة التكفل بديون الغير وتحديد نظامها.

الأحكام المتعلقة بوعاء ونسبة وكيفيات تحصيل الاخضاعات مهما كانت طبيعتها، ويجب ألا تؤثر هذه الأحكام على التوازن الميزانياتي المعرف في المادة 03 القانون18 -15.

كل حكم يتعلق بالمحاسبة العمومية وتنفيذ ورقابة الإيرادات والنفقات العمومية

يتضمن الجزء الرابع الجداول الاتية:

الجدول "أ" ويتعلق بالإيرادات مقسمة إلى إيراد بإيراد

الجدول "ب" ويتعلق بالاعتمادات المفتوحة للسنة والموزعة حسب كل وزارة أو مؤسسة عمومية وحسب البرامج وحسب التخصيص، ويبين رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة.

الجدول "ج" ويبين قائمة الحسابات الخاصة للخزينة ومحتواها حسب كل صنف

الجدول "د" ويبين التوازنات الميزانياتية والمالية والاقتصادية.

الجدول "هـ" ويبين قائمة الضرائب والاخضاعات الأخرى وحواصلها، المخصصة للدولة والجماعات الإقليمية وكذا تلك المخصصة بطريقة غير مباشرة لهذه الأخيرة عن طريق الهيئات المشار إليها في المادة 13 من القانون 18-15

الجدول "و" ويتعلق بالرسوم شبه الجبائية.

الجدول "ز" ويتعلق بالاقتطاعات الإجبارية غير الجبائية الموجهة لتمويل هيئات الضمان الاجتماعي

الجدول "ح" ويبين تقديرات النفقات الجبائية[16]

[16]المادة 73 من قانون العضوي 18-15

مناقشة المشروع على مستوى الغرفة الأولى للبرلمان

يشتمل هذا الإجراء على مرحلتين:

المرحلة الأولى: دراسة المشروع من طرف لجنة متخصصة وهي لجنة المالية والميزانية.

المرحلة الثانية: تقديم المشروع أمام أعضاء المجلس الشعبي الوطني من طرف وزير المالية .

يقوم مقرر اللجنة بإبداء ملاحظات ثم مساءلة أعضاء المجلس الشعبي الوطني للوزراء حول المعطيات المتعلقة بكل قطاع.

حسب المادة 71 من القانون 18-15

"بعدها يودع مشروع قانون المالية للسنة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني في تاريخ 7 أكتوبر كأقصى حد من السنة التي تسبق السنة المالية المعنية".

حسب المادة 72 من نفس القانون

"تعرض الحكومة أمام البرلمان قبل نهاية الثلاثي الأول من السنة المالية، في إطار إعداد مشروع قانون المالية للسنة تقريرا حول تطور وضعية الاقتصاد الوطني وحول توجيه المالية العمومية"، يحتوي على:

- عرض التوجيهات الكبرى لسياستها الاقتصادية والميزانياتية
- تقييم على المدى المتوسط الموارد وأعباء الدولة.
- يمكن أن يكون هذا التقرير محل مناقشة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة[17].

أثناء مناقشة والتصويت

بعد أن تنهي اللجنتين عملهما، تتم مناقشة مشروع قانون المالية تبعا للإجراءات التشريعية العادية المنصوص عليها قانونا، بحيث يكون مسار المناقشة عبر مرحلتين هما:

مرحلة المناقشة العامة

مرحلة المناقشة مادة بمادة.

يستهل النقاش حول قانون المالية بعرض تفسيري يقدمه وزير المالية، ويتبع بتقديم تقرير اللجنة ويمكن لأعضاء البرلمان مناقشة أحكام مشروع قانون المالية، وتقديم الاقتراحات والتفسيرات والتعديلات وتسمح المناقشة مادة بمادة بالتوقف عند مضمون كل مادة، وهو ما يسمح بالمناقشة حول المواد التي لا تتضمن أحكاما مالية[18].

المصادقة

تتم المصادقة عليه تحت سلكة رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، وأنه بعد انتهاء الحكومة من إعداد مشروع قانون المالية يتم ايداعه من طرف الوزير الأول لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 71 من القانون18-15 وهذا في تاريخ سبعة أكتوبر كأقصى تقدير من السنة التي تسبق السنة

[17]المادة71-72 من القانون العضوي رقم 18-15 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق ل 2سبتمبر سنة 2018 يتعلق بقوانين المالية

[18]نفس المرجع السابق أكرور ميريام قراءة في المادة التاسعة من القانون العضوي رقم 15-18 ص 35

المالية المعنية والمغزى من تحديد هذا التاريخ اعطاء مهلة كافية لدراسة المشروع على مستوى البرلمان و حتى لا يترك الأمر مفتوحا للحكومة التي قد تتأخر كثيرا في ابداع المشروع وهي أول محطة تشريعية[19]

I. الاعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية

1) الآمرون بالصرف

لقد عرف الآمرون بالصرف وأصنافهم حسب القانون 23-07 المؤرخ في 21 يونيو 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي

حسب المادة 4 من القانون أعلاه

"يعتبر أمراً بالصرف، في مفهوم هذا القانون كل شخص معين أو منتخب أو مكلف يخول بتنفيذ العمليات الميزانياتية والمالية والممتلكات للأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون"

مهام الأمر بالصرف:

- إثبات الحقوق والالتزامات
- تصفية الإيرادات وإصدار أوامر الإيرادات المتعلقة بها.
- ضمان الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو إصدار حوالات الدفع في حدود الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة باستثناء الاعتمادات التقييمية.
- إصدار أوامر الحركة التي تمس الممتلكات والمواد الخاصة بالدولة والهيئات العمومية الأخرى المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون
- الحفاظ على الممتلكات الموضوعة تحت تصرفه
- كما يضمن الأمر بالصرف برمجة الاعتمادات المالية وتوفيرها وتوزيعها.[20]

أنواع الامرين بالصرف حسب المادة 5 من نفس القانون

- ✓ آمرين بالصرف رئيسيين
- ✓ آمرين بالصرف ثانويين.
- ✓ أمرين بالصرف إقليميين الميزانية الدولة.

[19] زويدة فاطمة الزهراء ، ميرا سهام ميزانية الدولة من خلال القانون العضوي 18 -15 المتعلق بقانون المالية مذكرة ماستر جامعة محمد بوضياف المسيلة كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق 2021- 2022 ص 19-20

[20] القانون 23-07 المؤرخ في 21 يونيو 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي

حسب المادة 6 من نفس القانون فان الآمرون بالصرف الرئيسيون هم:

- ✓ **بالنسبة لميزانية الدولة:**
  - الوزراء والأعضاء الآخرون في الحكومة الذين تسجل الاعتمادات باسمهم
  - مسؤولو الهيئات العمومية، وعند الاقتضاء المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي
- ✓ **بالنسبة لميزانية الجماعات المحلية:**
  - الولاة
  - رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ✓ **بالنسبة لميزانية المؤسسات العمومية:**

مسؤولو المؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة، وعند الاقتضاء المسؤولون المعينون وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

حسب المادة 7: الآمرون بالصرف الثانويون هم الأشخاص الذين يتلقون تفويضاً لاعتمادات مالية من الأمر بالصرف الرئيسي فيما يخص:

- توزيع الاعتمادات المالية للبرنامج وفروعه.
- الاعتمادات المالية للبرنامج محل تفويض التسيير.

حسب المادة 8: الآمرون بالصرف الإقليميون الميزانية الدولة هم مسيري برامج الهيئات الإقليمية في حالة تكليفهم بتنفيذ البرنامج كله أو جزء منه

2) المحاسبين العموميين وأصنافهم

عرفت المادة 15 من القانون 23-07:

المحاسب العمومي انه: **"يعتبر محاسباً عمومياً، في مفهوم هذا القانون كل عون عمومي معين أو معتمد قانونا للقيام بالعمليات المذكورة في المادة 24 من هذا القانون"**

نصت المادة 24 من نفس القانون: انه يكلف المحاسب العمومي على ما يلي:

- تحصيل الإيرادات و / أو دفع النفقات.
- حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والأغراض أو المواد المكلف بها.
- تداول الأموال والسندات والقيم وحركة حسابات الموجودات
- مسك المحاسبة الميزانياتية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق
- مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة
- التقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة

- إعداد القوائم المالية وحساب التسيير.
- حفظ الوثائق الثبوتية والمستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيره[21]

أنواع المحاسبين العموميين

حسب المادة 18 من القانون23-07 : يكون المحاسبون العموميون إما محاسبين **مختصين** أو **مفوضين** وإما محاسبين **رئيسيين** أو **ثانويين** وإما **محاسبي الأموال والقيم** أو **التركيز المحاسبي**

- المحاسبون المختصون: هم المخول لهم التقييد النهائي في كتاباتهم العمليات التي يؤمرون بها على مستوى صناديقهم
- المحاسبون المفوضون: هم الذين ينفذون العمليات الحساب المحاسبين المختصين
- المحاسبون الرئيسيون: هم الذين يقدمون حساباتهم مباشرة لمجلس المحاسبة
- المحاسبون الثانويون: هم الذين تكون عملياتهم ممركزة من طرف محاسب رئيسي، كما يقدمون حساباتهم لمجلس المحاسبة
- محاسبو الأموال والقيم: هم المكلفون بالتداول والحفاظ على الأموال والقيم والسندات التي يملكها الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون
- محاسبو التركيز المحاسبي: هم الذين يقومون بتركيز وتقييد العمليات المالية المنفذة من طرف محاسبين آخرين في كتاباتهم وحساباتهم.

من مهام المحاسب العمومي

يتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بأوامر الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف:

- التأكد من أن الأمر بالصرف مرخص له بموجب القوانين. والأنظمة المعمول بها بإصدار الأمر بالإيراد
- المراقبة المادية، في حدود العناصر التي يمتلكها الصحة أوامر الإيراد وكذا أوامر الإلغاء والتخفيضات ومدى مطابقتها للتنظيم.

يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة التأكد من:

- احترام مدونة الوثائق الثبوتية للنفقة المحددة عن طريق التنظيم.
- صفة الأمر بالصرف
- توفر الاعتمادات المالية.
- توفر السيولة ما عدا بالنسبة الميزانية الدولة.
- تبرير أداء الخدمة.

[21]القانون 23-07 المؤرخ في 21 يونيو 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي

- دقة حساب مبلغ الدين
- دقة التقييد الميزانياني
- وجود تأشيرات هيئات الرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- الطابع الإبرائي للدفع.
- عدم تقادم النفقة أو وجودها محل معارضة

مراحل تنفيذ الميزانية

تنفذ الميزانية العمومية من خلال مرحلتين إدارية ومحاسبية حسب القانون 18-15

المراحل لإدارية للنفقة

حسب المادة المادة 55 من القانون23 -07: "قبل أن يتم دفع النفقات، يتم الالتزام بها وتصفيتها والأمر بصرفها أو تحرير حوالات بشأنها".

أ. الالتزام بالنفقة

المادة 56 من نفس القانون: "الالتزام هو الإجراء القانوني الذي بموجبه يتم إنشاء أو إثبات دين تنتج عنه نفقة".

ينشأ الالتزام نتيجة قيام السلطة الإدارية باتخاذ قرار لتحقيق عمل معين يستلزم إنفاقا من جانب الدولة مثال ذلك القرار الصادر بتعيين موظف عام أو بالقيام ببعض أعمال المنفعة العامة مثل إنشاء طرق أو الجسور ... إلخ ومثل هذا القرار، الذي يترتب عليه ضرورة حدوث واقعة إنفاق، لا يكون الغرض منه مجرد زيادة أعباء الدولة ولكن لتحقيق أهداف معينة أي أنها تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة فالالتزام هنا يعتبر إرادي.[22]

ب. التصفية

هي إثبات ترتب الدين على الدولة، وتحديد مقداره واستحقاقه وعدم سقوطه بحكم مرور الزمن أو أي سبب آخر،[23] وقد تم النص على هذه المرحلة في المادة 57 من قانون 18-15: " تتمثل التصفية في التأكد من وجود الدين وتحديد المبلغ الدقيق للنفقة."

وهو الإجراء الذي بموجبه يتم:

- التحقق من وجود الدين وضبط مبلغ النفقة.
- تطبيق قاعدة أداء الخدمة والتي تعني أنه لا يمكن صرف النفقات العمومية إلا بعد تنفيذ موضوعها

[22] الأستاذ زواش زهير **محاضرات في المالية العامة** ص 99

[23] حاجي ابتسام، قنطار فريال، **دور الرقابة المالية القبلية في ترشيد النفقات العمومية في ظل القانون العضوي 18_15** مذكرة ماستر جامعة 20 اوت سكيكدة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبة 2023_ 2024 ص13

ت. الدفع او الصرف

نصت عليه **المادة 58:** "الأمر بالصرف أو تحرير حوالات الدفع هو الإجراء الذي يتم بموجبه إعطاء الأمر بدفع النفقة العمومية".

يقصد بالصرف أن يتم دفع المبلغ المحدد في الأمر عن طريق موظف تابع لوزارة المالية ومن المقرر أن يقوم بعملية الصرف موظف غير الذي يصدر عن أمر الدفع منعا للتلاعب وغالبا ما يتم هذا في صورة إذن على البنك المركزي الذي تحتفظ فيه الدولة بحساباتها[24]

المرحلة المحاسبية:

في هذه المرحلة تتحرر الهيئة العمومية من الدين الذي على ذمتها تجاه الغير.
وعرفت المادة 59 من القانون 23-07: "الدفع هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي"

تنفذ هذه المرحلة من طرف المحاسب العمومي الذي يقوم بعملية الرقابة على شرعية النفقات من خلال فحص وتدقيق العناصر التي حددتها **المادة 36 من قانون المحاسبة العمومية**

طرق دفع النفقات العمومية

- **الدفع نقدا:** إذا لم يتجاوز مبلغها الحد النقدي المقرر عن طريق التنظيم المعمول به.
- **الدفع بالتحويل:** إلى حساب جاري يكون إجباري إذا تجاوز مبلغ الدفع السقف المحدد
- **الدفع بواسطة حوالة بريدية:** إذا لم يتجاوز مبلغها الحد النقدي المقرر.
- **المقاصة** [25]

[24] د بومدين حسين محاضرات في المحاسبة العمومية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 2021 _2022ص 50

[25] بحوش منال بولغيتي مريم الرقابة المالية على النفقات العمومية ص 16

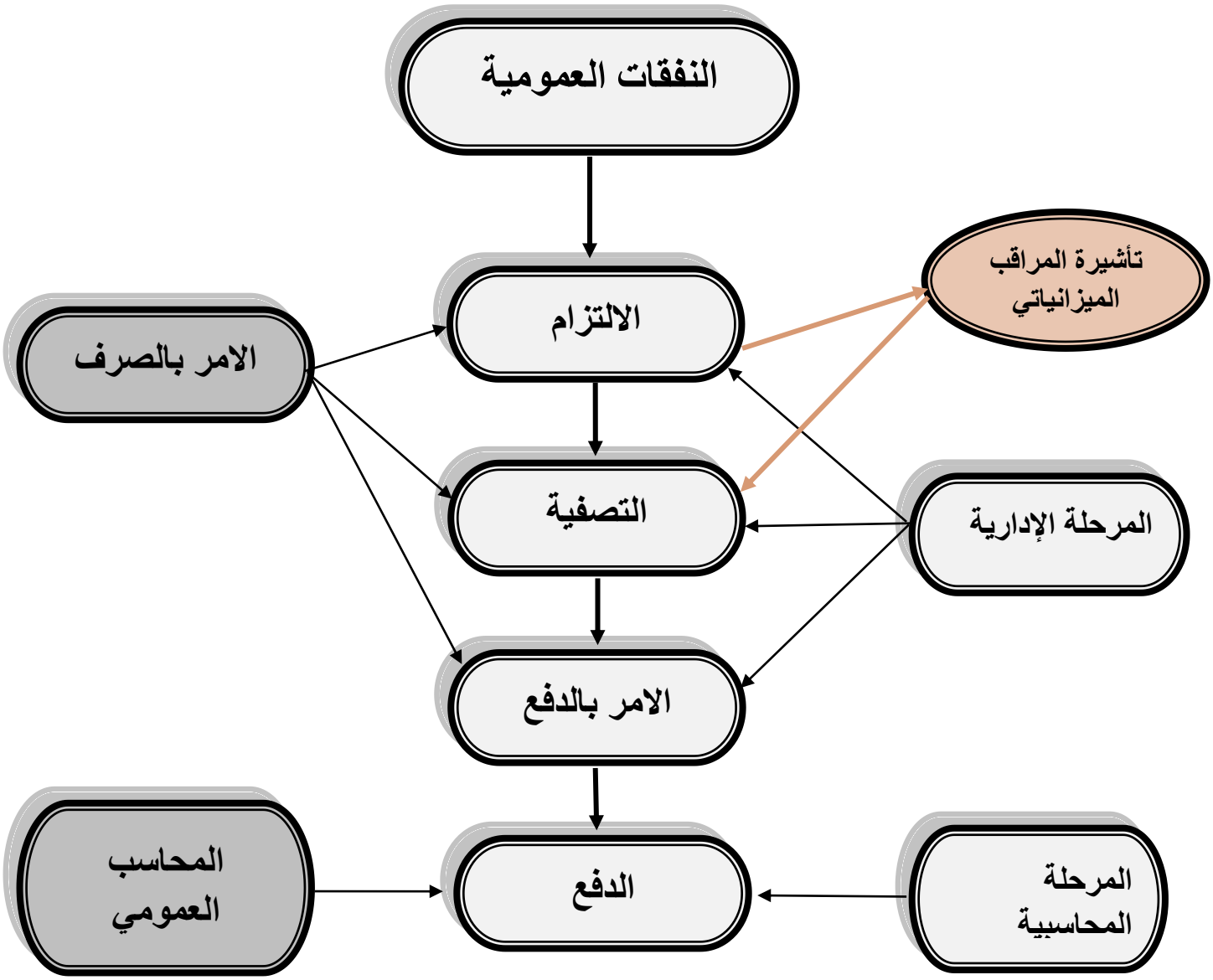

❖ الشكل رقم (01) مسار النفقة العمومية

❖ من اعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات السابقة

الفرع الثالث ترشيد النفقة العمومية

1. تعريف ترشيد النفقة:

يقصد بترشيد النفقات العامة بأنه "حسن التصرف في الأموال وإنفاقها بعقلانية وحكمة وعلى أساس رشيد دون إسراف، ويتضمن ترشيد النفقات ضبط النفقات وزيادة الكفاءة الإنتاجية ومحاولة الاستفادة القصوى من الموارد الاقتصادية والبشرية المتوفرة، أي بمعنى أخر هو الإدارة الجيدة للنفقات".

كما يعرف عملية ترشيد النفقات العامة على أنه "العمل على زيادة فاعلية النفقات بالقدر الذي يمكن معه زيادة قدر الاقتصاد القومي على تمويل ومواجهة التزاماته الداخلية والخارجية، مع القضاء على مصادر التبديد والإسراف إلى أدنى حد ممكن[26]

ترشد الانفاق العام يقوم على مجموعة من الدعائم الأساسية من بينها

- ✓ رفع كفاءة وفعالية الإنفاق في المجالات التي يخصص لها.
- ✓ ان يتم تمويل الإنفاق العام من مصادر وطنية حقيقية.
- ✓ يتوقف رفع كفاءة وفعالية الإنفاق العام وحسن تمويلية على مدى القدرة على التروي والدراسة والتحليل المنطقي قبل اتخاذ القرارات، مع مشاركة الأجهزة التنفيذية والتشريعية في اتخاذ قرارات الإنفاق[27].

2. عومل نجاح ترشيد النفقات العمومية:

يوجد العديد من العوامل التي يمكنها أن تساهم في نجاح عملية ترشيد النفقات العمومية ويمكن ذكر أهمها فيما يلي:

- ✓ تحديد أهداف دقيقة وواضحة من أجل البرامج الحكومية المسطرة "الخطط التنموية" سواء كانت طويلة أو متوسطة الأجل
- ✓ تحديد الأولويات من أجل الحفاظ على المال العام من الضياع وتعظيم منفعة استخدامه
- ✓ القياس الدوري الأداء برامج الانفاق العام؛
- ✓ عدالة الإنفاق العام ومدى تأثيره على مصلحة الفئات الأضعف
- ✓ تفعيل دور الرقابة على النفقات العمومية[28]

---

[26]مشعلي مريم عثامنية نسرين دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية في الإدارات العمومية مذكرة ماستر جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير،2016/2017 ص 47

[27]عبد الدايم موسى، يوسفي زكرياء، دور ترشيد النفقات في الحد من مخاطر التمويل في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مذكرة ماستر، جامعة أحمد دراية أدرار-الجزائر- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية, 2017-2018 ص 13

[28]أستاذة صادق جميلة، استاذ دربال عبد القادر إجراءات ترشيد النفقات العمومية في الجزائر في ظل تقلبات أسعار النفط منذ سنة 2014 مجلة التكامل الاقتصادي Journal of Economic Integration المجلد: 07 - العدد 02 / 2019 ص60

المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي للرقابة والرقابة الميزانياتية

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الميزانياتية

تعريف الرقابة

يقصد بها تلك الرقابة التي تمارس من طرف سلطة لها هذا الحق للتعرف على كيفية سير الأعمال داخل الوحدات، والتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها، ومن أن الموارد تحصل طبقا لأحكام القوانين واللوائح والمراكز المالية وللكشف عما قد يقع من مخالفات وانحرافات وبحث أسباب معدلات الأداء مستقبلا لتخصيص أمثل للموارد الاقتصادي[29]

وعرفت أيضا بأنها: " التدقيق والإشراف من قبل أجهزة عليا للاطلاع على كيفية سير العمل في الأجهزة الدنيا الخاضعة للرقابة والتأكد من تحقيق النشاط المالي للدولة لغايته وفق ما هي محددة في الموازنة التي أجازتها السلطة التشريعية والتثبت من أن تنفيذ الموازنة يتم دون تبذير أو إخلال، وذلك حفاظا على الأموال العامة وضمانا لحسن سير الإدارات الحكومية ماليا[30]".

الرقابة المالية هي عملية المراجعة والتدقيق التي تباشرها الجهات المخولة قانونا في الدولة من خلال إجراءات معينة، لضمان سلامة تنفيذ كافة البرامج المعتمدة المتعلقة بحسن سير الميزانية، واستعمال الأموال العامة إيرادا وإنفاقا بدقة وفعالية واقتصادية والمحافظة عليها، وفقا للإجازة التي يمنحها البرلمان للحكومة لتحقيق غايات السياسة العامة وأهداف المجتمع[31].

- الرقابة المالية: وغرضها المحافظة على الأموال العامة من سوء التصرف، وذلك عن طريق التأكد من اتباع إجراءات العمل وقواعده المحددة من قبل الدولة.
- الرقابة على الأداء: وغرضها تحقيق الأهداف الموضوعة، وعدم الانحراف عن معدلات الأداء المنصوص عليها في الخطة الموضوعة من قبل الدولة.
- الرقابة على الكفاية: وغرضها التعرف إلى فرص تحسين معدلات الأداء المرسومة، وما سيتبع ذلك من إدخال التعديلات في الخطة الموضوعة من قبل الدولة[32].

الاهداف العمومية للرقابة

- التحقق من أن النفقات العامة كافة قد تمت وفقاً لما هو مقرر لها ومن حسن استخدامها الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها.
- مراجعة القوانين والأنظمة واللوائح المالية، والتأكد من مدى ملاءمتها للتطورات التي تحدث وتحليلها واقتراح إجراء التعديلات التي تساعد على تحقيق أهداف الرقابة المالية.

---

[29] حمدي سليمان، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة العمومية، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن ,1998، ص 14

[30] عبد الامير شمس، الرقابة على تنفيذ النفقات في لبنان-،رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة،1911، ص , 58

[31] الدكتور عزة عبد العزيز، **محاضرات في الرقابة المالية**، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، ماستر تخصص قانون إداري، ص 9

[32] الدكتور محمد خير العكام، **كتاب في الرقابة المالية**، جامعة الافتراضية السورية ص 8

- الكشف عن أية أخطاء أو انحرافات أو مخالفات تحدث من الأجهزة الحكومية، وتحليلها ودراسة أسبابها، وتوجيه تلك الأجهزة إلى الحلول المناسبة لعلاجها وتصحيحها وتجنب تكرارها.
- العمل على ترشيد الإنفاق العام، وتوجيه الأجهزة الحكومية إلى أفضل السبل[33]

الأهداف الداخلية للرقابة

الوقوف على مدى إنجاز الأعمال وسلامتها وقانونيتها وتحديد المسؤولين عن الأخطاء،

مدى قياس كفاءة الموظفين العاملين في مجال تنفيذ الميزانية

كشف مواطن الانحراف الإداري باعتبار الأخطاء المرتكبة هي أخطاء مقصودة ومتعمدة وليست ناتجة عن عمل غير إداري

الأهداف الخارجية للرقابة

الدولة تضع السياسة العامة وهذا وفق الخطط والاستراتيجيات، والأجهزة الحكومية المسؤولة على التنفيذ مقيدة بالسياسة العامة التي انتهجتها الدولة في كل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتستعين في ذلك بكل أنواع الرقابة المالية والمحاسبية والقانونية من اجل رصد المخالفات، والتحقق من أن جميع الإيرادات العامة في الدولة قد حصلت وأدخلت في ذمتها وفقاً للقوانين واللوائح والأنظمة السارية[34].

الفرع الثاني أنواع الرقابة

تنقسم الرقابة المالية الى عدة اشكال منها

من حيث الزمن الذي تمارس فيه هذه الرقابة: هنالك رقابة السابقة رقابة الانية والرقابة اللاحقة

من حيث السلطة التي تمارس الرقابة المالية: هنالك رقابة الإدارية الرقابة السياسية والرقابة القضائية

من حيث الجهة التي تتولى الرقابة: هنالك الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية

حيث دور الدولة: هنالك الرقابة التنفيذية الرقابة التشريعية والرقابة الشعبية

من حيث أسلوب ممارستها: هنالك الرقابة المحاسبية (المستندية)، الرقابة الاقتصادية[35]

الرقابة الداخلية: هي تلك التي تتم من داخل السلطة التنفيذية نفسها، حيث يقوم بعض موظفي الحكومة بمراقبة موظفي الحكومة الآخرين، وهي في هذا شبيهة بمهمة أقسام المراجعة في الشركات التجارية والصناعية، ويعتبر من قبيل الرقابة الداخلية ما يقوم به الوزراء ورؤساء المصالح ومديرو الوحدات الحكومية من رقابة على مرؤوسيهم، كذلك ما تقوم به وزارة المالية أو البنك المركزي من رقابة على الوزارات والمصالح الأخرى، وهي لذلك تسمى رقابة ذاتية أو رقابة إدارية

---

[33]الرقابة المالية الدكتور محمد خير العكام ص 17

[34]بن بريح ياسين، **آليات الرقابة المالية على الميزانية العامة، مجلة** البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، جامعة البليدة -2، أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية ص 237

[35]حاجي ابتسام مرجع سابق ص 20

الرقابة الخارجية: هي تلك التي يعهد بها إلى هيئات مستقلة وغير خاضعة للسلطة[36]

I. الرقابة السابقة:

يسمى هذا النوع من الرقابة أيضا بالرقابة القبلية، وتتناول جانب النفقات العامة دون الإيراد العام حيث لا يجوز لأي جهة آمرة بالصرف دفع أي مبلغ مالم تحصل على موافقة الجهة المختصة بالرقابة قبل الصرف، فقد تتولى هذه الرقابة إدارة داخلية تتبع الجهة نفسها التي تقوم بالصرف مثل أقسام ووحدات المراجعة في الوزارات والمصالح المختلفة، أو تكون تابعة لوزارة المالية كالمراقب ميزانياتي [37] .

المراقب الميزانياتي

نصت المادة 103 من القانون 23-07 على استحداث تسمية المراقب المالي بالمراقب الميزانياتي، يمارس الرقابة الميزانياتية مراقب ميزانياتي تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، وتهدف إلى ما يأتي:

- السهر على مطابقة مشاريع الالتزام بالنفقات بالنسبة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما، والاعتمادات المرخص بالالتزام بها ومناصب الشغل المفتوحة أو المرخص بها.
- التحقق المسبق من توفر الاعتمادات ومناصب الشغل المالية
- تأكيد المطابقة بواسطة تأشيرة أو رأي مسبق على الوثائق المتعلقة بالاعتمادات ومناصب الشغل المالية والنفقات أو عند الاقتضاء، تبرير الرفض
- ضمان رقابة بعدية على الوثائق غير الخاضعة للتأشيرة أو الرأي المسبق والقيام بتحليلات تتعلق بمسارات وإجراءات الالتزام بنفقات الأمرين بالصرف والتأكد كذلك من جودة عناصر محاسبة الالتزامات.
- تقديم النصح للأمر بالصرف من الناحية المالية
- مسك محاسبة الالتزام بالنفقات ومحاسبة متابعة مناصب الشغل المالية فيما يخصه
- إعلام الوزير المكلف بالمالية دوريا بمطابقة الالتزامات وبوضعية كل الاعتمادات ومناصب الشغل المفتوحة والمستعملة.
- تحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية عن طريق التنظيم.

حسب المادة 111 "على انهم هم مسؤولون شخصيا عن التأشيرات والآراء التي يمنحونها وعن الرفض الذي يبلغونه في ظل احترام القواعد التشريعية والتنظيمية والقواعد المتعلقة بالانضباط الميزانياتي والمالي".

---

[36] مصطفى الفار - الإدارة المالية العامة - دار أسامة للنشر والتوزيع - 2007 - ص 87

[37] د عزة عبد العزيز **محاضرة في الرقابة المالية** مرجع سابق ص49

مهام المراقب الميزانياتي تتمثل مهامه فيما يلي:

يخضع لتأشيرة المراقب المالي:

نتائج رقابة المراقب المالي على النفقات العمومية:

المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347 : تُختتم الرقابة المسبقة الممارسة من طرف المراقب الميزانياتي على مشاريع الالتزام بالنفقات وقرارات التسيير، بمنح تأشيرة إبداء رأي أو تبليغ رفض

في الحالة ما إذا كانت متطابقة يقوم المراقب المالي بوضع التأشيرة على بطاقة الالتزام وعلى الوثائق الإثباتية، والتي تعتبر دليلا على سلامة النفقة، كما يمكن للآمر بالصرف أن يمرّر الأمر بالدفع أو حوالة الدفع للمحاسب العمومي لإجراء عملية الدفع.[38]

في الحالة ما إذا كانت غير مطابقة للشروط فإن العملية تكون موضوعا للرفض المؤقت أو النهائي حسب الحالة.

وفي حالة الرفض النهائي يجب أن تحتوي مذكرة الرفض على جميع الملاحظات الضرورية، إضافة إلى المراجع من النصوص المتعلقة بالعملية المنجزة[39].

حسب المادة 21 من نفس القانون: يُبلغ الرفض المؤقت من طرف المراقب الميزانياتي في الحالات الآتية:

عدم توافق مشروع الالتزام مع البرمجة الميزانياتية التي يمكن تصحيحها بتعديل بعض عناصرها فيما يخص نفقات ميزانية الدولة المذكورة في الفصل الثاني من هذا المرسوم

- انعدام أو نقص الوثائق الثبوتية
- غياب بيان هام في الوثائق المرفقة
- مشروع التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.

حسب المادة 22 من نفس القانون السابق: تُبلغ مذكرة الرفض النهائي من طرف المراقب الميزانياتي في الحالات الآتية:

- انعدام صفة الأمر بالصرف
- عدم مطابقة مشروع الالتزام للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- عدم رفع الأمر بالصرف للتحفظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.
- عدم توفر الاعتمادات المالية أو مناصب الشغل

[38] المرسوم التنفيذي رقم 24-347 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2024 يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية

[39] أستاذة أمينة ركاب رقابة المراقب المالي على تنفيذ النفقات العمومية جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان مجلة منازعات الاعمال عدد11 سنة 2016ص7

II. الرقابة المرافقة

وتسمى أيضا بالرقابة الآنية، وتتمثل هذه الرقابة في مختلف عمليات المتابعة التي تتولاها الجهات المختصة بالرقابة في الدولة على ما تقوم به السلطة التنفيذية من نشاط مالي يتعلق بالنفقات العامة وكذا الإرادات العامة الواردة بميزانية الدولة[40]يقوم بها كل من الامر بالصرف المحاسب العمومي

III. الرقابة اللاحقة:

وتسمى أيضا بالرقابة البعدية، وتتناول جانب النفقات العامة والإيرادات العامة والوسائل المادية والموارد والأموال العمومية على حد سواء. فهي رقابة بعدية لمعالجة الأخطاء وتصحيحها، ولتحميل المسؤولية لكافة الجهات الخاضعة لهذه الرقابة، ولا تبدأ إلا بعد انقضاء السنة المالية.

تتخذ الرقابة اللاحقة أشكالا متعددة، مثل الرقابة التي يقوم بها البرلمان من خلال مناقشة بيان السياسة العامة بعد كل سنة من عمل الحكومة لتقييم نشاطها وأدائها. وقد تتولاها إدارة تابعة للوحدات الحكومية، أو إدارة تابعة لوزارة المالية كالخزينة العمومية أو المفتشية العامة للمالية التي تختص بممارسة الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح وأجهزة الدولة المركزية، الجماعات الإقليمية وجميع الهيئات الأجهزة الخاضعة لقواعد[41]

الرقابة الإدارية

حسب المادة 99 من قانون 23-07 تشمل الرقابة الإدارية في الرقابة الداخلية والرقابة السلمية والرقابة النظامية والرقابة الميزانياتية.

الرقابة الداخلية: تشمل مجمل الإجراءات والطرق التي تسمح لمسؤول مصلحة بالتأكد من سيرها الحسن، لاسيما التحكم الجيد في المخاطر.

الرقابة السلمية: هي رقابة الإدارة على مصالحها.

الرقابة النظامية: هي الرقابة التي تمارسها المفتشيات والهيئات الرقابية المؤهلة صراحة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.[42]

الصفات العمومية

نظرا لخصوصية الصفقات العمومية ولأهميتها في الاقتصاد الوطني فهي تخضع للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ، وأثناء التنفيذ و بعده، و نظرا لخطورة الصفقات العمومية بمختلف أنواعها و اتصالها بالخزينة العامة فانه أصبح من الضروري إخضاعها لصور عديدة من الرقابة، ذلك أن الغرض و الهدف الأساسيين من تسليط هذه الرقابة هو التأكد من تطبيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد، وإلزام الإدارات

[40] د عزة عبد العزيز محاضرة في الرقابة المالية مرجع سابق ص 50

[41] مرجع سابق ص 51

[42] المواد 101100 102 من قانون 23-07

الهيئات المستقلة بالتقيد بالأحكام التي يتضمنها قانون الصفقات العمومية، بما يكرس المبادئ الكبرى للتعاقد و المتمثلة في مبدأ الشفافية حرية المنافسة و المساواة بين المتنافسين أو العمومية المتعارضين [43]

المادة 97 من القانون 23-12 تمارس الرقابة الخارجية من طرف هيئة رقابة تسمّى "لجنة الصفقات العمومية ".

الرقابة الخارجية التي تمارسها لجنة الصفقات العمومية هي رقابة قبلية. وتتمثل غايتها في التحقق من صحة ومطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما[44].

الرقابة القضائية

تقوم السلطة القضائية بتطبيق بنود قانون العقوبات بما فيها الأحكام المتعلقة بالجنايات والجنح والمخالفات الماسة بالاقتصاد الوطني خاصة منها المادة 119 مكرر من قانون العقوبات والمتعلقة بجريمة سرقة أو اختلاس أو اتلاف أو تضييع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو يسببها.

فضلا عن أن السلطة القضائية تتولى الفصل في الشكاوى المرفوعة من قبل الهيئات المكلفة بالرقابة الجبائية كمدير الضرائب بالولاية والذي يتولى أيضا المتابعات أمام المحاكم الإدارية المختصة بالدعاوى الجبائية والذي بإمكانه أن يتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويضات إذا تعلق الأمر بدعوى عمومية موضوعها مخالفة متعلقة بقانون الإجراءات الجبائية كما تتولى السلطة القضائية الفصل في الجرائم المتعلقة بالتشريع الجمركي.[45]

مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة قضائية مستقلة تمارس رقابتها البعدية على مالية الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية والمؤسسات الاقتصادية العمومية وكل هيئة تخضع لقواعد القانون الإداري والمحاسبة العمومية، وقد نصت مختلف الدساتير على إنشائه، جاء في دستور 1996 يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية الأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، بعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية[46]."

المادة 104 من القانون 23-07: "يجب على الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين إيداع حساباتهم لدى مجلس المحاسبة وفق الشروط والكيفيات وضمن الآجال المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما".

المادة 105 من نفس القانون السابق: تتم المصادقة على الحسابات من طرف مجلس المحاسبة الذي يعد تقريراً يتعلق بالمصادقة على الحسابات ويرافق مشروع قانون تسوية الميزانية[47].

---

[43]ابن شهيدة فضيلة الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد مجلة المالية والأسواق طالبة دكتوراه جامعة مستغانم ص 87

[44]قانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5أغسطس سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

[45]بن اعراب محمد، المالية العامة مرجع سابق ذكره ص22

[46]د بومدين حسبن محاصرات في المحاسبة العمومية ص96

[47]القانون 23-07 المؤرخ في 21 يونيو 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي

المفتشية العامة للمالية:

أنشئت المفتشية العامة للمالية بسبب الزيادة الكبيرة للنفقات العمومية نتيجة للتطور المتواصل لنشاطات الدولة، ففي سنة 1980 استحدثت هذه المؤسسة الرقابية في الجزائر بموجب المرسوم رقم 80/53 المؤرخ في 01/03/1980 المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، حيث تنص المادة الأولى منه على أنه " تحدث هيئة للمراقبة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تسمى بالمفتشية العامة للمالية، وتهدف المفتشية العامة إلى تدعيم الجهاز الرقابي وما فيها من النفقات العامة دون إدماج مصالحها مع الأجهزة لإكمال تقنيات الرقابة بالرقابات الأخرى."[48]

الرقابة البرلمانية

بغض النظر عن آليات الرقابة البرلمانية الكلاسيكية فقد انبثق عن الإصلاحات التي جاء بها القانون العضوي 18-15 تعزيز الرقابة البرلمانية من خلال عدة أدوات من بينها إتاحة فترة زمنية كافية لمناقشة مشاريع قوانين المالية (الفرع الأول)، وتعزيز الشفافية المالية من خلال مبدأ الصدق الميزانياتي والمحاسبي (الفرع الثاني)، لذلك فإن غياب الشفافية يؤدي إلى ضعف مساءلة الحكومات وارتفاع مخاطر المالية العامة، فالشفافية تفرض الانضباط على سلوك الحكومات وبالتالي تشجع على الحد من الفساد في الدولة .[49]

من مهام البرلمان

- يقوم البرلمان بمراقبة تنفيذ الاعتمادات المالية التي صادق عليها من خلال قوانين المالية.
- يقوم أعضاء البرلمان بمراقبة تنفيذ ميزانية الدولة سنوياً عن طريق التصويت على قانون تسوية الميزانية.
- يمكن لأعضاء البرلمان تقديم أسئلة شفوية أو كتابية لأعضاء الحكومة فيما يخص استعمال الموارد المالية للدولة.
- يمكن للبرلمان بغرفتيه مناقشة التقرير الحكومي المتعلق بتطور وضعية الاقتصاد الوطني وتوجيه المالية العمومية طبقا لأحكام المادة 72 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم[50]

تعزيز الإطار الزمني لمناقشة مشاريع قوانين المالية

المقصود بتعزيز الإطار الزمني لمناقشة مشاريع قوانين المالية هو منح فترة زمنية كافية لمناقشة أي مشروع القانون المالية، حيث يتم إيداع مشروع قانون المالية وفقا للقانون العضوي 18-15 في 07 أكتوبر كأقصى حد من كل سنة مالية السابقة للسنة المالية المعنية، بعدما كان في النص القديم القانون 84-17 يودع في 30 سبتمبر، ويلاحظ أن هذه المدة الإضافية تمنح للحكومة أيضا وقت للتأكد

[48] خـديجـة بن حـودة دور المفتشية العامة للمالية في الرقابة على المال العام في الجزائر جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ص 20

[49] خليل وحيد، قاوي السعيد أدوات الرقابة على الأموال العمومية في ظل إصلاحات القانون 18-15 ص357

[50] المواد 106,107,108,109 من القانون 23-07

من أحكامها القانونية الجديدة أو المعدلة، وبالتالي إعطاء الوقت الكافي للمناقشة والاعتراض على البنود المالية التي يرى ممثلو الشعب أنها غير ملائمة، كما أن الحكومة ملزمة بإيداع تقرير تعرضه أمام البرلمان قبل نهاية الثلاثي الأول من السنة المالية في إطار إعداد مشروع قانون المالية للسنة تقرير حول تطور وضعية الاقتصاد الوطني وحول توجيه المالية العمومية.

ويحتوي التقرير **حسب المادة 72 من القانون** العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية من:

-عرض التوجيهات الكبرى لسياستها الاقتصادية والميزانياتية.

-تقييم على المدى المتوسط لموارد وأعباء الدولة.[51]

تعزيز الشفافية المالية من خلال مبدأ الصدق الميزانياتي

تسمح شفافية المالية العمومية لكل من صانعي السياسات والجمهور إجراء نقاش أكثر استنارة حول تصميم ونتائج السياسة المالية العمومية، وإرساء قواعد للمساءلة بشأن تنفيذها، كما يمكن أن تساعد في إعطاء فكرة عن المصداقية المالية للدولة، ولعل النص على مبدأ الصراحة أو الصدق الميزانياتي كان هدفه التعامل بجدية مع التقديرات الميزانياتية وإعطاء أرقام حقيقية للوضعية المالية وحسابات الدولة، لتجنب تضليل ممثلي الشعب والرأي العام بواسطة بيانات مالية لا أساس لها من الصحة.[52]

[51]المادة 72 من القانون العضوي 18-15

[52]نفس المرجع السابق خليل وحيد، قاوي السعيد أدوات الرقابة على الأموال العمومية في ظل إصلاحات القانون 18-15 ص358

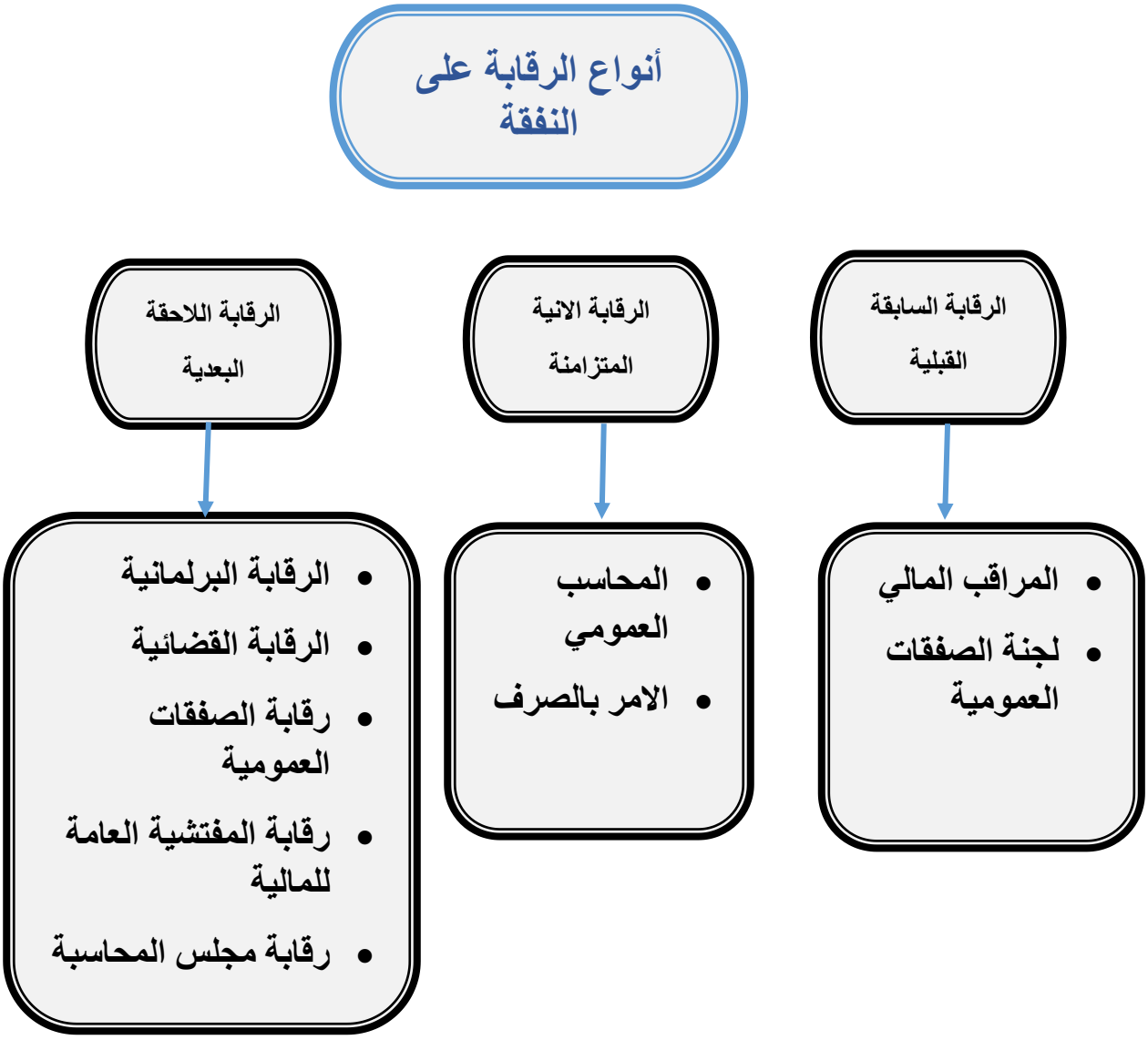

شكل رقم (02)

❖ من اعداد الطالبة بالاعتماد على المعطيات السابقة

المطلب الثالث: القانون العضوي 18-15

الفرع الأول: تقديم القانون العضوي 18-15

القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.

مفهوم القانون العضوي: هو القانون الذي يصدر عن طريق المشرع العادي (السلطة التشريعية) غير أنه يتضمن موضوعات دستورية بتكليف من المشرع الدستوري، أي أن الدستور هو من يأمر السلطة التشريعية بسن قوانين تسمى بالقوانين العضوية في مجالات محددة، على غرار المادة 140 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم، التي تنص يشرع البرلمان بقوانين عضوية فيما يخص القانون المتعلق بقوانين المالية.[53]

"جاء من أجل تفادي اختلالات القانون القديم، وهو مؤسس على مبدأ الموازنة الموجهة لتحقيق النتائج انطلاقا من أهداف محددة سلفا"

أبعاد القانون

- منح الاستقلال المالي والإداري للأجهزة الخدماتية وإدارتها وفقا للأساليب الاقتصادية وتمكينها من الاعتماد على قرارتها ومواردها الخاصة في تمويل نشاطاتها؛
- تعميق سياسة اللامركزية الإدارية عن طريق تفويض الصلاحيات لكل مسؤول إداري بما يتناسب وطبيعة النشاط الذي يمارسه وحجم المسؤوليات الملقاة على كاهله بحيث تتركز سلطة اتخاذ القرارات عند المستوى التنظيمي المناسب
- تحديث الهيكلة الإدارية بما يمكنها من التخلص من القيود انطلاق قوى الإنتاج الوطنية وتبنى الأساليب المتطورة التي تكفل ترشيد اتخاذ القرارات وتأكيد حسن الاستفادة من الموارد الإنتاجية المتاحة
- الرقابة الدائمة على استخدام الموارد المالية والمادية
- مؤشرات أداء موثوقة يعتمد عليها، تختم تقارير التخصصات المالية وترشيد النفقات بيان الموقف المالي والموقف النقدي لقطاعات الخدمات الحكومية ونتائج عملياتها بعدالة وموثوقية[54]

اهداف النظام 18-15

- تعزيز الاستقرار المالي والاقتصادي للبلد من خلال إدارة مالية فعالة وامنة.
- تحقيق التوازن بين الحاجات الحكومية المتنوعة والموارد المالية المتاحة.
- دعم النمو الاقتصادي وتعزيز التنمية المستدامة من خلال استثمارات حكومية استراتيجية

[53] مرجع سابق ذكره الحاج عمري المدير العام للميزانية ص 7

[54] جبار زينب ، اليزيد وحيدة دور القانون 07-23 في المحاسبة العمومية و ترشيد النفقات العمومية دراسة حالة حول مديرية الإدارة المحلية أم البواقي جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم المالية والمحاسبة محاسبة وتدقيق 2023-2024 ص 43

- تحفيز الاستثمار الخاص ودعم القطاع الخاص من خلال بيئة استثمارية مستقرة وموالية.
- تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال توجيه الموارد المالية نحو تحسين جودة الخدمات العامة وتقليل الفجوة بين الطبقات الاجتماعية
- ضمان حماية الفئات الضعيفة وتوفير الدعم اللازم لها من خلال برامج اجتماعية والاقتصادية فعالة.
- تعزيز التنمية الإقليمية والمحلية من خلال توجيه الاستثمارات الحكومية نحو المناطق ذات الاحتياجات الخاصة.
- تعزيز القدرة التنافسية الاقتصاد الوطني وتعزيز مكانة البلد في الساحة الدولية.
- تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد من خلال إجراءات رقابية قوية وفعالة على إدارة الأموال العامة
- تعزيز التعاون الدولي في مجال الشؤون المالية والاقتصادية لتبادل الخبرات وتحسين الأداء العالي والاقتصادي للبلد[55].

الفرع الثاني: المميزات (المبادئ) التي اضافها القانون العضوي 18-15

- **شفافية الميزانية:** تتمثل لاسيما في الوثائق والجداول المالية، التي نص عليها هذا القانون والتي من شأنها إعطاء أكثر معلومات ووضوح رؤية للبرلمانيين (بصفتهم ممثلي الشعب) خلال دراستهم المشروع الميزانية، وإطلاع المواطنين والمجتمع المدني على تصور الدولة فيما يتعلق بإدارتها للموارد المالية، إضافة إلى توفير المعلومات المالية الدقيقة والموثقة والآنية الخاصة بالنشاطات والسياسات المالية المتخذة من طرف الحكومة مع ضمان الوصول إليها بشكل سهل ومبسط، بفعل دور الرقابة.
- **يتمثل الأداء** في القدرة على تحقيق الأهداف المسطرة على غرار:

تحسين النجاعة الاقتصادية والاجتماعية للبرامج العمومية؛

دعم فاعلية التصرف العمومي

تأمين جودة الخدمات المسداة.

- **إن استقرار** النموذج الميزانياتي لما له من آثار إيجابية على الموازنة العامة للدولة والاقتصاد الوطني عموما، يفرض إعداد الميزانية في إطار المتوسط المدى.
- **تتمثل المسؤولية** من خلال تعيين مسؤولين على مختلف مستويات الهيكلة الميزانياتية الجديدة وتحديدها بدقة بالنسبة للمسيرين وكذلك منحهم مزيدا من الحرية في التصرف مقابل المساءلة[56]

[55] المعتز بالله ميسه واخرون **عموميات حول إجراءات تنفيذ الميزانية العومية وفق القانون العضوي 18-15 المتعلق بقانون المالية** مذكرة مقدمة الاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديي جامعة الشهيد حمو لخضر بالوادي، ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير الشعبة، العلوم المالية والمحاسبة، تخصص مالية 2023-2024 ص14

[56] مرجع سابق ذكره الحاج عمري المدير العام للميزانية ص 13

الفرع الثالث تصنيف أعباء الميزانية حسب القانون العضوي 18-15 [57]

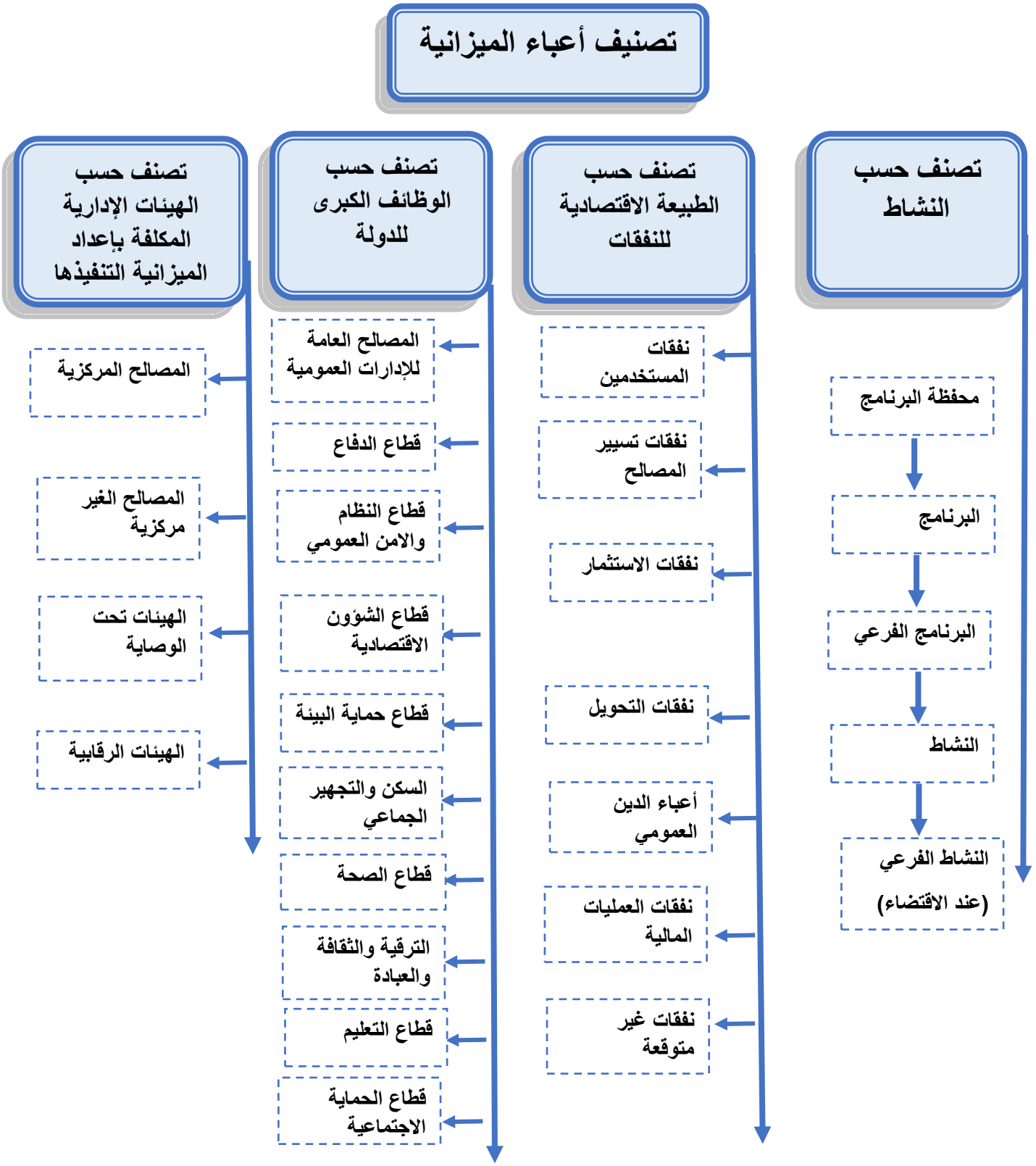

الشكل رقم (03)

[57] ميلود حاج عمر قراءة في تصنيف أعباء ميزانية الدولة على ضوء القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم ص 883

تصنف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات

تنقسم النفقات ذات الطبيعة الاقتصادية حسب المادة 29 من نفس القانون الى 7 عناوين وهي:

- **نفقات المستخدمين:** يتضمن هذا العنوان 7 مواد (أصناف):

الرواتب، العلاوات والتعويضات، الزيادات، مساهمات صاحب العمل، خدمات اجتماعية على عاتق صاحب العمل، حوادث العمل ومعاش الخدمة، تخصيصات الرواتب للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى.

- **نفقات تسيير المصالح:** يتضمن هذا العنوان 10 مواد (أصناف):

التنقلات والنقل والاتصالات، الإعلام والتوثيق، الخدمات المهنية، الإيجار، الصيانة والإصلاح، خدمات أخرى، التموينات واللوازم، أعباء أخرى للتسيير، خدمات التمهين والتكوين، تخصيصات تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى.

- **نفقات الاستثمار:** يتضمن هذا العنوان 3 مواد (أصناف)

تثبيتات عينية، تثبيتات معنوية، تخصيصات الاستثمار للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى

- **نفقات التحويل: يتضمن هذا العنوان 7 مواد (أصناف)**

التحويلات لفائدة الأشخاص، التحويلات الفائدة المؤسسات، التحويلات للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى، التحويلات للجماعات المحلية، التحويلات لفائدة الجمعيات، التحويلات لفائدة المنظمات الدولية ولدول أجنبية، تحويلات أخرى.

- **أعباء الدين العمومي**: يتضمن هذا يتضمن هذا العنوان مادتين

فوائد على الدين العمومي، مصاريف أخرى على الدين العمومي.

- **نفقات العمليات المالية:** يتضمن هذا العنوان 3 مواد (أصناف)

المساهمات المالية، القروض والتسبيقات، ودائع وكفالات.

- **النفقات غير المتوقعة**[58]

[58]الحاج عمري المدير العام للميزانية كتاب الشامل في الإصلاح الميزانياتي في الجزائر دار الكنوز للنشر و التوزيع 2024ص44-45

الفرع الثالث مقارنة بين القانون العضوي رقم 18-15 والقانون السابق رقم 84-17

من حيث	قانون رقم 84-17 المعدل والمتمم	القانون العضوي الجديد رقم 18-15
الأولوية والأهمية	**هو مجرد قانون عادي** القوانين العادية هي تلك القوانين المعروفة لدى الجميع وتشمل مجموعة متنوعة من المجالات. تتميز بأنها أقل مرتبة من القوانين العضوية. وتتعلق القوانين العادية بإحدى المجالات والميادين المحددة في المادة 140 من دستور 2016، والتي تشمل 29 مجالاً. مثال على ذلك هو القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، الذي جاء تنفيذا الأحكام المادة 151 من دستور 1976 والتي تنص على أن البرلمان يشرع بقانون في مجال التصويت على الميزانية.	**هو قانون عضوي:** تتعلق القوانين العضوية بمجالات حيوية ومهمة منصوص عليها في المادة 141 من الدستور. وفقا لدستور 1996 واستنادا إلى المادة 123 منه، فإن القوانين العضوية تغطي مجالات أساسية ذات أهمية كبيرة تشمل: -تنظيم وعمل السلطات العمومية -القانون المتعلق بقوانين المالية. يتم المصادقة على القانون العضوي بأغلبية مطلقة للنواب وبنسبة 3/4 من أعضاء مجلس الأمة. كما يخضع القانون العضوي للمراقبة الدستورية من قبل المجلس الدستوري قبل صدوره
هيكلة الميزانية	الفصل بين ميزانية: التسيير: الجدول (ب) من قانون المالية التجهيز: الجدول (ج) من قانون المالية	دمج ميزانيتي التسيير والتجهيز ضمن ميزانية واحدة مخصصة لكل حقيبة وزارية من خلال البرنامج
الاعتمادات	المادة 20: توضع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية تحت تصرف الدوائر الوزارية فيما يتعلق بنفقات التسيير، وكذلك المتصرفين العموميين المسؤولين عن تنفيذ برامج التجهيز الممولة بالمساهمات النهائية، وأيضا المستفيدين فيما يخص النفقات الرأسمالية. تخصص هذه الاعتمادات وتوزع حسب الفصول أو القطاعات التي تتضمن النفقات حسب طبيعتها أو أغراض استعمالها، وذلك وفقا لمدونات تحدد عن طريق التنظيم.	المادة 23: تفتح الاعتمادات المالية بموجب قوانين المالية لتغطية أعباء الميزانية الدولية، وتخصص الاعتمادات المالية وفقا للبرنامج. المادة 75: يرفق بقانون المالية للسنة ملحق مكون من وثائق مجمعة في ثلاثة أحجام الميزانية العامة للدولة. تقرير رسمي نهائي وخطة تنفيذية يعدها الوزير أو المسؤول في المؤسسة العمومية المكلفة بتسيير محفظة البرامج. التوزيع الجغرافي لميزانية الدولة حسب كل برنامج والمتمحورة حول النتائج، وتكتسي الميزانية حسب البرنامج بطابع سنوي ومتعدد السنوات.

طبيعة الاعتمادات	المادة 26 تكون الاعتمادات إما تقييمية أو حصرية، وقتية	المادة 31 تكون الاعتمادات المالية حصرية أو تقييمية
حركة الاعتمادات	المادة 34: يجوز بالنسبة للإنفاق السنوي للتسيير، إجراء اقتطاع من الفصول التي تتضمن النفقات المخصصة للمستخدمين إلى فصول تتضمن أنواع أخرى من النفقات.	المادة 33: يمكن إجراء نقل أو تحويل في الاعتمادات المالية السائدة خلال السنة المالية الجارية لتعديل التوزيع الأولى للاعتمادات البرنامج.[59]

المبحث الثاني: الادبيات التطبيقية

المطلب الأول: الدارسات سابقة باللغة الوطنية

حاجي ابتسام، قنطار فريال 2023-2024 تناولت الدراسة موضوع **دور الرقابة المالية القبلية في ترشيد النفقات العمومية في ظل القانون العضوي 18-15** حيث سعت الى معالجة اشكالية " دور الرقابة القبلية في ترشيد النفقات العمومية في ظل القانون 15/18 "واستعملت فيها أداة المقابلة " مذكرة ماستر تخصص محاسبة وتدقيق جامعة 20اوت 1955 سكيكدة

التحليل

توصلت الدراسة الى ان للمراقب الميزانياتي دور أساسي لا يمكن الاستغناء عنه في عملية تنفيذ النفقة العمومية، وانه لا تنفذ أي نفقة لم يؤشر على بطاقة الالتزام من طرف المراقب الميزانياتي وتمنح التأشيرة في أجال 10 أيام من تاريخ إيداع ملف النفقة وفي حالة ملفات معقدة 20 يوم. وان أول تحقيق يقوم به المحاسب المعتمد هو وجود تأشيرة المراقب الميزانياتي.[60]

ريمة معمري 2023 - 2024 تناولت الدراسة موضوع **دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية دراسة حالة بلدية وادي النجاء** حيث سعت الى معالجة اشكالية " الدور الذي تلعبه الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية" ولجات الى المقابلة لجمع المعلومات"

مذكرة ماستر تخصص مالية المؤسسة المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة

[59] لشقر علاء الدين بورصاص فتيحة تاثير القانون العضون العضوي 18-15 وقانون المحاسبة العمومية 23-07 على الإصلاح الميزانياتي في الجزائر دراسة حالة مديرية الطاقة و المناجم ام بواقي مذكرة ماستر جامعة العربي بن مهيدي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبة 2023_ 2024 صفحة 43-44

[60] حاجي ابتسام، قنطار فريال، **دور الرقابة المالية القبلية في ترشيد النفقات العمومية في ظل القانون العضوي 18_15** مذكرة ماستر جامعة 20 اوت سكيكدة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبة 2023_ 2024

التحليل

توصلت الدراسة إلى أن إجراءات الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية تشرف عليها العديد من الهيئات والاجهزة الرقابية وأن الرقابة المالية على النفقات العمومية هي السبيل الوحيد للخروج من مشكلة الاختلاس وتبديد المال العام من خلال ترشيد النفقات العمومية [61]

هاتي محمد، زهدور كوثر 2021-2022 عالجت الدراسة موضوع **تفعيل الرقابة على المالية العمومية في ظل القانون العضوي 18-15** حيث طرحت إشكالية "كيف تفعل الرقابة على المالية العمومية في ظل القانون العضوي 18 15؟" اعتمدت الدراسة على المقابلة.

مذكرة ماستر تخصص الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

التحليل

توصلت الدراسة الى ضرورة التنسيق والتعاون بين مختلف الإدارات العمومية بصفتها إدارات منفقة وكذا وزارة المالية بمختلف مديرياتها العامة.

إعداد النصوص التطبيقية للقانون العضوي سواء ما تعلق بالمراسيم التنفيذية وكذا المذكرات التوجيهية خاصة في المجال المحاسبي وكذا الميزانية المتعددة السنوات[62].

المطلب الثاني: الدارسات سابقة باللغة الأجنبية

باللغة الإنجليزية

BOUMEDIENE Mohamed Rachid , BENRAMDANE Anissa2023-2024 عالجت الدراسة موضوع **إجراءات الرقابة المالية على النفقات العمومية في المؤسسات الصحية العمومية في الجزائر دراسة ميدانية للمؤسسة العمومية الاستشفائية لبلدية أرزيو ولاية وهران**

Financial control procedures for public expenditures in public health institutions in Algeria - a field study of the public hospital institution of Arzew, Oran

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان مدى مساهمة إجراءات الرقابة المالية على النفقات العمومية في المؤسسات الصحية العمومية في الجزائر، ومن أجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية ما مدى فعالية إجراءات الرقابة الملية على النفقات العمومية في المؤسسات الصحة العمومية بالجزائر؟ اعتمدت الدراسة على تحليل لنسبة قبول ورفض تأشيرة المراقب الميزانياتي بالنسبة للمؤسسة محل الدراسة

التحليل

تم التوصل الي ان النفقات الاستشفائية بقدر ما لها من المحاسن التي تتمحور في الحفاظ على المال العام وترشيد النفقات وتوجيه ومرافقة مسيري المؤسسات الاستشفائية من الجانب القانوني، فإن لها نقائص

[61] ريمة معمري **دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية دراسة حالة بلدية وادي النجاء** مذكرة ماستر المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم المالية والمحاسبة 2023_ 2024

[62] هاتي محمد، زهدور كوثر **تفعيل الرقابة على المالية العمومية في ظل القانون العضوي 18-15** مذكرة ماستر تخصص الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم كلية الحقوق و العلوم الإنسانية قسم القانون الخاص 2021-2022

لابد من تصحيحها ليكون للرقابة المالية دور فعال لتسهيل وتسريع عملية الإنفاق قصد تحقيق الهدف الرئيسي للمؤسسات الصحية وضمان التكفل الجيد للمرضى.[63]

BENSAOULA SARAH, BEZZAR MOHAMMED SOUFYANE2023-2024
عالجت الدراسة موضوع **Rationalization of public spending at the heart of budget reform in Algeria**

ترشيد الانفاق العام في محور اصلاح الميزانية في الجزائر

Higher School of Management- Tlemcen (Algeria)

شرعت المذكرة الى تحليل المشروع الإصلاحي الذي أطلقته الجزائر من خلال تحليل القانون الأساسي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية. وطرحت اشكال ما هو التقدم الذي أُحرز في مشروع الإصلاح وتطبيقه في الجزائر؟ حيث توصلت الدراسة الى النتائج التالية

- ✓ يهدف هذا القانون إلى تحديد الأساليب المناسبة لإدارة النفقات بشكل فعال وعقلاني وحديث
- ✓ و أن تحديث أنظمة الميزانية بطبيعة الحال، لا يزال بعيدا عن تحقيق النتائج المتوقعة، ولكن مع ذلك، فمن المؤكد أن مساهمة هذا الإصلاح في إدارة النفقات العامة في الجزائر كبيرة جدا.

التحليل

- لكي يكون هذا الإصلاح فعالًا بشكل كامل، يجب أن يصاحبه مجموعة من التدابير لمتابعة تنفيذ الإنفاق العام ضمن إطار البرمجة، وتقديم حسابات عن نشاط الإدارة، مع الأخذ بعين الاعتبار السياق الجزائري. ويتعلق ذلك بشكل خاص بمواءمة تنفيذ الإنفاق مع ميزانية البرامج وتطوير تقنيات الإنفاق العام، خصوصًا من خلال إعادة تحديد دور الأطراف المعنية.
- من خلال هذا المشروع، تسعى الحكومة الجزائرية إلى تعزيز قدرتها على توقع وإدارة النفقات العامة، وتحسين عرض وتنفيذ الميزانية بما يسمح بفتح نقاش عام حول الخيارات الميزانية والاقتصادية، وتعزيز قدرة وزارة المالية على تحليل التكاليف واختيار سياسات الإنفاق العام.
- تبسيط الإجراءات لتسريع تسوية النفقات من خلال إلغاء الوثائق غير الضرورية وترشيد أدوار الفاعلين المعنيين.
- ولا يمكن تقييم نتائج هذه الإصلاحات بشكل كامل في الوقت الحالي، نظرًا لأننا لا نزال في المراحل الأولى من تنفيذ هذه البرامج؛ إلا أن الجزائر تواصل طريقها الإصلاحي من أجل الانتقال الناجح من اقتصاد موجه إلى اقتصاد سوق متنوع وعالي الأداء وأقل اعتمادًا على قطاع المحروقات[64].

[63] BOUMEDIENE Mohamed Rachid **, BENRAMDANE Anissa Financial control procedures for public expenditures in public health institutions in Algeria - a field study of the public hospital institution of Arzew, Oran Knowledge of Aggregates Magazine/ Vol:10/ N°01/ Month:April-2024**

KHADIDJA GUEMMAR2023-2024 عالجت الدراسة موضوع **Algerian financial governance strategy and mechanisms under Organic Law 18-15**

استراتيجية وآليات حوكمة المالية الجزائرية في ظل القانون العضوي 18-15

University Djilali Bounama khemis milina2023-2024

حيث سعت المذكرة إلى توضيح النهج الجديد في إدارة المالية العامة، وذلك عبر استراتيجية إعداد الميزانية العامة وفقاً للقانون 18-15. وطرحت إشكالية كيف عالج المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 15/18 الآليات الجديدة لتحديث تسيير المالية العامة الجزائرية؟

التحليل

- ضرورة إقرار مبدأ المسؤولية، حيث أن الحوكمة المالية تعتمد، بالإضافة إلى توافر الموارد المادية والبشرية لتنفيذها، على وجود رقابة دورية فعالة تراقب مدى تنفيذ التعليمات دون انتهاكات أو مخالفات، مع تحديد عقوبات صارمة في حال وقوع مخالفة للقانون.
- اعتبار الموازنة العامة للدولة الترجمة المالية الحقيقية للاستراتيجيات المعدة مسبقًا بعناية.
- إنشاء هيئات مستقلة متخصصة في تقييم أداء الموازنة وإعداد تقارير حقيقية وجادة للعمل بها.
- إن الإدارة الجديدة تعتمد على عقلية الإدارة العامة، التي تتطلب إطارًا بشريًا مؤهلاً، ومرتبًا، وقادرًا، ومسؤولًا.[65]

KOLISWA M.MATEBESE NOTSHULWANA 2019عالجت الدراسة موضوع

A critical analysis of the oversight role and function of the standing committee on public accounts (scopa) in promoting accountability in south africa's public sector.

تحليل نقدي للدور الرقابي و الوظيفي للجنة الدائمة للحسابات العامة (scopa) في تعزيز المسالة في القطاع العام بجنوب إفريقيا

أطروحة دكتوراه في كلية العلوم الإنسانية قسم العلوم السياسية جامعة Pretoria جنوب افريقيا

---

[64] BENSAOULA SARAH, BEZZAR MOHAMMED SOUFYANE **Rationalization of public spending at the heart of budget reform in Algeria Higher School of Management-** Tlemcen (Algeria) Journal of Economic Integration Vol: 11 - N°: 06 / (January 2024) pp: 425-436 2023-2024

[65] KHADIDJA GUEMMAR **Algerian financial governance strategy and mechanisms under Organic Law 18-15** University Djilali Bounama khemis milina Journal of legal and political thought (ISSN: 2588-1620) Volume 8 N° 1 (2024) (pp :337,345**)** 2023-2024

حيث سعت الاطروحة الى تحليل نقدي لدور وظيفة الرقابة (scopa)في تعزيز المسالة في القطاع العام بجنوب إفريقيا وعالجة إشكالية لماذا توجد مشاكل متزايدة تتعلق بسوء السلوك المالي وإساءة استخدام الأموال العامة في القطاع العام على الرغم من وجود (scopa) كألية رقابة برلمانية ؟

التحليل

- عدم وجود رؤية مشتركة وملكية والتزام، فالمتورطون في الفساد الكبير هم نفس الأشخاص الذين من المفترض أن يضمنوا المساءلة؛
- إساءة استخدام السلطة كما هو الحال في معظم هذه الإدارات الحكومية الوطنية أو قادة، مديري، كبار المديرين في الشركات المملوكة للدولة، وما إلى ذلك، متضاربة حيث أن الكثيرين لديهم مصلحة في أعمال الطرف الثالث؛
- يلعب الضغط السياسي دورًا، على سبيل المثال، تمر وزارة الخزينة الوطنية في مرحلة ما تحت ضغط سياسي للإفراج عن أموال غير مصرح بها إلى الإدارات والشركات المملوكة للدولة مما يؤدي إلى تفشي مشاكل الإنفاق غير المصرح به؛
- تعدد التعليمات الشفهية ضمن خط القيادة، مما يجعل من الصعب تفعيل الإجراءات التأديبية في الحالات التي يُستشهد فيها بالمديرين التنفيذيين؛
- تعتقد الإدارة التنفيذية أن الإدارة المالية هي مسؤولية الإدارات أو الوحدات المالية، وبالتالي فهي ليست مسؤولة عن التصرف[66]

ZEYAD MSHHAIN ABDULLAH2024 **The Impact of Adopting BOT on Rationalizing Investment Budget Expenditures in Light of the Legislative Challenges to Its Implementation: An Analytical Study At Tikrit University**

أثر اعتماد نظام البناء والتشغيل والنقل (BOT) في ترشيد نفقات ميزانية الاستثمار في ظل التحديات التشريعية لتطبيقه دراسة تحليلية في جامعة تكريت

باحث دكتوراه في المعهد العالي للدراسات التجارية بسوسة، جامعة سوسة، تونس.

حيث تطرق الباحث الى معالجة أهمية المجتمعية لنفقات الاستثمار، والضغوط المتزايدة على الميزانيات الحكومية نتيجة تزايد المسؤوليات والنمو السكاني ومتطلبات التوسع العمراني

التحليل

استراتيجية الشراكة تعيد تشكيل العلاقة بين الحكومة والقطاع العام من خلال إدخال المنافسة في المناقصات الخاصة بتقديم الخدمات، مما يخلق ديناميكية سوق تنافسية. ويشجع هذا المشهد التنافسي على توليد إيرادات تفوق التمويل الحكومي، مما قد يمكّن القطاع العام من تحقيق الاكتفاء الذاتي، وبالتالي التخفيف من الضغوطات على الميزانية

[66] **KOLISWA M.MATEBESE NOTSHULWANA A critical analysis of the oversight role and function of the standing committee on public accounts (scopa) in promoting accountability in south africa's public sector A thesis submitted in fulfilment of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy in the Faculty of Humanities: Department of Political Sciences. University of Pretoria Year 2019**

تركز استراتيجية الشراكة على الإنفاق الموجه نحو النتائج، حيث يُقاس النجاح بناءً على الفوائد الاقتصادية المتحققة من التخصيصات، وليس مجرد تخصيص الموارد. ويسهم هذا التحول في تعزيز الرقابة عبر الالتزام بالقوانين والتنظيمات والمعايير المحاسبية، ويُروّج لتقييم الأداء في ظل نظام المحاسبة على أساس المسؤولية داخل الجامعة، لضمان إنفاق اقتصادي وفعّال وكفء[67]

المطلب الثالث: المقارنة بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية

	البيان	أوجه التشابه	أوجه الاختلاف
حاجي ابتسام، قطار فريال	الموضوع	دور الرقابة المالية القبلية في ترشيد النفقات العمومية في ظل القانون العضوي 18-15	دور الرقابة الميزانياتية في ترشيد النفقات العمومية حسب القانون العضوي 18-15 المؤرخ في2 سبتمبر 2018
	الهدف	توضيح دور الرقابة القبلية والمساهمة الأساسية للمراقب الميزانياتي في ترشيد النفقات العمومية	ابراز دور المراقب الميزانياتي واهميته في ترشيد النفقات العمومية
	المنهج	وصفي تحليلي	/
	أدوات جمع البيانات	أداة المقابلة تحليل الوثائق	/
	مكان وفترة الدراسة	كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة 20اوت 1955 سكيكدة 2023	دراسة حالة المديرية الجهوية للميزانية 2025
	النتائج المتواصل اليها	للمراقب الميزانياتي دور أساسي لا يمكن الاستغناء عنه في عملية تنفيذ النفقة العمومية، وانه لا تنفذ أي نفقة لم يؤشر على بطاقة الالتزام من طرف المراقب الميزانياتي وتمنح التأشيرة في أجال 10 أيام من تاريخ إيداع ملف النفقة	للمراقب المالي دور مهم جدا في الترشيد وذلك من خلال الرقابة القبلية على الالتزامات، منع التجاوزات، تحليل النفقات، اقتراح تحسينات

[67] Zeyad Mshhain Abdullah **The Impact of Adopting BOT on Rationalizing Investment Budget Expenditures in Light of the Legislative Challenges to Its Implementation: An Analytical Study At Tikrit University**

ريمة معمري	الموضوع	دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية دراسة حالة بلدية وادي النجاء	دور الرقابة الميزانياتية في ترشيد النفقات العمومية حسب القانون العضوي 18-15 المؤرخ في2 سبتمبر 2018
	الهدف	ابراز دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية	ابراز دور المراقب الميزانياتي واهميته في ترشيد النفقات العمومية
	المنهج	وصفي تحليلي	/
	أدوات جمع البيانات	أداة المقابلة وتحليل الوثائق	/
	مكان وفترة الدراسة	بلدية وادي النجاء ولاية ميلة 2024	دراسة حالة المديرية الجهوية للميزانية 2025
	النتائج المتواصل اليها	إجراءات الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية تشرف عليها العديد من الهيئات والاجهزة الرقابية وأن الرقابة المالية على النفقات العمومية هي السبيل الوحيد للخروج من مشكلة الاختلاس وتبديد المال العام	للمراقب المالي دور مهم جدا في الترشيد وذلك من خلال الرقابة القبلية على الالتزامات، منع التجاوزات، تحليل النفقات، اقتراح تحسينات
هاني محمد، زهدور كوثر	الموضوع	تفعيل الرقابة على المالية العمومية في ظل القانون العضوي 18-15	دور الرقابة الميزانياتية في ترشيد النفقات العمومية حسب القانون العضوي 18-15 المؤرخ في2 سبتمبر 2018
	الهدف	التعرف على أجهزة الرقابة وانواعها	ابراز دور المراقب الميزانياتي واهميته في ترشيد النفقات العمومية
	المنهج	وصفي تحليلي	/
	أدوات جمع البيانات	تجميع المعلومات من القوانين	أداة المقابلة وتحليل الوثائق
	المكان والفترة	لا توجد دراسة حالة 2022	دراسة حالة المديرية الجهوية للميزانية 2025
	النتائج المتواصل اليها	ضرورة التنسيق والتعاون بين مختلف الإدارات العمومية بصفتها إدارات منفقة وكذا وزارة المالية بمختلف مديرياتها	للمراقب المالي دور مهم جدا في الترشيد وذلك من خلال الرقابة القبلية على الالتزامات، منع التجاوزات، تحليل النفقات، اقتراح

		العامة	تحسينات

الجدول رقم 01

BOUMEDIENE Mohamed Rachid , BENRAMDANE Anissa	الموضوع	إجراءات الرقابة المالية على النفقات العمومية في المؤسسات الصحية العمومية في الجزائر دراسة ميدانية للمؤسسة العمومية الاستشفائية لبلدية أرزيو ولاية وهران	دور الرقابة الميزانياتية في ترشيد النفقات العمومية حسب القانون العضوي 18-15 المؤرخ في2 سبتمبر 2018
	الهدف	تبيان مدى مساهمة إجراءات الرقابة المالية على النفقات العمومية في المؤسسات الصحية العمومية في الجزائر	ابراز دور المراقب الميزانياتي واهميته في ترشيد النفقات العمومية
	المنهج	وصفي تحليلي	/
	أدوات جمع البيانات	أداة المقابلة وتحليل الوثائق	/
	مكان وفترة الدراسة	للمؤسسة العمومية الاستشفائية لبلدية أرزيو ولاية وهران 2021	دراسة حالة المديرية الجهوية للميزانية 2025
	النتائج المتواصل اليها	النفقات الاستشفائية بقدر ما لها من المحاسن التي تتمحور في الحفاظ على المال العام وترشيد النفقات وتوجيه ومرافقة مسيري المؤسسات الاستشفائية من الجانب القانوني، فإن لها نقائص لابد من تصحيحها ليكون للرقابة المالية دور فعال لتسهيل وتسريع عملية الإنفاق قصد تحقيق الهدف الرئيسي	للمراقب المالي دور مهم جدا في الترشيد وذلك من خلال الرقابة القبلية على الالتزامات، منع التجاوزات، تحليل النفقات، اقتراح تحسينات
BEZZAR Moham	الموضوع	ترشيد الانفاق العام في محور اصلاح الميزانية في الجزائر	دور الرقابة الميزانياتية في ترشيد النفقات العمومية حسب القانون العضوي 18-15 المؤرخ

			في2 سبتمبر 2018
	الهدف	دراسة التقدم الذي أحرزه مشروع الإصلاح 18-15 وتطبيقه فالجزائر	ابراز دور المراقب الميزانياتي واهميته في ترشيد النفقات العمومية
	المنهج	وصفي تحليلي	/
	أدوات جمع البيانات	الاعتماد على قانون المالية	/
	مكان وفترة الدراسة	من 1990 الى 2020	دراسة حالة المديرية الجهوية للميزانية 2025
	النتائج المتواصل اليها	تحديث أنظمة الميزانية بطبيعة الحال، لا يزال بعيدا عن تحقيق النتائج المتوقعة، ولكن مع ذلك، فمن المؤكد أن مساهمة هذا الإصلاح في إدارة النفقات العامة في الجزائر كبيرة جدا.	للمراقب المالي دور مهم جدا في الترشيد وذلك من خلال الرقابة القبلية على الالتزامات، منع التجاوزات، تحليل النفقات، اقتراح تحسينات
Khadidja Guemmar	الموضوع	استراتيجية وآليات حوكمة المالية الجزائرية في ظل القانون العضوي 18-15	دور الرقابة الميزانياتية في ترشيد النفقات العمومية حسب القانون العضوي 18-15 المؤرخ في2 سبتمبر 2018
	الهدف	توضيح النهج الجديد في إدارة المالية العامة، وذلك عبر استراتيجية إعداد الميزانية العامة وفقاً للقانون 18-15	ابراز دور المراقب الميزانياتي واهميته في ترشيد النفقات العمومية
	المنهج	وصفي تحليلي	/
	أدوات جمع البيانات	الاعتماد على القانون 18-15	/
	الزمن والمكان	2024	دراسة حالة المديرية الجهوية للميزانية 2025
	النتائج المتواصل اليها	ضرورة إقرار مبدأ المسؤولية، حيث أن الحوكمة المالية تعتمد، بالإضافة إلى توافر الموارد المادية والبشرية لتنفيذها، على وجود رقابة دورية فعالة تراقب مدى تنفيذ التعليمات دون	للمراقب المالي دور مهم جدا في الترشيد وذلك من خلال الرقابة القبلية على الالتزامات، منع التجاوزات، تحليل النفقات، اقتراح تحسينات

		انتهاكات أو مخالفات، مع تحديد عقوبات صارمة في حال وقوع مخالفة للقانون	

الجدول رقم (02)

KOLISWA M.MATEBESE NOTSHULWANA	الموضوع	تحليل نقدي للدور الرقابي والوظيفي للجنة الدائمة للحسابات العامة (scopa)في تعزيز المسالة في القطاع العام بجنوب إفريقيا	دور الرقابة الميزانياتية في ترشيد النفقات العمومية حسب القانون العضوي 18-15 المؤرخ في2 سبتمبر 2018
	الهدف	تحليل نقدي لدور وظيفة الرقابة (scopa)في تعزيز المسالة في القطاع العام بجنوب إفريقيا	ابراز دور المراقب الميزانياتي واهميته في ترشيد النفقات العمومية
	المنهج	وصفي تحليلي	/
	أدوات جمع البيانات	المقابلة	المقابلة وتحليل الوثائق
	الزمن والمكان	القطاع العمومي في جنوب افريقيا 2018	دراسة حالة المديرية الجهوية للميزانية 2025
	النتائج المتواصل اليها	إساءة استخدام السلطة في معظم هذه الإدارات الحكومية الخزينة الوطنية في مرحلة ما تحت ضغط سياسي للإفراج عن أموال غير مصرح بها إلى الإدارات والشركات المملوكة للدولة؛ تعدد التعليمات الشفهية ضمن خط القيادة، عدم التنسيق بين الإدارة التنفيذية والإدارة المالية	للمراقب المالي دور مهم جدا في الترشيد وذلك من خلال الرقابة القبلية على الالتزامات، منع التجاوزات، تحليل النفقات، اقتراح تحسينات
HAIN	الموضوع		دور الرقابة الميزانياتية في ترشيد النفقات العمومية حسب القانون العضوي 18-15 المؤرخ

			في2 سبتمبر 2018
	الهدف	توضيح فعالية منهجية البناء والتشغيل والنقل (BOT)في تحسين تخصيصات ميزانية الاستثمار، في ظل المعوقات التشريعية التي تعترض تنفيذها	ابراز دور المراقب الميزانياتي واهميته في ترشيد النفقات العمومية
	المنهج	وصفي تحليلي	/
	أدوات جمع البيانات	استبيان، العينة القصدية الشاملة	المقابلة وتحليل الوثائق
	الزمن والمكان	مجتمع جامعة تكريت 2024	دراسة حالة المديرية الجهوية للميزانية 2025
	النتائج المتواصل اليها	تركز استراتيجية الشراكة على الإنفاق الموجه نحو النتائج، حيث يُقاس النجاح بناءً على الفوائد الاقتصادية المتحققة من التخصيصات، وليس مجرد تخصيص الموارد. ويسهم هذا التحول في تعزيز الرقابة عبر الالتزام بالقوانين والتنظيمات والمعايير المحاسبية	للمراقب المالي دور مهم جدا في الترشيد وذلك من خلال الرقابة القبلية على الالتزامات، منع التجاوزات، تحليل النفقات، اقتراح تحسينات

خلاص الفصل الاول

يمثل القانون الجديد القانون الأساسي 18-15 خروجًا كبيرًا عن سابقه القانون الأساسي 84-17، من خلال اعتماد منظور أكثر حداثة وقابلية للتكيف يتماشى مع المعايير العالمية. ينصب التركيز الأساسي للقانون الأساسي 18-15 على تعزيز مبدأ الإدارة المبنية على النتائج، وهو ما يستلزم وضع أهداف محددة ومحددة وتوزيع الموارد المالية على أساس البرامج المستهدفة والنتائج المرجوة.

ومن خلال تطبيق القانون الأساسي 18-15 ، لا تحسن الجزائر قدرتها على إدارة مواردها المالية بشكل فعال فحسب، بل تساهم أيضا في تحقيق التنمية المستدامة من خلال تخصيص الموارد المبادرات التنمية المؤثرة والإشراف على تنفيذها بمزيد من الشفافية والمساءلة. وفي جوهره يمثل هذا التشريع خطوة هامة نحو تحديث النظام المالي في الجزائر، ومواءمته مع الاحتياجات الحالية والمستقبلية لاقتصادها ومجتمعها

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية لدور الرقابة الميزانياتية على النفقات العمومية حسب القانون العضوي 18-15

المبحث الأول: الطريقة والأدوات

المطلب الأول: تقديم المديرية الجهوية للميزانية ورقلة

استهدفت دراستنا المديرية الجهوية للميزانية بورقلة وهي إدارة عمومية تابعة للمديرية العامة للميزانية التي هي إحدى المديريات العامة لوزارة المالية لها اختصاص جهوي.

حيث يوجد سبعة [07] مديريات جهوية على مستوى الوطن وهي: **الجزائر، وهران، ورقلة، عنابة، سطيف، الشلف، بشار.**

يشمل اختصاص المديرية الجهوية للميزانية منطقة الجنوب الشرقي للبلاد بـــ [13] ولاية هي: **ورقلة، غرداية، الوادي، بسكرة، اليزي، تمنراست.** إضافة إلى الولايات الجديدة التي استحدثت وهي: **تقرت، المغير، المنيعة، عين صالح، أولاد جلال، عين قزام، جانت.** تتمثل مهامها بشكل أساسي في مجال الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة من خلال السهر على احترام القوانين والتنظيمات في هذا المجال، لذلك فانه يوجد رقابة مالية للولايات والبلديات التابعة لمجال اختصاصها الإقليمي، حيث بلغ عدد موظفيها حوالي 950 موظف موزعين عبر هذه الولايات والبلديات التابعة لها، بالنسبة لمقر ولاية ورقلة فانه يتكون من **الرقابة المالية لولاية ورقلة والرقابة المالية لبلدية ورقلة** إضافة إلى **مقر المديرية الجهوية**.

تعريف المديرية الجهوية للميزانية

تعتبر المديرية الجهوية للميزانية إدارة عمومية أنشئت سنة 1991 بموجب المرسوم (91-496) المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 المحدد للمصالح، اما المرسوم الخارجية للمديرية العامة للميزانية التنفيذي رقم 11-75 المؤرخ في 16 فبراير 2011 المتعلق بالمصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية وتنظيمها وسيرها فقد حدد عدد المديريات الجهوية على المستوى الوطني بسبعة [07] مديريات جهوية من بينها ورقلة، والتي تحت اختصاصها الإقليمي ثلاثة عشر [13] ولاية

وحدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جوان 2011 هيكلها التنظيمي والذي نص على إنشاء ثلاث (03) مديريات فرعية بها ثلاث مكاتب ومكتبين ملحقين مباشرة بالمدير.

حيث تختص المديرية الجهوية للميزانية بورقلة على الخصوص بجملة من المهام، منها الوصايا الجهوية على جميع هيئات الرقبات المتواجدة بإقليمها الذي يمتد جنوبا من المقاطعة الإدارية عين قزام، إلى حدود ولاية بسكرة شمالا، وشرقا من ولاية الوادي إلى حدود ولاية غرداية غربا.

الهيكل التنظيمي

تقسم المديرية الجهوية للميزانية على النحو الآتي:

- المديرية الفرعية لتطبيق تنظيم ميزانية الدولة والجماعات المحلية والمراقب الميزانياتي
- المديرية الفرعية لتقديرات الميزانية والتنمية الجهوية
- المديرية الفرعية لمتابعة المشاريع والبرامج المحلية
- مكتب الوسائل والتكوين، ويلحق مباشر بالمدير الجهوي للميزانية.

- مكتب الطعون والتفتيش والمنازعات، ويلحق بالمدير الجهوي للميزانية.

المديرية الفرعية لتطبيق تنظيم ميزانية الدولة والجماعات المحلية والمراقب الميزانياتي

وتتكون من

- ✓ مكتب التنظيم الميزانياتي
- ✓ مكتب متابعة الرقابة المالية للولاية
- ✓ مكتب متابعة الرقابة المالية للبلديات

مهامها

على مستوى الولاية والبلدية

- ➢ السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على ميزانيات الدولة والجماعات المحلية
- ➢ إرسال وتعميم كل نص ذي طابع تشريعي وتنظيمي مطبق في مجال تنفيذ الميزانية

على مستوى مصالح المديرية الجهوية.

- ➢ القيام بدراسة مسبقة لكل طلب استشارة قانونية وإرسال التقرير المعد بشأنه، مرفقا بالعناصر المحللة، إلى المصالح المركزية للمديرية العامة للميزانية، بغرض اتخاذ القرار.
- ➢ السهر على تسيير وتحيين الرصيد الوثائقي والمساهمة في إنشائه على مستوى مصالح المديرية الجهوية
- ➢ المساهمة في التنسيق بين مختلف المصالح التابعة للمديرية الجهوية، في مجال تنفيذ الميزانية.
- ➢ استغلال تقارير نشاط مصالح المديرية الجهوية والقيام بتلخيصها.
- ➢ إعداد تقرير سنوي تلخيصي لنشاطات مصالح المديرية الجهوية وتقييم تطبيق التنظيم في مجال تنفيذ ميزانيات الدولة والجماعات المحلية.

المديرية الفرعية لتقديرات الميزانية والتنمية الجهوية

وتتكون من

- ✓ مكتب التقديرات الميزانياتي.
- ✓ مكتب التنمية الجهوية.
- ✓ مكتب تقديرات التعدادات الميزانية.

مهامها

- ➢ وضع نظام جمع المعلومة ومعالجتها في مجال التقديرات الميزانية وإعداد الميزانيات.
- ➢ القيام بكل أعمال استغلال وتحليل المعطيات الإحصائية والميزانية.

- مسك التقارير التمهيدية لمشاريع الميزانية وجمعها على المستوى الجهوي.
- المساهمة في تحليل وتقييم الآثار الناجمة عن البرامج المقترحة ووضع نظام للمعلومات ومتابعة التنمية المحلية والجهوية.
- وضع قاعدة بيانات الميزانية ومعايير تقييم الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والمالية للقطاعات والجماعات المحلية.
- جمع المعلومة الإحصائية والاقتصادية المحلية والقيام بتلخيصها.
- إعداد ومسك وضعيات التقديرات الميزانياتية وتعداد مصالح المديرية الجهوية ومتابعة تطويرها.

المديرية الفرعية لمتابعة المشاريع والبرامج المحلية

وتتكون من

- مكتب متابعة البرامج القطاعية غير الممركزة
- مكتب التلخيص الميزانياتي
- مكتب ادخال نظام الاعلام وتسيير الشبكات

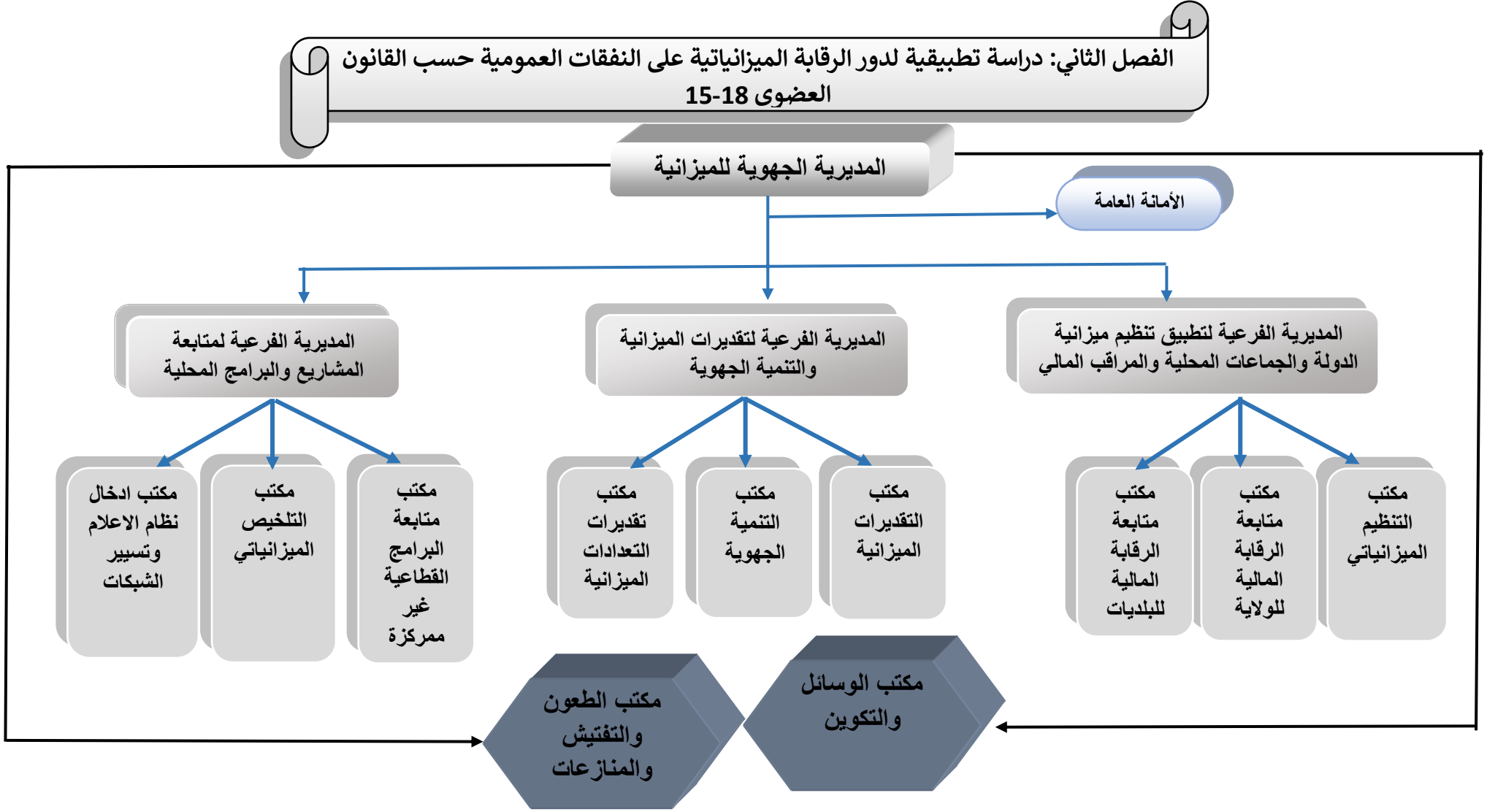

❖ شكل رقم (05) الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للميزانية

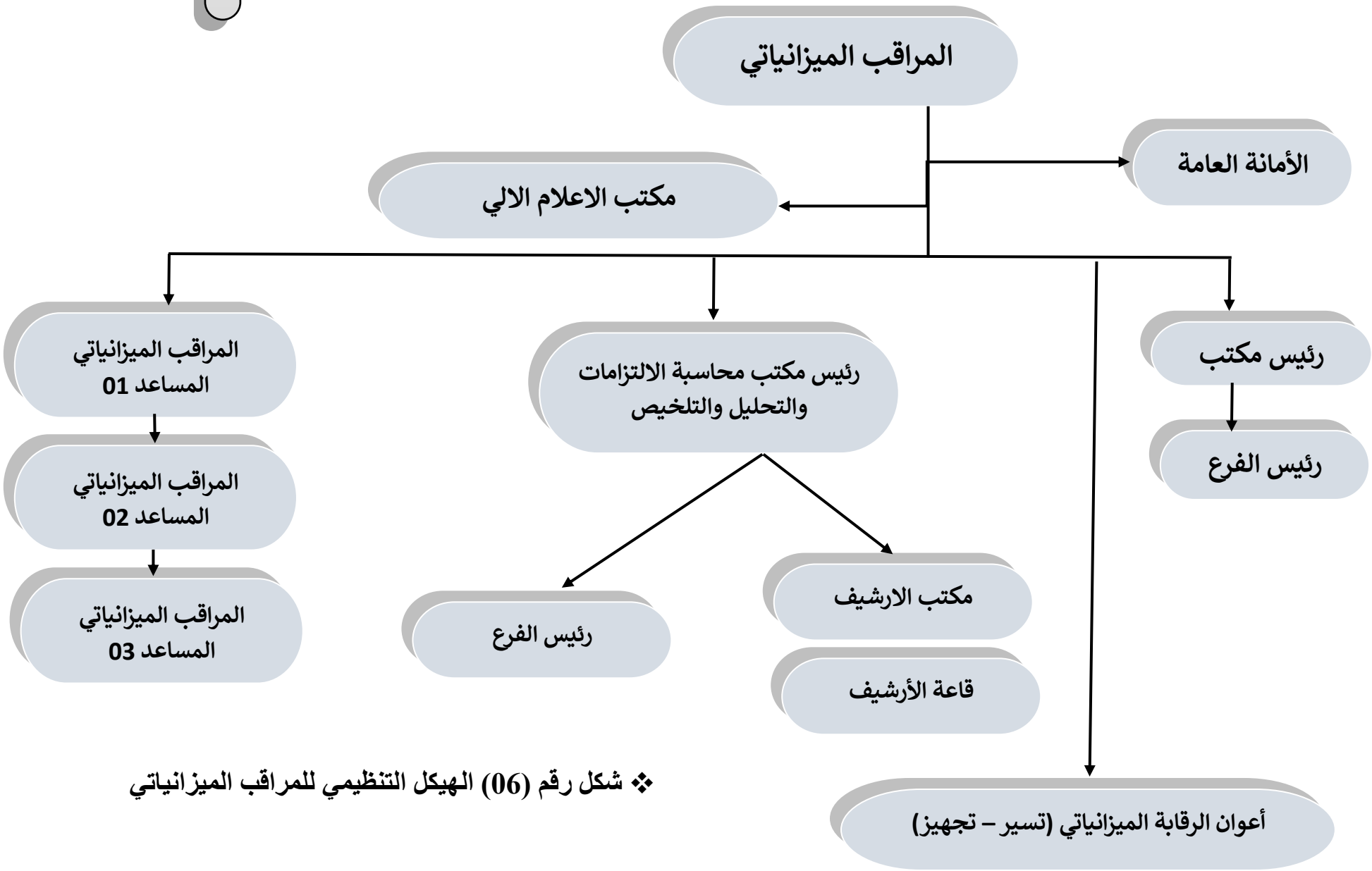

❖ شكل رقم (06) الهيكل التنظيمي للمراقب الميزانياتي

المطلب الثاني: مراحل تنفيذ الميزانية حسب القانون العضوي 15-18

اول خطوة تقوم بها المديرية الجهوية للميزانية هي

I. البرمجة الميزانياتية:

تتم عملية البرمجة الميزانياتية من خلال إعداد وثائق البرمجة الميزانياتية حسب الإجراءات المنصوص عليها لاسيما في المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 2020/12/29 وكذا المنشور رقم 8162 المؤرخ في2022/11/02 المتعلق بالبرمجة الميزانياتية، حيث تعد هذه الوثائق على مستوى كل من: مسؤول البرنامج عن طريق مسؤول الوظيفة المالية ومسؤول النشاط، وتتمثل فيما يلي:

(الملحق رقم 01)

أ. **وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات و مناصب الشغل:** تعد على مستوى مسؤول البرنامج عن طريق مسؤول الوظيفة المالية أي يعدها المدير العام للميزانية عن طريق مدير الادارة والوسائل للمديرية العامة للميزانية، حيث يقوم هذا الأخير بتوزيع الاعتمادات الخاصة ببرنامج المالية على مختلف الأنشطة (المركزية و غير الممركزة) التابعة لبرنامجه بما فيها نشاط المديرية الجهوية للميزانية لورقلة المسمى بـ : التأطير الميزانياتي للنفقة ورقلة (نشاط غير ممركز) مع احترام توزيع الاعتمادات في مراسيم التوزيع حسب البرامج الفرعية و حسب الأبواب.

تعرض هذه الوثيقة على المراقب الميزانياتي لوزارة المالية لإبداء الرأي (موافقة/موافقة بتحفظ) حولها قبل تنفيذها (رقابة مسبقة)

ب. **مستخرج وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل:** الذي يعده مسؤول البرنامج عن طريق مسؤول الوظيفة المالية، حيث تعرض هذه الوثيقة على المراقب الميزانياتي لوزارة المالية لرقابة مدى تطابقها مع وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل ويضع عليها عبارة شوهد ومصادق عليها

حيث تعد هذه الوثيقة لكل نشاط من الأنشطة التابعة للبرنامج أي أنها جزء من وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل وتعد لتبليغ كل مسؤول من مسؤولي الأنشطة بمجموع الاعتمادات المخصصة له، حيث تتضمن توزيع اعتمادات النشاط المعني حسب البرنامج، البرنامج الفرعي والأبواب، وبعد التأشير عليها من طرف المراقب الميزانياتي بوضع عبارة شوهد ومصادق عليها ترسل لمسؤول النشاط المعني.

ت. **وثيقة برمجة اعتمادات النشاط:** يتم إعدادها من طرف مسؤول النشاط المعني بناء على مستخرج وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل المرسل اليه من طرف مسؤول الوظيفة المالية، باعتبار أن المدير الجهوي للميزانية هو مسؤول النشاط فانه يقوم بإعداد وثيقة برمجة اعتمادات النشاط من خلال قيامه بتوزيع الاعتمادات المبلغة في المستخرج على الأصناف والأصناف الفرعية المحددة.

تعرض وثيقة برمجة اعتمادات النشاط على المراقب الميزانياتي لولاية ورقلة لإبداء الرأي (موافقة/موافقة بتحفظ) حولها قبل تنفيذها (رقابة مسبقة)، هذا الرأي يكون حول مدى كفاية الاعتمادات المبلغة في مستخرج الوثيقة الأولية لبرمجة الاعتمادات و مناصب الشغل لتغطية نفقات المديرية الجهوية للميزانية و كذا كيفية توزيع الاعتمادات المبلغة من طرف مسؤول النشاط على الأصناف والأصناف الفرعية التابعة لكل باب من أبواب النفقات.

بعد ابداء المراقب الميزانياتي للولاية لرأيه حول وثيقة برمجة اعتمادات النشاط يقوم مسؤول النشاط بالتوقيع عليها وبالتالي تصبح قابلة للتنفيذ، بهذا يتم ارسالها لأمين خزينة ولاية ورقلة لإعلامه ببرمجة الاعتمادات التي تمت وكذا تنفيذها، أي أنه يصبح هيئة رقابة على مسؤول النشاط لمدى تنفيذه لبرمجة الاعتمادات التي تمت من طرفه عند قيامه بتنفيذ أي نفقة إلى جانب المراقب الميزانياتي للولاية.

عندما تكون هناك حاجة لتعديل وثيقة برمجة اعتمادات النشاط خلال السنة مثلا: اعتمادات إضافية، إجراء حركة اعتمادات من صنف إلى صنف فان مسؤول النشاط يقوم بإعداد وثيقة برمجة اعتمادات النشاط تعديلية بنفس الاجراءات السابقة.

II. مراحل تنفيذ النفقة

سوف نتطرق في هذه المرحلة الى نفقتين وهما عبارة عن أبواب الباب الأول نفقات المستخدمين، الباب الثاني نفقات تسيير المصالح **والتي تم معالجتها في سنة 2025 من شهر مارس**

الباب الأول نفقات المستخدمين: يضم هذا الباب كل النفقات المتعلقة بأجور الموظفين ابتداء من توظيفهم إلى غاية انتهاء علاقتهم بالمديرية وما يتخللها من تغيير في وضعياتهم الادارية مثل: الرتبة، ترقيتهم، تعيينهم **(الملحق رقم 02)**

ويتضمن: الرواتب، العلاوات والتعويضات، الزيادات، مساهمات صاحب العمل، الخدمات الاجتماعية على عاتق صاحب العمل، مختلف المنح ذات الطابع العائلي، حوادث العمل ومعاش الخدمة.

1) **المرحلة الادارية:** يقوم بها على مستوى المديرية الجهوية المدير الجهوي للميزانية لورقلة باعتباره **آمر بالصرف ثانوي** من خلال القيام بالالتزام، التصفية ثم الأمر بالدفع.

أولا الالتزام: يكون من خلال إعداد **بطاقات الالتزام** الخاصة بهذه النفقات والتي يوقعها المدير الجهوي وتخضع لرقابة المراقب الميزانياتي لولاية ورقلة (رقابة مسبقة)، في حدود الاعتمادات المفتوحة في كل صنف من الأصناف الموزعة في وثيقة برمجة اعتمادات النشاط، حيث تتضمن هذه البطاقات: المبلغ الاجمالي الخام لهذه النفقات، الرصيد القديم الذي يقتطع منه مبلغ الالتزام، مجموع الالتزامات المتراكمة الرصيد المتبقي للالتزام.

وحتى نتمكن من تحديد مبالغ هذه النفقات يقوم مكتب المحاسبة على مستوى المديرية الجهوية بإعداد **الجداول الأصلية الأولية و /أو التكميلية و/أو التعديلية** الذي يحدد مبالغ الأجور للسنة المالية من تاريخ الاستفادة الى غاية 31 ديسمبر من السنة حيث يتكون من 06 جداول:

الجدول رقم 01: هو ملخص لجميع مكونات الأجر للمديرية الجهوية ككل دون ذكر التفاصيل الخاصة بكل موظف وهي واجهة الجداول الأصلية.

الجدول رقم 02: يتضمن مبلغ الراتب الرئيسي لكل موظف ثم المجموع الاجمالي لجميع الموظفين المعنيين، يحسب الراتب الرئيسي كما يلي:

الراتب الرئيسي = الراتب القاعدي + تعويض الخبرة المهنية

الراتب الرئيسي =(النقطة الاستدلالية الأدنى للصنف *45 دج) + (النقطة الاستدلالية للدرجة *45 دج)

نستخرج النقاط الاستدلالية من جدول الشبكة الاستدلالية للأجور المحددة في المرسوم الرئاسي رقم 22-138 المؤرخ في 2022/03/31 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم

مثلا: موظف في رتبة متصرف أي في الصنف 12 مرتب في الدرجة الثانية، تكون النقطة الاستدلالية الأدنى للصنف هي587 نقطة، أما النقطة الاستدلالية للدرجة فهي 59 نقطة وبهذا يكون الراتب الرئيسي للموظف كالتالي:

الراتب الرئيسي يساوي:

(45 x 587) + (45 x 59) = 29070 DA

الجدول رقم 03: يتضمن التعويضات والعلاوات التي يستفيد منها كل موظف والتي تختلف حسب رتبة الموظف والسلك الذي ينتمي اليه، إضافة الى التعويضات المتعلقة بالمنطقة والتي تختلف من ولاية لأخرى، هناك تعويضات عبارة عن نسبة مئوية من الراتب الرئيسي وأخرى تكون في شكل مبلغ ثابت.

حسب المثال السابق يستفيد الموظف من التعويضات التالية:

تعويض الخدمات الادارية المشتركة = **40 %** x الراتب الرئيسي= 29070 x 0.4 = **11628 دج**

تعويض دعم النشاط الإداري = **10%**x الراتب الرئيسي= 29070 x 0.1 = **2907 دج**

منحة جزافية تعويضية = **1500 دج**

تعويض عن السكن = **1000 دج**

التعويض النوعي عن السكن = **40 %** x الراتب الرئيسي = 29070 x 0.4 = **11628 دج**

الجدول رقم 04: يتضمن الزيادات الاستدلالية وهي عبارة عن تعويض تمنح لشاغلي المناصب العليا اضافة للعلاوات والتعويضات التي يستفيد منها المتعلقة برتبته الأصلية، على مستوى المديرية الجهوية نجد المناصب العليا التالية: رئيس مكتب بالمديرية، مدير فرعي، مراقب ميزانياتي، مراقب ميزانياتي مساعد، رئيس مكتب بالرقابة الميزانياتية، رئيس فرع بالرقابة الميزانياتية. تحتسب الزيادة الاستدلالية على أساس تصنيف المنصب العالي الذي يكون في شكل نقاط استدلالية إضافية والتي نجدها في المرسوم الرئاسي رقم 22-139 المؤرخ في 2022/03/31 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا.

مثلا إذا كان الموظف يشغل منصب رئيس مكتب ورتبته الأصلية متصرف في الدرجة الثانية فانه يستفيد من زيادة استدلالية توافق المستوى 07 أي 165 نقطة استدلالية اضافة الى العلاوات والتعويضات المذكورة سابقا وتحتسب كما يلي:

الزيادة الاستدلالية = النقاط الاستدلالية الاضافية *45 دج

165 نقطة *45 = 7425 دج

الجدول رقم 05: يتضمن المنح ذات الطابع العائلي، أي إذا كان الموظف متزوجا وله أبناء فانه يتقاضى مجموعة من المنح العائلية تتمثل فيما يلي:

منحة الأجر الوحيد: إذا كانت الزوج غير عامل أو الزوجة غير عاملة حسب الحالة ولديه(ها) طفل على الأقل وتقدر ب 800 دج شهريا أي 9600 دج سنويا.

منحة عن الابناء: تقدر ب 300 دج شهريا عن كل طفل أي 3600 دج سنويا، وفي حالة بلوغ الطفل 10 سنوات يتقاضى إضافة لذلك زيادة تقدر ب 11.25 دج شهريا عن كل طفل أي 135 دج سنويا.

الجدول رقم 06: يعتبر هذا الجدول تلخيص لجميع مكونات الأجر لكل موظف من الموظفين وكذا المبالغ الاجمالية لكل الجداول السابقة: الرواتب، الزيادات، العلاوات والتعويضات والمنح ذات الطابع العائلي.

من خلال هذه الجداول الاصلية يتم إعداد بطاقات الالتزام الخاصة بكل صنف من الأصناف كونها تتضمن المبالغ الاجمالية الخاصة لكل صنف.

الجداول الأصلية الأولية تعد عند بداية كل سنة مالية تتضمن أجور جميع موظفي المديرية عند تاريخ 31 ديسمبر للسنة الماضية، عند وجود تغير في وضعية أي موظف من الموظفين بسبب الترقية مثلا أو الاستقالة.

يتم إعداد **جدول أصلي تعديلي**، اما في حالة توظيف موظفين جدد أو التكفل بموظفين قادمين من إدارة أخرى يتم إعداد جدول أصلي تكميلي واللذان يخضعان لنفس إجراءات إعداد الجدول الأصلي الأولي.

إضافة إلى الجداول الأصلية يتم إعداد كشف خاص باشتراكات الضمان الاجتماعي التي هي على عاتق صاحب العمل وتحتسب على أساس نسبة 25 % من المبلغ الخام للأجور باستثناء المنح ذات الطابع العائلي وتعويض استعمال السيارة الشخصية لأغراض المصلحة (تعويض مخصص لشاغلي الوظائف العليا)، وتعد لها بطاقة التزام خاصة يلتزم فيها بمبلغ الاشتراكات الضمان الاجتماعي وتقتطع من صنف مساهمات صاحب العمل (الباب الأول).

عناصر الأجر التي تحتويها الجداول الأصلية هي ذات طابع شهري الا أن هناك تعويضات وعلاوات ذات طابع دوري أي أنه يستفيد منها الموظف كل نهاية 03 أشهر مثل علاوة المردودية التي تدخل ضمن صنف التعويضات، وأخرى تمنح مرة في السنة مثل علاوة التمدرس التي تدخل ضمن صنف المنح العائلية. يتم الالتزام بهذه التعويضات من خلال إعداد بطاقات التزام خاصة بها بناءا على كشوفات تبين قائمة الموظفين المستفيدين منها والمبالغ الخاصة بكل موظف ومبلغ النفقة الاجمالي.

الرقابة على الالتزام على النفقات: تخضع الجداول الأصلية الأولية أو التكميلية أو التعديلية لرقابة المراقب الميزانياتي لولاية ورقلة، وتقدم له في شكل مشروع (غير ممضية من طرف المدير الجهوي) الى جانب اشتراكات الضمان الاجتماعي، كما يراقب بطاقات الالتزام المرفقة بها والتي تكون لكل صنف من أصناف النفقات، كما يراقب الكشوفات الخاصة بالتعويضات الأخرى وبطاقات الالتزام المرفقة بها.

تخضع الجداول الأصلية الأولية أو التكميلية أو التعديلية لرقابة المراقب الميزانياتي لولاية ورقلة، وتقدم له في شكل مشروع (غير ممضية من طرف المدير الجهوي) الى جانب اشتراكات الضمان الاجتماعي، كما يراقب بطاقات الالتزام المرفقة بها والتي تكون لكل صنف من أصناف النفقات، كما يراقب الكشوفات الخاصة بالتعويضات الأخرى وبطاقات الالتزام المرفقة بها.

- ✓ يتأكد من المعلومات الخاصة بكل موظف ومدى صحة حساب كل مكون من مكونات الأجر الخاصة به بناءا على الوثائق الثبوتية المرفقة بها **مثلا:** قرار التوظيف، قرار الترقية، محضر تنصيب الموظف، شهادة عائلية للموظف، قرار التعيين في المنصب العالي

- ✓ مدى مطابقة حساب النفقات في كل جدول من الجداول الأصلية للقوانين والتنظيمات التي تؤطر شروط الاستفادة من الرواتب والتعويضات والعلاوات المختلفة
- ✓ يراقب مدى مطابقة المبالغ الإجمالية الخاصة بكل صنف من أصناف النفقة الملتزم بها في بطاقات الالتزام مع المبالغ المبينة في الجداول الأصلية وكشف اشتراكات الضمان الاجتماعي
- ✓ يراقب صفة الآمر بالصرف مثلما هو محدد في قانون المحاسبة العمومية رقم 23-07 حيث يقدم للمراقب الميزانياتي مرسوم تعيين مدير المديرية الجهوية في كل مرة يتم فيها تعيين جديد للمدير واستمارة الإمضاء الخاص به.
- ✓ يراقب التخصيص القانوني للنفقة: من خلال الالتزام بالنفقات في البرنامج الفرعي، الصنف والصنف الفرعي المخصص لها.
- ✓ يراقب توفر الاعتمادات: حسب ما تم توزيعه في وثيقة برمجة اعتمادات النشاط، فلا يمكن للآمر بالصرف أن يلتزم في الصنف الذي لم يعد يتوفر فيه اعتمادات إلا من خلال تعديل وثيقة برمجة اعتمادات النشاط بإجراء حركة اعتمادات من صنف الى صنف أو الاستفادة من اعتمادات اضافية من خلال مستخرج وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل جديد.

بعد انتهاء عملية رقابة المراقب الميزانياتي تكون هناك ثلاث حالات وهي:

- ➢ في حالة تأكده من توفر النقاط اللازمة **يؤشر بطاقات الالتزام** المقدمة اليه من طرف الآمر بالصرف من خلال امضاء المراقب الميزانياتي عليها وختمها وتقديم رقم وتاريخ للتأشيرة، كما يوضع ختم المراقب الميزانياتي على الوثائق المرفقة ببطاقات الالتزام.
- ➢ في حالة وجد المراقب الميزانياتي ان هناك خطأ يمكن تصحيحه أو نقص في الوثائق المقدمة أو البيانات فانه يقدم للآمر بالصرف **رفضا مؤقتا** للتصحيح أو استكمال المعلومات أو الوثائق، ثم تودع ثانية لديه للتأشير عليها.
- ➢ أما في حالة وجود خطأ لا يمكن تصحيحه أو أن النفقة مخالفة للقوانين والتنظيمات أو عدم توفر الاعتمادات الكافية فانه يقدم للآمر بالصرف **رفضا نهائيا** ولا يمكن اعادتها ثانية للمراقب الميزانياتي. **(الملحق رقم 03)**

ثانيا التصفية: خلال هذه المرحلة يتم تحديد مبلغ النفقة بدقة، من خلال:

- احتساب المدة الفعلية لعمل الموظفين المستفيدين من الأجور والتعويضات المختلفة وخصم أيام الغيابات بسبب المرض، عطلة الأمومة، عطل غير مدفوعة الأجر. عن طريق مقررات الخصم.
- تحديد مبلغ اشتراكات الضمان الاجتماعي للموظف والمقدرة بـ 9 % من الدخل الإجمالي الخام
- تحديد قيمة مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي الذي يقتطع من الأجور والرواتب
- تحديد مختلف الاقتطاعات الأخرى مثل: اقتطاعات الخدمات الاجتماعية
- تحديد مبلغ الأجر الصافي الذي سيستفيد منه الموظف فعليا

ثالثا الأمر بالدفع: يتم من خلال إعداد حوالات الدفع الخاصة بالأجور والرواتب، تمضي من طرف الآمر بالصرف للمديرية الجهوي، وتعتبر حوالة الدفع أمرا بدفع النفقات من الآمر بالصرف إلى أمين خزينة ولاية ورقلة، وهذا بعد أن يتم الالتزام بالنفقات والتأشير عليها من طرف المراقب الميزانياتي لولاية ورقلة، أي الموافقة على بطاقات الالتزام والوثائق المرفقة بها.

2) **المرحلة المحاسبية**: هذه المرحلة هي تنفيذ فعلي للنفقة من طرف أمين خزينة ولاية ورقلة بخروج مبلغ النفقة من الخزينة العمومية لصالح الطرف المستفيد، حيث يعتبر أمين الخزينة عونا لتنفيذ نفقات ميزانية الدولة وفي نفس الوقت هيئة للرقابة على الأموال التي تخرج من الخزينة العمومية.

الرقابة على دفع النفقات: يقوم أمين خزينة ولاية ورقلة بالرقابة بعد انتهاء المرحلة الادارية لتنفيذ النفقة وقبل عملية دفع النفقة وخروج المبالغ المالية من صندوق الخزينة العمومية، حيث قبل قبوله لاية نفقة لابد أن يتأكد من النقاط التالية:

- ✓ النقاط التي راقبها المراقب الميزانياتي
- ✓ تأشيرة المراقب الميزانياتي على بطاقات الالتزام والوثائق الثبوتية المرفقة بها (الجداول الأصلية أو الكشوفات)
- ✓ الطابع الابرائي للنفقة
- ✓ تبرير أداء الخدمة: أي أن الموظف الذي يكون غائبا لا يمكنه الاستفادة من الأجر أو التعويض موضوع النفقة
- ✓ التأكد من عدم تقادم النفقة أو وجودها محل معارضة: فالنفقة التي تكون محل تقادم أو معارضة لا يمكن دفعها للمستفيد.

بعد انتهاء عملية الرقابة التي يقوم بها أمين خزينة فانه يقوم بدفع النفقة

الباب الثاني نفقات تسيير المصالح: هي النفقات المتعلقة باقتناء مختلف اللوازم والأثاث والخدمات التي تسمح بالسير العادي للمديرية والمصنفة في تسعة 09 أصناف هي:

- مصاريف التنقلات والنقل والاتصالات
- مصاريف الاعلام والتوثيق
- مصاريف الخدمات المهنية أتعاب المحامي والخبير، مصاريف الدراسات، اقتناء برمجيات الاعلام الآلي.
- مصاريف الايجار
- مصاريف الصيانة والإصلاح
- خدمات أخرى كمصاريف طب العمل
- التموينات واللوازم
- أعباء اخرى للتسيير كمصاريف الضرائب والرسوم

- خدمات التمهين والتكوين

تنفذ هذه النفقة أيضا على مرحلتين ادارية ومحاسبية:

1. **المرحلة الادارية**: يقوم بها على مستوى المديرية الجهوية المدير الجهوي للميزانية لورقلة باعتباره **آمر بالصرف ثانوي** من خلال القيام بالالتزام، التصفية ثم الأمر بالدفع.

(الملحق رقم 04) و (الملحق رقم 05)

أولا الالتزام بالنفقات: يتم الالتزام بهذه النفقات من خلال اعداد بطاقات التزام خاصة بها في حدود الاعتمادات المفتوحة في كل صنف من الأصناف الموزعة في وثيقة برمجة اعتمادات النشاط، ويحدد مبلغ النفقة بناء على **سند الطلب أو فاتورة شكلية أو مشروع اتفاقية** عندما لا يتعدى مبلغ النفقة المستوى المحدد في قانون الصفقات العمومية **أو مشروع صفقة**

سند الطلب: يعتبر الوثيقة التي تحدد طلبات أو احتياجات المديرية من اللوازم أو الأثاث أو الخدمة الممضاة من طرف المدير الجهوي وتتضمن: تعيين الاحتياجات، الكميات، المبلغ الوحدوي، المبالغ الاجمالي، اجمالي التكلفة، قيمة الرسوم مثلا الرسم على القيمة المضافة، المبلغ الواجب دفعه، يمضى من طرف الآمر بالصرف و يعتبر طلبا للمتعامل الاقتصادي لتقديم الخدمة بعد تأشيرة المراقب الميزانياتي.

الفاتورة الشكلية: هي فاتورة مقدمة من المورد الى الآمر بالصرف كتقييم لمبلغ النفقة قبل أدائها بناءا على طلبات الآمر بالصرف، لكنها ليست نهائية ولا يمكن تنفيذها من طرف المتعامل الاقتصادي إلا بعد تأشيرة المراقب الميزانياتي.

مشروع اتفاقية: هو مشروع عقد بين المديرية والمتعامل الاقتصادي الذي سيقوم بتوفير طلبية المديرية ويحدد حقوق وواجبات كل طرف.

يكون الالتزام بناء على سند الطلب أو الفاتورة الشكلية أو مشروع اتفاقية عندما يكون مبلغ الاحتياجات أقل من مبلغ الصفقة المحددة في قانون الصفقات، يكون اختيار المديرية للطرف الذي سيوفر لها احتياجاتها بناءا على استشارة أي أن المديرية تقوم بانتقاء المتعاقد معها بعد استشارة متعاملين اقتصاديين لتقديم أفضل العروض لديهم في تلبية الحاجات والتي تكون محل إشهار طبق للإجراءات المحددة في قانون الصفقات العمومية.

مشروع صفقة: هو عبارة عن مشروع عقد بين المديرية والمتعامل المتعاقد معها ولكن وفقا لاجراءات وشروط خاصة محددة في قانون الصفقات العمومية وكذا عند بلوغ قيمة احتياجات الإدارة مبلغا معينا، هذه الإجراءات والشروط والمبالغ محددة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247المؤرخ في2015/09/16 والذي تم تعديله بموجب قانون رقم 23-12 المؤرخ في2023/08/05 المتضمن قانون الصفقات العمومية.

الرقابة على الالتزام: عناصر الرقابة التي يقوم بها المراقب الميزانياتي، يمكن أن نوجزها فيما يلي:

- ✓ مطابقة المبالغ الخاصة بكل صنف من أصناف النفقة الملتزم بها والبيانات في بطاقات الالتزام مع الوثائق الثبوتية المرفقة بها سواء كانت سند طلب أو فاتورة شكلية أو مشروع اتفاقية أو مشروع صفقة.

- ✓ احترام الآمر بالصرف للإجراءات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المحددة لشروط وكيفيات اختيار المتعامل الاقتصادي لاسيما قانون الصفقات العمومية.
- ✓ يراقب صفة الآمر بالصرف مثلما هو محدد في قانون المحاسبة العمومية
- ✓ يراقب التخصيص القانوني للنفقة: من خلال الالتزام بالنفقات في البرنامج الفرعي، الصنف والصنف الفرعي المخصص لها.
- ✓ يراقب توفر الاعتمادات: حسب ما تم توزيعه في وثيقة برمجة اعتمادات النشاط.

عملية الرقابة يقوم المراقب الميزانياتي بالتأشير على بطاقات الالتزام والوثائق الثبوتية المرفقة أو الرفض المؤقت أو الرفض النهائي.

ثانيا التصفية: بعد تأشيرة المراقب الميزانياتي لولاية ورقة على بطاقة الالتزام المعنية، تقدم المديرية سند الطلب أو الفاتورة الشكلية أو الاتفاقية أو الصفقة (يتم امضاؤها من طرف المدير الجهوي) للمتعامل الاقتصادي المعني لتوفير حاجاتها، حيث يتم التقديم الفعلي للخدمة التي تحتاجها المديرية واستلامها للفاتورة النهائية من طرف المتعامل الاقتصادي، التي لابد أن تتضمن بيانات التالية:

معلومات متعلقة بالمتعامل الاقتصادي:

- ✓ اسم المتعامل ولقبه إذا كان شخصا طبيعيا
- ✓ تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري
- ✓ الطبيعة القانونية للمتعامل (شركة ذات الشخص الوحيد، شركة ذات أسهم، شركة ذات المسؤوليات المحدودة)
- ✓ رقم التعريف الاحصائي
- ✓ رقم السجل التجاري
- ✓ رأسمال الشركة
- ✓ طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة: رقم الحساب الجاري البنكي
- ✓ تاريخ ورقم الفاتورة
- ✓ السعر الوحدوي دون احتساب الرسوم
- ✓ السعر الاجمالي دون احتساب الرسوم
- ✓ السعر الاجمالي مع احتساب كل الرسوم محررا بالأرقام والحروف
- ✓ تسمية السلع المباعة وكميتها أو الخدمات المنجزة
- ✓ توقيع المتعامل الاقتصادي والختم

-معلومات متعلقة بالمشتري (المديرية الجهوية للميزانية):

- ✓ تسمية الشخص المعنوي
- ✓ العنوان ورقم الهاتف والفاكس

- ✓ رقم التعريف الإحصائي

لابد أن تتوافق المعلومات الموجودة في الفاتورة النهائية مع سند الطلب أو الاتفاقية أو الصفقة الخاصة بنفس النفقة، بعد تأدية كل الخدمات المطلوبة من طرف المتعامل الاقتصادي يصادق الآمر بالصرف على الفاتورة ويشهد بأن قد استلمها كلها وهو ما يعرف ب " الخدمة المنجزة".

ثالثا الأمر بدفع النفقة: يكون من خلال اعداد حوالة الدفع من طرف المدير الجهوي بناء على الفاتورة النهائية التي يقدمها المتعامل الاقتصادي والمصادق عليها من طرف الآمر بالصرف، بحيث لابد أن تتوافق المبالغ والبيانات الموجودة في الفاتورة النهائية مع حوالة الدفع والكشوفات المرفقة بها

2. **المرحلة المحاسبية**: يقوم بها أمين خزينة ولاية ورقلة حيث تدفع مبالغ النفقة لمستحقيها المتعامل الاقتصادي، مصلحة الضرائب فيما يخص الرسوم الموضحة في الفاتورة كالرسم على القيمة المضافة وبعد انتهاء عملية الرقابة التي يقوم بها أمين خزينة فانه يقوم بدفع هذه النفقة.

الرقابة على دفع النفقات: يقوم أمين خزينة ولاية ورقلة بالرقابة بعد انتهاء المرحلة الادارية لتنفيذ النفقة وقبل عملية دفع النفقة وخروج المبالغ المالية من صندوق الخزينة العمومية، حيث قبل قبوله لأية نفقة لابد أن يتأكد من النقاط التالية:

- ✓ النقاط التي راقبها المراقب الميزانياتي
- ✓ تأشيرة المراقب الميزانياتي على بطاقات الالتزام والوثائق الثبوتية المرفقة بها (سند الطلب أو الفاتورة الشكلية أو الاتفاقية أو الصفقة حسب الحالة)
- ✓ الطابع الابرائي للنفقة
- ✓ تبرير أداء الخدمة: من خلال مصادقة الآمر بالصرف على الفاتورة النهائية بإمضائه عليها ووجود عبارة خدمة مؤداة
- ✓ التأكد من عدم تقادم النفقة أو وجودها محل معارضة: فالنفقة التي تكون محل تقادم أو معارضة لا يمكن دفعها للمستفيد.
- ✓ أن تشتمل الفاتورة على كل المعلومات الواجب توفرها.
- ✓ توافق المعلومات بين مرحلة الالتزام والفاتورة النهائية وحوالة الدفع والكشوفات المرفقة بها والتي تبين المستفيدين من عملية الدفع والمبالغ الخاصة بكل مستفيد وأرقام الحسابات الخاصة بهم.

المبحث الثاني: عرض وتحليل النتائج

المطلب الأول: عرض النتائج

I. دور المراقب الميزانياتي في رقابة الميزانية والنفقات:

1. في مرحلة البرمجة الميزانياتية:

- يقوم المراقب الميزانياتي بمراجعة وثائق البرمجة الأولية (مثل توزيع الاعتمادات ومناصب الشغل) للتأكد من مطابقتها للقوانين (كمرسوم 20-404 والمنشور 8162) ومدى كفاية الاعتمادات لتغطية النفقات.
- يمارس رقابة مسبقة على توزيع الاعتمادات بين البرامج الفرعية والأبواب والأصناف، ويُصادق على الوثائق أو يرفضها بناءً على تحليله.

2. رقابة مسبقة على الالتزام بالنفقات :

أ. **نفقات المستخدمين :**

يتأكد من صحة المعلومات الخاصة بالموظفين وحساب مكونات الأجر بناءً على الوثائق الثبوتية. يراقب مطابقة حساب النفقات للقوانين والتنظيمات، ومطابقة المبالغ الإجمالية في بطاقات الالتزام مع الجداول الأصلية وكشف اشتراكات الضمان الاجتماعي. يتحقق من صفة الآمر بالصرف والتخصيص القانوني للنفقة وتوفر الاعتمادات.

ب. **نفقات تسيير المصالح :**

يراقب مطابقة المبالغ والبيانات في بطاقات الالتزام مع الوثائق الثبوتية (سند الطلب، الفاتورة الشكلية، الاتفاقية، الصفقة). يتحقق من احترام الآمر بالصرف لإجراءات اختيار المتعامل الاقتصادي، وصفة الآمر بالصرف، والتخصيص القانوني للنفقة، وتوفر الاعتمادات.

ت. **إبداء الرأي حول وثائق البرمجة :**يبدي رأيه (موافقة/موافقة بتحفظ) حول وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل ووثيقة برمجة اعتمادات النشاط قبل تنفيذها.

3. رقابة التعديلات :

يُشرف على تعديلات البرمجة خلال السنة (كالاعتمادات الإضافية أو تحويلات الأصناف) لضمان استمرارية التوافق مع القواعد المالية.

4. أدوات الرقابة:

- التأشير على الوثائق (كعبارة "شوهد ومصادق عليه") أو الرفض المؤقت/النهائي مع توضيح الأسباب.
- استخدام المراسيم والقوانين (مثل المرسوم الرئاسي 22-138 الخاص بالأجور) كمرجعية للتحقق

الجدول (03): دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الميزانية والنفقات

المرحلة	المهام الرئيسية	الأدوات/القوانين المستخدمة	النتيجة
البرمجة الميزانياتية	-مراجعة وثائق البرمجة الأولية (التوزيع بين البرامج والأبواب). -ضمان كفاية الاعتمادات.	-المرسوم التنفيذي 20-404. -المنشور 8162 (2022)	-المصادقة على الوثائق أو رفضها. -تحديد مدى التوافق مع القوانين.
الالتزام بالنفقات	-التحقق من صحة حسابات الأجور (الرواتب، التعويضات) -مراقبة تخصيص النفقات.	-المرسوم الرئاسي 22-138 (الأجور) -قانون المحاسبة العمومية 07-23.	-التأشير على بطاقات الالتزام أو الرفض. -ضمان عدم تجاوز الاعتمادات
تعديل البرمجة	-مراجعة طلبات تعديل البرمجة (نقل اعتمادات، اعتمادات إضافية)	-وثيقة برمجة اعتمادات النشاط. -تعليمات المراقبة المالية.	-الموافقة على التعديلات أو اقتراح بدائل
رقابة التصفية	-التأكد من تطابق الفواتير النهائية مع سندات الطلب والاتفاقيات.	-قانون الصفقات العمومية (المرسوم 15-247) -الفواتير الشكلية وسندات الطلب.	-منع الدفع في حالة وجود مخالفات

II. دور المحاسب العمومي (أمين الخزينة) في رقابة الميزانية والنفقات:

1. رقابة على دفع النفقات :

أ- **نفقات المستخدمين ونفقات تسيير المصالح :**يتأكد من النقاط التي راقبها المراقب الميزانياتي، وجود تأشيرة المراقب على بطاقات الالتزام والوثائق الثبوتية، والطابع الإبرائي للنفقة، وتبرير أداء الخدمة، وعدم تقادم النفقة أو وجود معارضة. بالنسبة لنفقات تسيير المصالح، يتأكد من اشتمال الفاتورة على كل المعلومات الواجب توفرها وتوافق المعلومات بين مرحلة الالتزام والفاتورة النهائية وحوالة الدفع.

ب- **تنفيذ فعلي للنفقة** :يقوم بدفع مبلغ النفقة من الخزينة العمومية للمستفيد.

2. في تنسيق مع المراقب الميزانياتي:

- يعتمد بشكل رئيسي على تأشيرة المراقب الميزانياتي كشرط مسبق للدفع، مما يعزز مبدأ **الرقابة المزدوجة**.
- يركز على الجوانب المحاسبية (كصحة الحسابات البنكية للمستفيدين) والفنية (كاكتمال الوثائق)

المرحلة	المهام الرئيسية	الأدوات/القوانين المستخدمة	النتيجة
مراجعة الوثائق	-التأكد من تأشيرة المراقب الميزانياتي. -مطابقة البيانات بين المراحل.	-بطاقات الالتزام المُؤَشَّرة. -الفواتير النهائية.	-قبول أو رفض الوثائق بناءً على اكتمالها.
الدفع النهائي	-التحقق من الطابع الإبرائي (أداء الخدمة) -مراجعة الحسابات البنكية.	-الفاتورة النهائية المُصادَق عليها. -نظام الخزينة العمومية.	-تنفيذ الدفع أو إرجاعه لوجود أخطاء.
الرقابة اللاحقة	-تدقيق السجلات المحاسبية. -كشف المخالفات المحتملة (كالدفع المزدوج)	-السجلات المالية للمديرية. -تقارير المراجعة الداخلية.	-إعداد تقارير رقابية لتحسين الأداء

الجدول (04): دور المحاسب العمومي (أمين الخزينة) في الرقابة على النفقات

المرحلة	الوثيقة/الإجراء	المسؤول عن الإعداد	جهة الرقابة/التنفيذ
البرمجة الميزانياتية	وثيقة البرمجة الأولية	مسؤول البرنامج المدير العام للميزانية	المراقب الميزانياتي لوزارة المالية
	مستخرج الوثيقة الأولية	نفس المصدر	المراقب الميزانياتي
	وثيقة برمجة اعتمادات النشاط	المدير الجهوي للميزانية	المراقب الميزانياتي للولاية / أمين الخزينة
الالتزام	بطاقات الالتزام	المدير الجهوي	المراقب الميزانياتي للولاية
	الجداول الأصلية (6 جداول)	مكتب المحاسبة	المراقب الميزانياتي
التصفية	تحديد مبالغ الصافي	مكتب المحاسبة	لا تخضع لرقابة منفصلة
الأمر بالدفع	حوالات الدفع	المدير الجهوي	أمين خزينة الولاية
التنفيذ المحاسبي	دفع فعلي	-	أمين خزينة الولاية

الجدول رقم 05 جدول تلخيصي للخطوات والجهات المتدخلة

المطلب الثاني: تحليل ومناقشة النتائج

في إطار الإصلاحات التي عرفتها المالية العمومية في الجزائر، والتي جاء بها القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية حيث أكد القانون على أهمية الرقابة بمستوييها القبلي والبعدي لضمان ترشيد الإنفاق وتحقيق الفعالية الاقتصادية.

يبرز دور المراقب الميزانياتي بصفته مسؤولًا عن الرقابة القبلية على الالتزام بالنفقات العمومية. حيث تقتضي مهامه في ترشيد النفقة من خلال:

- الرقابة القبلية على الالتزامات: التأكد من قانونية العمليات المالية واحترامها للميزانية المرخص بها.
- منع التجاوزات: رفض الالتزامات غير القانونية أو غير المبررة ماليًا.
- تحليل النفقات: دراسة مدى مطابقة النفقات للأهداف المسطرة وتقييم مردوديتها.
- اقتراح تحسينات: تقديم ملاحظات وتوصيات لتحسين آليات الإنفاق وترشيد الموارد.

أما المحاسب العمومي، فيمارس رقابة لاحقة عند تنفيذ عمليات الدفع، ويحرص على صرف النفقات الملتزم بها فقط، بما يتطابق مع التأشيرات الممنوحة من طرف المراقب الميزانياتي.

إضافة إلى ذلك، يساهم أمين الخزينة في:

- رفض الدفع عند وجود مخالفات: يمتنع عن تنفيذ أي عملية مالية غير مستوفية للشروط القانونية.
- ضمان الشفافية: من خلال مسك محاسبة دقيقة وتقديم تقارير دورية عن النفقات.
- المساءلة: كونه مسؤولًا شخصيًا وماليًا، يسهم في ترسيخ ثقافة الحذر والفعالية في صرف المال العام.

تكرّس هذه الأدوار التكميلية لكل من المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي آلية مزدوجة للرقابة والتحكم في الإنفاق العمومي، بما ينسجم مع تطلعات القانون العضوي 18-15 نحو عقلنة ورشادة التسيير العمومي.

ومنه نستنتج ان

1. **التكامل بين المراحل:**

- تُظهر الدراسة والجداول أن الرقابة عملية متكاملة تبدأ من البرمجة وتنتهي بالدفع، مع تدخل كل من المراقب الميزانياتي وأمين الخزينة في نقاط محددة.

2. **نقاط الضعف المحتملة:**

- تعقيد الإجراءات: تعدد المراحل والوثائق قد يؤدي إلى تأخير في تنفيذ النفقات الطارئة.

- الاعتماد على الرقابة الورقية: يحتاج النظام إلى رقمنة البيانات لتحسين الكفاءة.

3. **أثر القوانين:**

- ساهمت التشريعات (كقانون الصفقات العمومية 23-12) في زيادة الشفافية، لكنها تتطلب تحديثًا مستمرًا للكوادر.

المناقشة:

1. **التكامل بين الرقابة الميزانياتية والمحاسبية:**

تعتمد فعالية الرقابة على التنسيق بين المراقب الميزانياتي (الذي يركز على الشرعية والبرمجة) والمحاسب العمومي (الذي يركز على التنفيذ الفني والمالي). فالتأشيرة المسبقة من المراقب تُسهّل عمل أمين الخزينة، لكن أي خطأ في المرحلة الأولى قد يُضعف الرقابة اللاحقة.

2. **التحديات:**

- **تعقيد الإجراءات** :قد تؤدي الرقابة المسبقة المُفصّلة (كالتحقق من كل جدول أجور) إلى تأخير في تنفيذ النفقات، خاصة في الحالات الطارئة.
- **الاعتماد على الوثائق الورقية** :يحتاج النظام إلى التحول الرقمي لضمان السرعة والدقة في مطابقة البيانات بين المراحل.

3. **أثر القوانين على الشفافية:**

- فرضت المراسيم الحديثة (كالقانون 23-07) معايير صارمة لضمان التخصيص الأمثل للاعتمادات، لكنها تتطلب تدريبًا مستمرًا للمراقبين والآمرين بالصرف على التحديثات التشريعية.

4. **دور الرقابة في الحد من الهدر المالي:**

تكشف الرقابة المزدوجة عن الأخطاء (كالالتزام الزائد عن الاعتمادات) أو المخالفات (كتزوير وثائق المنح العائلية)، مما يسهم في ترشيد الإنفاق العام.

خلاصة الفصل الثاني

المراقب المالي يسهم في ترشيد النفقات من خلال الرقابة القبلية ورفض الالتزامات غير الضرورية أو غير القانونية، بينما المحاسب العمومي يساهم من خلال الرقابة البعدية والتأكد من صحة تنفيذ النفقات، وهو ما يُشكل منظومة متكاملة للرقابة المالية تهدف إلى تحقيق الإنفاق الرشيد والفعّال.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن الرقابة الميزانياتية تمثل أحد الركائز الأساسية لترشيد النفقات العمومية وتحقيق الفعالية في تسيير الموارد المالية للدولة. وقد بيّن القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية أهمية تبني مقاربة جديدة تقوم على الشفافية، وتقييم الأداء، ما يعكس انتقالاً نوعياً من نظام تقليدي المرتكز على مراقبة الالتزام بالنفقات إلى نظام حديث يعتمد على النتائج وتحقيق الأهداف.

وقد كشفت الدراسة أن فعالية الرقابة الميزانياتية في إطار هذا القانون لا تقتصر فقط على ضمان قانونية صرف الاعتمادات، بل تشمل أيضًا مراقبة مدى تحقيق البرامج والأهداف المسطرة، مما يعزز مبادئ الشفافية والمساءلة في إدارة المال العام. ويتطلب هذا التحول اعتماد آليات حديثة في التخطيط، التنفيذ والتقييم، مع التركيز على الأداء بدلاً من مجرد الالتزام بالإجراءات الشكلية.

اختبار الفرضيات

من خلال ما تم عرضه سابقا وقصد الإجابة على الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية تم إختبار صحة الفرضيات وتوصلنا إلى النتائج التالية:

نتائج الفرضية الأولى: بالنسبة للفرضية الأولى والمتمثلة في تأثير أدوات الرقابة الميزانياتية على رشادة الانفاق العمومي، فقد تم إثبات صحة الفرضية من خلال أن أدوات الرقابة المالية (مثل الرقابة القبلية، الرقابة البعدية...) تلعب دورًا حاسمًا في منع التجاوزات المالية وضمان توجيه الموارد نحو الأولويات التنموية، بالإضافة إلى التقليل الهدر وسوء التسيير، ومن جهة أخرى توصلنا إلى أن وجود آليات رقابة ميزانياتية فعالة تساهم في: التحكم في مسار الإنفاق، وتقليص التجاوزات، كما أنها تعزز مبادئ الشفافية والمساءلة المالية وهذا ما يدفع قبول صحة الفرضية.

نتائج الفرضية الثانية: بالنسبة للفرضية الثانية والمتعلقة بالمستجدات التي جاء بها القانون العضوي 18-15 وانعكاساته على الرقابة الميزانياتية، حيث أثبتت الدراسة صحة الفرضية، و تبين أن القانون العضوي 18-15 قد أدخل تغييرات جوهرية أثرت على طبيعة الرقابة الميزانياتية من حيث الأهداف، الآليات، والفاعلية.

كما أن القانون العضوي 18-15 يمثل تحولًا نوعيًا في تنظيم المالية العمومية، إذ انتقل من منطق التركيز على الوسائل إلى منطق التركيز على النتائج، وهو ما فرض بدوره تطوير أدوات الرقابة الميزانياتية لتواكب هذا التغيير الجوهري، ومن أبرز المستجدات التي تؤثر على الرقابة الميزانياتية:

- إدراج مفهوم الميزانية حسب الأهداف.
- تعزيز الشفافية والمساءلة.
- توسيع دور الآمرين بالصرف في التخطيط المالي.

نتائج الفرضية الثانية: بالنسبة للفرضية الثالثة والتي تعتبر ميزانية البرامج حسب القانون 18-15 أداة فعالة من اجل تحقيق رشادة النفقات العمومية، حيث أظهرت نتائج الدراسة الميدانية أن ميزانية البرامج ساهمت في توجيه الإنفاق نحو الأهداف ذات الأولوية وتحسين مراقبة الأداء، كما أن الدراسة أظهرت أن ميزانية البرامج تُسهم في:

- تحسين التخطيط المالي على المدى المتوسط.

- توضيح الأهداف وتوزيع الموارد بناءً عليها.
- تحسين التنسيق بين الهيئات المنفذة والرقابية.

وهي بذلك تختلف عن الميزانية التقليدية التي كانت تركز على تفصيل النفقات وفق بنود إدارية دون ربط مباشر بالأهداف التنموية، وهذا ما يعني قبول صحة الفرضية

النتائج الدراسة

الرقابة المسبقة على الالتزامات المالية: يتحقق من قانونية النفقات قبل تنفيذها لضمان احترام الاعتمادات المالية.

منع التجاوزات المالية: يضمن عدم صرف الأموال في غير محلها أو دون ترخيص قانوني.

التأكد من مطابقة النفقات للأهداف المسطرة: يراقب توجيه النفقات نحو تحقيق نتائج فعلية وفق مقاربة الميزانية حسب الأهداف.

المساهمة في عقلنة الإنفاق العمومي: يكشف النفقات غير الضرورية ويقترح بدائل أكثر كفاءة.

تحقيق الشفافية المالية: يُعد تقارير دورية تساعد في تعزيز المساءلة داخل الإدارات العمومية.

مرافقة الآمرين بالصرف: يوجّههم في احترام القوانين المالية وتفادي الأخطاء.

المساهمة في تنفيذ مبادئ القانون العضوي 18-15: خاصة النجاعة، الشفافية، وتقييم الأداء المالي.

التوصيات:

- تعزيز تكوين وتأهيل الفاعلين الماليين على مستوى المؤسسات العمومية.
- رقمنة العمليات المالية والرقابية لتسهيل التتبع الآني للنفقات.
- تبسيط الإجراءات بدمج بعض المراحل عبر المنصات الرقمية.
- التدريب المستمر على التحديثات التشريعية للمراقبين والمحاسبين.
- تعزيز الرقابة اللاحقة عبر تحليل البيانات الضخمة لاكتشاف الأنماط غير الطبيعية في النفقات.

افاق الدراسة:

بعد دراسة الموضوع دور الرقابة الميزانياتية في ترشيد النفقات العمومية حسب القانون العضوي 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 يمكن اقتراح بعض المواضيع التي تسمح ان تكون موضوع دراسات مستقبلية حيث تكون هذه الدراسة انطلاقة لها

- دراسة فعالية توسيع الرقابة الميزانياتية الى المؤسسات الاقتصادية
- دراسة جدوى دمج رقابة المفتشية العامة للمالية ورقابة مجلس المحاسبة في رقابة واحدة تتكفل بها هيئة دستورية مستقلة
- دراسة تحليلية حول فعالية محافظ البرامج
- دراسة جدوى تطبيق أدوات التشخيص المالي الخاص بالقطاع الخاص في القطاع العام

الخاتمة

وبذلك، تمثل الرقابة الميزانياتية، في إطار القانون العضوي 18-15، أداة استراتيجية قادرة على تحقيق التوازن بين متطلبات التحكم في الإنفاق وضرورات تحقيق التنمية، شريطة أن تحظى بالتفعيل السليم والدعم المؤسساتي المطلوب.

قائمة المراجع والمصادر

القوانين والمراسيم

القانون العضوي رقم 18-15 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق ل 2سبتمبر سنة 2018 يتعلق بقوانين المالية

القانون 23-07 المؤرخ في 21 يونيو 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي

قانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5أغسطس سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

الكتب

الحاج عمري المدير العام للميزانية كتاب الشامل في الإصلاح الميزانياتي في الجزائر دار الكنوز للنشر والتوزيع 2024

طاهر زروق **كتاب في تنفيذ النفقات العمومية** 2011

المفيد في المالية العمومية com.jimdo.moufid://http

حمدي سليمان، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة العمومية، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن ,1998

الدكتور محمد خير العكام، **كتاب في الرقابة المالية**، جامعة الافتراضية السورية

مصطفى الفار -الإدارة المالية العامة -دار أسامة للنشر والتوزيع – 2007

المحاضرات

د. سعيدي خديجة **المالية العمومية محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس**، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير2024_2023

مولفرعة فاطمة الزهراء **محاضرة في المالية العامة** جامعة طاهري محمد بشار كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير2022-2023

الأستاذ زواش زهير **محاضرات في المالية العامة** جامعة قسنطينة 2 عبد الحميد مهري كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم الاقتصاد 2018_2019

أ.د: بن اعراب محمد محاضرات في المالية العامة جامعة محمد لمين دباغين

د بومدين حسين محاضرات في المحاسبة العمومية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير2021 _2022

أستاذة صادق جميلة، استاذ دربال عبد القادر إجراءات ترشيد النفقات العمومية في الجزائر في ظل تقلبات أسعار النفط منذ سنة 2014 مجلة التكامل الاقتصادي Journal of Economic Integration المجلد: 07 -العدد 02 / 2019

الدكتور عزة عبد العزيز، **محاضرات في الرقابة المالية**، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، ماستر تخصص قانون إداري،

د خليل وحيد، قاوي السعيد أدوات الرقابة على الأموال العمومية في ظل إصلاحات القانون 18-15 مجلة الدراسات والبحوث القانونية المجلد 08 العدد 02 2023

د ميلود حاج عمر د عبد القادر عساوي قراءة في تصنيف أعباء ميزانية الدولة على ضوء القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة غرداية

المجلات والمقالات

زروقي محمد الأمين، صراع توفيق **الرقابة المالية السابقة وأهميتها في تحسين مردودية النفقات العمومية: دراسة حالة مديرية الطاقة والمناجم لولاية أم البواقي** مجلة دراسات جبائية المجلد 9 العـــدد: 2020,2. جامعة البليدة

شراك رابح شراك زبير **النفقات العمومية public expenditures** مجلة الميدان العلوم الانسانية والاجتماعية المجلة 4 العدد 01 ،2021 جامعة الجلفة

أكرور ميريام قراءة في المادة التاسعة من القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في2 سبتمبر سنة 2018 المتعلق بقوانين المالية. كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، المجلد: 35 العدد: 04 ،2021-2022

بن بريح ياسين، **آليات الرقابة المالية على الميزانية العامة، مجلة** البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، جامعة البليدة -2، أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية

اطروحات الدكتوراه

عبد الامير شمس، الرقابة على تنفيذ النفقات في لبنان-،رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة،

ابن شهيدة فضيلة الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد مجلة المالية والأسواق طالبة دكتوراه جامعة مستغانم

المذكرات الماستر

بحوش منال بولغيتي مريم **الرقابـــة الماليـــة علـــى النفقات العموميـــة** رسالة ماستر جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية 2020- 2021

يوسف جيلالي، **تصنيف وتوزيع النفقات العامة في الجزائر، دراسة مقارنة بين النظام الميزانياتي السابق المقرر بالقانون 17-84 المتعمق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، والإصلاح الميزانياتي المقرر بالقانون العضوي 15-18 المتعمق بقوانين المالية المعدل والمتمم** .مجلة الفكر القانوني والسياسي المجلد السابع العدد الثاني 2023

زويدة فاطمة الزهراء، ميرا سهام ميزانية الدولة من خلال القانون العضوي 18 -15 المتعلق بقانون المالية مذكرة ماستر جامعة محمد بوضياف المسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2022-2021

حاجي ابتسام، قنطار فريال، **دور الرقابة المالية القبلية في ترشيد النفقات العمومية في ظل القانون العضوي 18_15** مذكرة ماستر جامعة 20 اوت سكيكدة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبة 2023_ 2024

مشعلي مريم عثامنية نسرين دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية في الإدارات العمومية مذكرة ماستر جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير،2016/2017

عبد الدايم موسى، يوسفي زكرياء، دور ترشيد النفقات في الحد من مخاطر التمويل في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مذكرة ماستر، جامعة أحمد دراية أدرار-الجزائر- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية, 2017-2018

جبار زينب ، اليزيد وحيدة دور القانون 07-23 في المحاسبة العمومية و ترشيد النفقات العمومية دراسة حالة حول مديرية الإدارة المحلية أم البواقي جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قســم العلوم المالية والمحاسبة محاسبة وتدقيق 2023-2024

قائمة
الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
المديرية الجهوية للميزانية بورقلة

تاريخ إعداد الوثيقة: 11-02-2025	رأي المراقب الميزانياتي

وثيقة برمجة اعتمادات النشاط
السنة المالية 2025

- مرسوم تنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر سنة 2020، يحدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية.
- منشور رقم 8162 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022 المتعلق بالبرمجة الميزانياتية.
- وثيقة البرمجة الاولية للاعتمادات ومناصب الشغل المالية لسنة 2025

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

المديرية الجهوية للميزانية بورقلة

وثيقة برمجة اعتمادات النشاط

السنة المالية 2025

الفهرس:

الجزء الاول: اعتمادات الميزانية العامة للدولة	3
1. اعتمادات النشاط	3
1.1. اعتمادات نفقات المستخدمين	4
1.1.1. اعتمادات نفقات المستخدمين	4
2.1.1. مناصب الشغل المالية والانظمة التعويضية المطبقة	7
أ. مناصب الشغل المالية	7
ب. الأنظمة التعويضية المطبقة	11
2.1. اعتمادات نفقات التسيير	13

مسؤول النشاط

المدير الجهوي للميزانية ورقلة

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

المديرية الجهوية للميزانية بورقلة

الجزء الأول:

إعتمادات الميزانية العامة للدولة

1. إعتمادات النشاط: التأطير الميزانياتي للنفقة للمديرية الجهوية للميزانية لولاية ورقلة (التسمية والرمز): **2064**

السنة المالية: 2025			*الباب 1*		*الباب 2*		*الباب 3*		*الباب 4*		*المجموع الكلي*	
برنامج الميزانية	**الرمز**	**027**	رإ	إد	رإ	إد	رإ	إد	رإ	إد	رإ	إد
البرنامج الفرعي: إعداد ومتابعة الميزانية	**الرمز**	**01**	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
البرنامج الفرعي: الرقابة على النفقات	**الرمز**	**02**	0	0	5.000.000	5.000.000	0	0	0	0	5.000.000	5.000.000
البرنامج الفرعي: الدعم الإداري	**الرمز**	**03**	100.750.000	100.750.000	8.000.000	8.000.000	0	0	0	0	108.750.000	108.750.000

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزارة: وزارة المالية
الهيئة الإدارية: المديرية الجهوية للميزانية
رمز الامر بالصرف : 101100

رقم بطاقة الالتزام : 02 التاريخ :2025/03/01

رمز البرنامج: 027
رمز النشـاط: 2064
رمز النشاط الفرعي (عند الاقتضاء) : ...../.....

رمز البرنامج الفرعي: 03

الملحق رقم 02

العنوان : (يجب إبراز العنوان المعني / اختيار خانة العنوان المعني)

- [x] **العنوان الأول** : نفقات المستخدمين
- [ ] **العنوان الثاني** : نفقات تسيير المصالح
- [ ] **العنوان الرابع** : نفقات التحويل

الصنف / الصنف الفرعي		رخصة الإلتزام المفتوحة / المعدلة	مجموع الإلتزامات السابقة	الرصيد الأولي	الالتزام المقترح	الرصيد المتبقي
الصنف	11000: الرواتب	10.000.000.00	00	10.000.000.00	6.000.000.00	4.000.000.00
الصنف الفرعي	11110: رواتب الموظفين	/	/	/	/	/

موضوع الالتزام :

الجداول الأصلية الأولية من 2025/01/01 الى 2025/12/31

إطار مخصص للمراقب الميزانياتي	إطار مخصص للآمر بالصرف
رقم التأشيرة :544 **تاريخ التأشيرة :2025/03/07** **إمضاء والختم: المراقب الميزانياتي لولاية ورقلة**	**امضاء وختم: المدير الجهوي للميزانية ورقلة**

الرمز	ب 1 - نفقات المستخدمين	رمز 2064.نشاط التأطير الميزانياتي للنفقة للمديرية الجهوية للميزانية لولاية ورقلة					
		رمز 01البرنامج الفرعي:اعداد و متابعة الميزانية		رمز 02 البرنامج الفرعي:الرقابة على النفقات		رمز 03.البرنامج الفرعي:الدعم الإداري	
		ر إ	إ م	ر إ	إ م	ر إ	إ م
11000	**الرواتب**	0,00	0,00	0,00	0,00	21 200 000,00	21 200 000,00
11100	رواتب الموظفين و الأعوان العموميين	0,00	0,00	0,00	0,00	15 200 000,00	15 200 000,00
11110	رواتب الموظفين	0,00	0,00	0,00	0,00	15 200 000,00	15 200 000,00
11120	رواتب الأعوان العموميين	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
11200	رواتب المستخدمين المتعاقدين	0,00	0,00	0,00	0,00	6 000 000,00	6 000 000,00
11210	رواتب المستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الكامل	0,00	0,00	0,00	0,00	4 000 000,00	4 000 000,00
11220	رواتب المستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الجزئي	0,00	0,00	0,00	0,00	2 000 000,00	2 000 000,00
11300	تعويضات أعضاء الحكومة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
11400	رواتب المستخدمين المتعاقدين العاملين بالخارج	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
11500	رواتب المستخدمين المتعاونين	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
12000	**العلاوات و التعويضات**	0,00	0,00	0,00	0,00	17 000 000,00	17 000 000,00
12100	علاوات و تعويضات الموظفين و الأعوان العموميين	0,00	0,00	0,00	0,00	12 000 000,00	12 000 000,00
12110	علاوات و تعويضات الموظفين	0,00	0,00	0,00	0,00	12 000 000,00	12 000 000,00
12120	علاوات وتعويضات الأعوان العموميين	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
12200	علاوات وتعويضات المستخدمين المتعاقدين	0,00	0,00	0,00	0,00	5 000 000,00	5 000 000,00
12210	علاوات وتعويضات المستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الكامل	0,00	0,00	0,00	0,00	3 500 000,00	3 500 000,00
12220	علاوات وتعويضات المستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الجزئي	0,00	0,00	0,00	0,00	1 500 000,00	1 500 000,00
12300	علاوات و تعويضات المستخدمين المتعاونين	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
12400	تعويضات الأعضاء الدائمين للهيئات و المؤسسات	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
12500	تعويضات المستخدمين الموضوعين تحت التصرف	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
12600	تعويضات المستخدمين المتعاقدين العاملين بالخارج	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
13000	**الزيادات**	0,00	0,00	0,00	0,00	12 000 000,00	12 000 000,00
13100	الزيادات الاستدلالية	0,00	0,00	0,00	0,00	12 000 000,00	12 000 000,00
13200	زيادات أخرى	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
14000	**مساهمات صاحب العمل**	0,00	0,00	0,00	0,00	42 550 000,00	42 550 000,00
14100	مساهمات في هيئات الضمان الإجتماعي و التقاعد	0,00	0,00	0,00	0,00	12 550 000,00	12 550 000,00
14200	مساهمات الخدمات الإجتماعية	0,00	0,00	0,00	0,00	30 000 000,00	30 000 000,00
14210	الخدمات الإجتماعية	0,00	0,00	0,00	0,00	20 000 000,00	20 000 000,00
14220	المساهمة في السكن الإجتماعي	0,00	0,00	0,00	0,00	5 000 000,00	5 000 000,00
14230	المساهمة في نظام التقاعد	0,00	0,00	0,00	0,00	5 000 000,00	5 000 000,00

15000	**الخدمات ا إجتماعية على عاتق صاحب العمل**	0,00	0,00	0,00	0,00	8 000 000,00	8 000 000,00
15100	الخدمات ذات الطابع العائلي	0,00	0,00	0,00	0,00	8 000 000,00	8 000 000,00
15110	المنح العائلية	0,00	0,00	0,00	0,00	4 000 000,00	4 000 000,00
15120	علاوة الدراسة	0,00	0,00	0,00	0,00	2 000 000,00	2 000 000,00
15130	منحة الأجر الوحيد	0,00	0,00	0,00	0,00	2 000 000,00	2 000 000,00
15200	المنح الإختيارية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
16000	**حوادث العمل و معاش الخدمة**	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
16100	ريوع الحوادث المهنية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
16200	معاشات جراء أضرار جسدية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
16300	معاشات الخدمة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	المجموع	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**100 750 000,00**	**100 750 000,00**

الملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزارة: وزارة المالية
الهيئة الإدارية: المديرية الجهوية للميزانية
رمز الامر بالصرف: 101100

رقم بطاقة الالتزام : 02 التاريخ :2025/03/23

الملحق رقم 04

رمز البرنامج: 027
رمز النشـاط: 2064
رمز النشاط الفرعي (عند الاقتضاء): ...../.....

رمز البرنامج الفرعي: 03

العنوان: (يجب إبراز العنوان المعني / اختيار خانة العنوان المعني)

- [ ] **العنوان الأول**: نفقات المستخدمين
- [x] **العنوان الثاني**: نفقات تسيير المصالح
- [ ] **العنوان الرابع**: نفقات التحويل

الصنف / الصنف الفرعي		رخصة الإلتزام المفتوحة / المعدلة	مجموع الإلتزامات السابقة	الرصيد الأولي	الالتزام المقترح	الرصيد المتبقي
الصنف	27000: التموينات و اللوازم	3.000.000.00	00	3.000.000.00	2.400.000.00	600.000.00
الصنف الفرعي	27400: الوراقة و اللوازم المكتبية	/	/	/	/	/

موضوع الالتزام:

اتفاقية رقم 02 المؤرخة في 2025/02/24 مع مكتبة السيد: ن. ك للتموين بالوراقة واللوازم المكتبية للمديرية الجهوية للميزانية ورقلة

إطار مخصص للمراقب الميزانياتي	إطار مخصص للآمر بالصرف
رقم التأشيرة :687 **تاريخ التأشيرة :2025/04/02** **إمضاء والختم المراقب الميزانياتي لولاية ورقلة**	**امضاء وختم: المدير الجهوي للميزانية ورقلة**

و ب إ ن 1	وثيقة برمجة اعتمادات النشاط				
	وزارة المالية				
	السنة المالية: 2023			*الباب 2*	
الميزانية العامة للدولة	برنامج الميزانية	*الرمز*	***103***	ر إ	إ د
	البرنامج الفرعي: الرقابة على النفقات	*الرمز*	***103 2***	5 000 000,00	5 000 000,00
	النشاط غير الممركز (التأطير الميزانياتي للنفقة للمديرية الجهوية لولاية ورقلة)	*الرمز*	***2064***	5 000 000,00	5 000 000,00

الملحق رقم 05

2.1 اعتمادات نفقات التسيير / البرنامج الفرعي الرقابة على النفقات 02

الرمز	الباب 2 - نفقات تسيير المصالح	الاعتمادات المفتوحة (أ)		الاعتمادات التي اصبحت متوفرة (ب)		مجموع الاعتمادات المتوفرة (أ)+(ب)	
		ر ا	ا د	ر ا	ا د	ر ا	ا د
21000	التنقلات و النقل و الاتصالات	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**
21100	المهمات، التنقلات و المصاريف ذات الصلة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
21200	النقل بالبريد و الاعفاء البريدي و الرسائل	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
21300	مصاريف الإستقبال و الإحتفالات	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
21400	مصاريف المحاضرات و المؤتمرات و الندوات و الملتقيات و التظاهرات و الأيام الد	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
21500	التوعية و التعميم	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
21600	الهدايا الدبلوماسية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
21700	الأموال والمصاريف الخاصة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
22000	الإعلام و التوثيق	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**
22100	الاشهار و الإعلام و التوثيق والاشتراكات	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
22200	التحرير و الترجمة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
22300	مصاريف إعداد المطبوعات و مختلف الوثائق	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
23000	الخدمات المهنية	**460 000,00**	**460 000,00**	**0,00**	**0,00**	**460 000,00**	**460 000,00**
23100	الأتعاب	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
23200	الخدمات التقنية للدراسات والخبرة و البحث	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
23300	الخدمات المهنية في الاتصالات	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
23400	المصاريف القضائية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
23500	خدمات الإعلام الآلي و اقتناء البرمجيات الخاصة	460 000,00	460 000,00	0,00	0,00	460 000,00	460 000,00
23600	مصاريف التحكيم الدولي	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
24000	الإيجار	**428 000,00**	**428 000,00**	**0,00**	**0,00**	**428 000,00**	**428 000,00**
24100	إيجار العقارات	428 000,00	428 000,00	0,00	0,00	428 000,00	428 000,00
24200	إيجار المنقولات	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
24300	تكاليف الإيجار الأخرى	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
25000	الصيانة و الإصلاح	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**
25100	صيانة و تصليح الحظائر	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
25110	صيانة و تصليح حظائر السيارات بما في ذلك إطارات العجلات والمراقبة التقنية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
25120	صيانة و تصليح حظائر النقل الجوي	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
25130	صيانة و تصليح حظائر النقل البحري	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
25140	صيانة و تصليح حظائر النقل بالسكك الحديدية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
25150	طباعة الشاشة الحريرية للمركبات	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
25200	صيانة و تصليح الآلات و المعدات و التجهيزات	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
25210	صيانة وتصليح الآلات والمعدات والتجهيزات	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
25220	صيانة وتصليح المعدات والتجهيزات الخاصة والحساسة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
25300	صيانة وتنظيف البنايات و المنشآت القاعدية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
25310	صيانة البنايات والمنشآت القاعدية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
25320	تنظيف البنايات والمنشآت القاعدية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
25400	صيانة المساحات الخضراء	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
25500	الحراسة و الأمن ومكافحة الحرائق	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
25600	نفقات أخرى للصيانة و التصليح	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
26000	خدمات أخرى	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**
26100	العلاجات الطبية وطب العمل	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
26200	العلاجات البيطرية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
26300	نقل النفايات المنزلية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
26900	خدمات أخرى غ.ص.م.ا	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
27000	التموينات و اللوازم	**4 112 000,00**	**4 112 000,00**	**0,00**	**0,00**	**4 112 000,00**	**4 112 000,00**
27100	التغذية والإطعام	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
27200	المواد الصيدلانية و الطبية و شبه الصيدلانية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
27300	معدات وأثاث المكتب، معدات الإعلام الآلي والتجهيزات الصغيرة والاستهلاكية لمعدات المكتب ومعدات الإعلام الآلي، بما في ذلك التركيب والتثبيت المحتملة	1 000 000,00	1 000 000,00	0,00	0,00	1 000 000,00	1 000 000,00
27310	المعدات وأثاث المكتب، معدات الإعلام الآلي والتجهيزات الصغيرة الاستهلاكية	1 000 000,00	1 000 000,00	0,00	0,00	1 000 000,00	1 000 000,00
27320	لواحق الإعلام الآلي	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
27330	المعدات والتجهيزات الخاصة والحساسة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
27400	الوراقة و اللوازم المكتبية	1 000 000,00	1 000 000,00	0,00	0,00	1 000 000,00	1 000 000,00
27500	الملابس و الأحذية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
27600	الوقود و زيوت التشحيم و المنتجات القابلة للإشتعال	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
27700	مصاريف الإتصالات	1 000 000,00	1 000 000,00	0,00	0,00	1 000 000,00	1 000 000,00
27800	مصاريف الكهرباء والغاز و الماء	1 000 000,00	1 000 000,00	0,00	0,00	1 000 000,00	1 000 000,00
27900	تموينات و مخزونات أخرى	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
27910	التغذية الحيوانية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
27920	اللواحق الخاصة بالحيوانات	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
27930	مواد الصيانة والنظافة	112 000,00	112 000,00	0,00	0,00	112 000,00	112 000,00
27990	تموينات ولوازم أخرى غ.ص.م.ا	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
28000	أعباء أخرى للتسيير	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**
28100	المصاريف البنكية و المصاريف المماثلة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
28200	التعويض عن الأضرار المادية أو الجسدية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
28300	الضرائب و الرسوم و المدفوعات الأخرى المماثلة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
28400	رسوم الإمتياز و براءات الإختراع و التراخيص والعلامات و البرمجيات والعمليات	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
28500	المصاريف الخاصة الأخرى لمصالح الأمن	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
28600	مصاريف التخزين والمصاريف الأخرى المماثلة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
28700	تعويضات	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
28710	تعويضات أعضاء اللجان و لجان التحكيم	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
28720	التعويضات الممنوحة للمتدخلين في العملية الانتخابية والاستفتائية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
28730	التعويضات الممنوحة للمستخدمين المسخرين خارج العملية الانتخابية والاستفتائية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
28800	إشتراكات، مساهمات و مصاريف الإنخراط في الهيئات	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
28900	أعباء أخرى للتسيير غ.ص.م.ا	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
29000	خدمات التمهين و التكوين	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**
29100	التكوين و تحسين المستوى داخل الوطن	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
29200	التكوين بالخارج	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
29300	التمهين	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
29400	خدمات أخرى للتمهين و التكوين	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
29500	المسابقات والاختبارات والفحوص المهنية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	مجموع الاعتمادات	**5 000 000,00**	**5 000 000,00**	**0,00**	**0,00**	**5 000 000,00**	**5 000 000,00**
	مراقبة التناسق	0,00	0				0

مسؤول النشاط

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
الشكر والاهداء	
الملخص	76
قائمة المحتويات	III - 76
قائمة الجداول	76
قائمة الاشكال	76
قائمة الملاحق	76
المقدمة	أ - ت
الفصل الأول الادبيات النظرية والتطبيقية للرقابة الميزانياتية والنفقات العمومية	34-01
المبحث الأول: الادبيات النظرية	27-1
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للنفقات العمومية	16-01
الفرع الأول: تعريف النفقات العمومية	06-01
الفرع الثاني: ترشيد النفقات العمومية	15-06
الفرع الثالث: مراحل اعداد الميزانية	16
المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي للرقابة والرقابة الميزانياتية	24-17
الفرع الأول: مفهوم الرقابة والرقابة الميزانياتية	18-17
الفرع الثاني: أنواع الرقابة	24-18
المطلب الثالث: الرقابة الميزانياتية في مفهوم القانون العضوي 18-15	27-25
الفرع الأول: تقديم القانون العضوي 18-15	26-25
الفرع الثاني: المميزات (المبادئ) التي اضافها القانون العضوي 18-15	26
الفرع الثالث: تصنيف أعباء الميزانية حسب القانون العضوي 18-15	27
المبحث الثاني: الادبيات التطبيقية	34-28
المطلب الأول: الدارسات السابقة باللغة الوطنية	28
المطلب الثاني: الدارسات السابقة باللغة الأجنبية	30-29
المطلب الثالث: مكانة الدراسة الحالية من الدراسات السابقة	34-31

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية لدور الرقابة الميزانياتية على النفقات العمومية حسب القانون العضوي 18-15	57-35
المبحث الأول: الطريقة والأدوات	47-36
المطلب الأول: تقديم المديرية الجهوية للميزانية ورقلة	40-36
المطلب الثاني: مراحل تنفيذ الميزانية حسب القانون العضوي 15-18	47-41
المبحث الثاني: عرض ومناقشة النتائج	53- 48
المطلب الأول: عرض النتائج	50-53
المطلب الثاني: تحليل ومناقشة النتائج	57-53
الخاتمة	61-58
قائمة المراجع	65-62
قائمة الملاحق	75-66
الفهرس	76-77

جامعة قاصدي مرباح ورقلة-الجزائر
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي
الميدان: علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية
تخصص ماستر محاسبة وجباية
بعنوان

دور الرقابة الميزانياتية في ترشيد النفقات العمومية حسب القانون العضوي 18-15 المؤرخ في2 سبتمبر 2018

(دراسة حالة المديرية الجهوية للميزانية)

من اعداد الطالبة: منال بالطيب

نوقشت واجيزت علنا بتاريخ: 28/05/2025
أمام لجنة المكونة من السادة:
أ/ الهواري سويسي (أستاذ محاضرة "أ"، جامعة ورقلة) رئيسا
أ/ محمد العربي قزون (أستاذ محاضرة "أ"، جامعة ورقلة) مشرفا ومقررا
أ/ اسيا قمو (استاذة محاضرة "أ"، جامعة ورقلة) مناقشة
السنة الجامعية 2024-2025